۵۰

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر شرح جدید تجرید

مؤلف متن: خواجه نصیر الدین طوسی — محشی: عبدالرزاق لاهیجی

شارح: علاء الدین قوشچی — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۰۹ هـ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۳۰

موضوع: حکمت و کلام — زبان: عربی — عدد اوراق: ۵۳

طول: ۱۳٫۴ — عرض: ۲۰٫۷ — شمارهٔ عمومی: ۳۳۴۸۶

وقفی / خریداری: سید محمد باقر سبزواری

تاریخ وقف: ۱۴۰۵ ق — نام کاتب: هاشم بن محمد حسینی

ملاحظات:

۵۲

وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين هذا اخر ما اختصرنا من المطالب
الاصولية المبرهنة بالنصوص والادلة القطعية
وانا العبد المذنب الراجي عبد الله بن حاجي
محمد اليشروي الخراساني وقع الفراغ منه
يوم الاثنين ثاني عشر اول الربيعين
في تاريخ سنة تسع وخمسين والف
وقد وقع الفراغ من تسويده
على يد العبد الضعيف النحيف
الجاني الراجي ابن متى زا محمد
رفيع محمد الملقب بجمال الدين
في يوم الثلثا سنة تسع
ومائتين بعد الالف

حاشية ملا عبد الرزاق لاهيجي بر جواهر اعراض شرح تجريد

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من تقدس ذاته عن مشابهة الجوهر والعرض وتنزه فعله عن مقابلة العرض والعوض اهدنا صراطا مستقيما واجعلنا حرم حريم قربك مقيما وصل على وسايط فيضك و وسايل رحمتك محمد وآله محجتك على بريتك وخلفائك على خليفتك ما تقدم القمر على الشمس وتاخر النوم على الامس **اما بعد** فيقول العبد الراجي وبباب ربه الملتجي عبد الرزاق بن علي بن الحسين اللاهجي رزقه الله من العلم ما اهمه ومن الخير ما اعمه انى كنت شرعت فيما مضى في تعليق حواشي على مباحث شرح جواهر التجريد يتضمن تحقيقات شافية وتدقيقات في حل رموزات المطالب كافية وبلغت من ذلك مبلغا ثم رايت ان طباع الاخوان مشمئزة عما يوهم فيه من الاطناب وقلوب الخلان مرودة عما يخيل اليهم من شائبة الاملال والاسهاب فصرفت عنان العزيمة ثانيا الى الايجاز في مقاصدها مع احراز فوايدها وضبط عوائدها ليكون لهم من تحقيق الحقايق ماخذا قريبا ويبدلهم في اثناء الدقايق اسلوبا غريبا ولعل الله يسعدني على الاتمام فانه ولي الفضل والانعام **قال المص** اعلى الله مقامه وفيه فصول **الاول في الجواهر** اقول اى في تقسيم الجواهر الى اقسام الخمسة وبيان بعض احواله وهو احوالها من حيث العموم فانه ذكر في هذا المقصد خمسة فصول لان البحث فيه اما عن الجواهر او عن الاعراض ولما راى تقديم على العرض لما ذكره الشارح اخر بحث العرض الى اخر الفصول وهو الفصل الخامس والبحث عن الجواهر اما بحث عن احوال تعرضها من حيث انها جواهر من دون تخصيصها نوعا معينا وهو الفصل الاول او عن احوال تعرضها باعتبار تخصيصها نوعا معينا والتعيين اما باعتبار التجرد وهو الفصل الرابع واما باعتبار المادة والتعيين المادي هو الذي يصير الجوهر جسما والبحث عن الاجسام اما باعتبار بعينها فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث واما باعتبار بعضها باحد الاعتبارين

وهو الفصل الثاني **فان قلت** قد ذكر في الفصل الاول لتحقيق ماهية الجسم وبيان بعض احواله فكيف يكون البحث فيه عن احوال الجواهر من دون تخصيصها نوعا معينا **قلت** الجوهر ينقسم بالقسمة الاولية الى الجسم وغير الجسم فانه لا يحتاج في صيرورته جسما الى تخصيصه نوعا ما اولا ليصير جسما ثانيا وقد حقق في مقامه ان قيود الاقسام الاولية انما هي احوال المقسم من حيث نفسه لا الاقسام ولذا عد الشيخ الاستقامة والانحناء من الاعراض الذاتية للخط مع ان كل منهما اخص منه فالبحث عن الجسم في هذا الفصل بحث عن كون الجواهر جسما وهو من احوال التي تعرض الجوهر من حيث نفسه نعم البحث فيه عن المكان والجهة انما وقع بالتبع لمزيد اختصاص صحبتهما بما ليس لغيرهما من احوال الجسم فالبحث عنهما كانه بحث عن الجسم نفسه والا فالاولى ان يبحث عنهما في الفصل الثالث ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما يكاد يتوهم من ان المذكور في الفصول الاربعة انما هو احوال الجواهر فما وجه تعنون الفصل الاول منها بها **قوله** قدم مباحثها على مباحث الاعراض الى قوله مما تطلع عليه باستقراء مباحث الجواهر وقد يقال الترجيح نظرا بتقدم الجواهر لعموم العلة بالنسبة الى جميع افرادها بخلاف علة تقديم الاعراض فانها تجري في البعض واحتيج في التعميم الى عدم ملائمة التوسط معارض بان التوقف في الاول انما هو بحسب الوجود في الخارج بخلاف الثاني فانه بحسب التصور والوجود الذهني وهو المناسب لباب التعليم ومما يؤيد هذا التدقيق تغيير الاسلوب تنبيه على مغايرة هذا الوجه السابق لانه باعتبار الاحوال وهذا باعتبار تعريف بعض الاقسام **قوله** وهو المحل المتقوم بنفسه قيد بعضهم ذلك بقوله اى لا بذلك الحال لئلا ينتقض بالاعراض القائمة بالهيولى بل بالاعراض مطلقا ضرورة تقومها بالممكن المتقوم بعلته ورد بان الظاهر المتبادر من المتقوم بنفسه هو ان لا يكون متقوما بغيره اعم من ان يكون ذلك الغير حالا فيه او لا والتخصيص بالحال عدول عما هو الظاهر المتبادر من المحل اقول ويمكن دفع ذلك عنه بان المتبادر من المتقوم بنفسه وان كان ما لا يكون متقوما لغيره لكن المتبادر من المحل المتقوم بنفسه هو ما لا يكون متقوما بالحال فيه بقرينة ان المحل معلوم انه قد يكون متقوما بالحال فتامل وبان المنتقض بالاعراض القائمة بالمادة انما يتوجه لو كانت لها ذات مغايرة لذات الصورة في الخارج حتى يتصور ان يحل فيه عرض لا يكون حلوله فيها حلولا في الصورة وليس كذلك كما هو التحقيق اقول وذلك لان الهيولى من حيث نفسها مع قطع النظر عن الصورة لا امر بالقوة فهي على صرافة ابهامها لا يمكن ان يكون موضوعا لما هو متعين في نفسه وايضا تعين العرض انما هو بموضوعه فما لم يتعين في نفسه لا يمكن ان يتعين به شيء آخر وهذا ظ وبان المراد بالتقوم التعين كما قال الشيخ في الهيات الشفاء الصورة يقوم الهيولى اى يصيرها نوعا فمعنى

التقوم بنفسه المتعين في نفسه الا المتعين بالغير كالهيولى والعرض المتعين بالصورة والموضوع
واما الممكن فلا يلزم ان يتعين بعلته فان كثيرا من الممكنات يتعين بغير علته كالمادة
والعرض ليس موضوعا للمحل فيه اقول كون المراد من التقوم هو المتعين لا ينافي بكون
المراد من المتقوم بنفسه هو المتعين لا بالحال وذلك ظ ولعله اراد دفع النقض الثلاث
فتامل والتحقيق ان للموضوع يجب ان يكون متقوما دون الحال واما انه يجب
ذلك كونه في التقوم التعين مستغنيا عن الغير مطلقا ام لا ففي ذلك فرع على الخلاف جواز
كون العرض حالا في عرض فتجويز هذا يستلزم عدم وجوب ذلك وعدمه يقتضي وجوبه
والمص لما قال بالمباينة بين الموضوع والعرض فلا ينبغي تفسير الموضوع في كلامه بالمستغني
في التقوم عن الحال فقط كما لا يخفى **قوله** والمراد بالكون في الموضوع هو الحلول فيه **اقول**
الكون اعني الوجود على قسمين وجود الشيء في نفسه وهو مفاد كان التامة ووجوده
في غيره وهو مفاد كان الناقصة ويقال له الوجود الرابطي وقد يجتمعان كما في المال المالك
والفرس لصاحبه وقد لا يكون للشيء وجود في نفسه مع كونه موجودا لغيره كما هو في الاعراض
ولفظه كان كذا في كذا يقال على معان مختلفة ككون الشيء في الزمان وفي المكان و
في الحصب والراحة وفي الحركة وكون الكل في الجزء العكس والخاص في العام وكون النوع
في الجسم وشيء مما سوى معنى الاخير لا ينافي بالكون في نفسه والمعنى الاخير مناف له
ولا يجتمع معه اصلا وهذا اعني الكون في الغير الذي لا يجامع الكون في النفس هو المراد
من الحلول فالحلول هو كون الشيء في غيره على معنى يقابل كونه في نفسه فان قلت اذا
اردنا تعريف الكون في النفس لا يمكننا الا بعدم الكون في الغير اعني الوجود في نفسه
والوجود الرابطي ونحوه فلو عرفنا الكون في الغير بما يقابل الكون في النفس والكون
في الغير اعني الوجود في نفسه والوجود الرابطي بديهي لا يحتاج الى تعريف بل قد يحتاج
الى تنبيه والعرض من تعريف الحلول ليس الا تعيين الموضوع له لهذا اللفظ لا التعريف
الحقيقي فاحفظ بذلك وقوله اي الاختصاص الناعت وهو كون احد الشيئين مختصا
بالاخر بحيث يصير ذلك الاختصاص منشأ لكون الاول نعتا للثاني والثاني منعوتا
بالاول تفسير لمطلق الحلول على المشهود ولولا ما ذكرنا من كون غرضهم هو التنبيه لا يمكن
تصحيح هذا فانه ان اريد بالناعتية الحمل المواطاة فهو بط فان العرض كالسواد لا يحمل
على الجسم كذلك وان اريد ما يحمل عليه بواسطة ذو كجود اختصاص المال لصاحبه بل
المعروض بما يعرضه وان اريد امكان الاشتقاق اسم منه لمحله ينتقض بمثل الاين والتاهي
الى غير ذلك فالاختصاص الناعت اشارة الى الوجود الرابطي الخاص فان اختصاص
النعت بالمنعوت انما هو بوجوده بذاته او بمبدأ له وهو وجود الرابطي الخاص فهو
تنبيه على الاخص الاخفى بالاعم الاجلى **قوله** يعني اي لا يحل في الموضوع هو الجوهر

يعني ليس مراد المص ما هو الظ من الكلام وهو كون ما لا يكون موجودا في الموضوع هو
الجوهر فان ما لا يكون موجودا في الموضوع اعم من ان لا يكون موجودا اصلا او يكون موجودا
لكن لا في الموضوع وظ ان ذلك الاعم ليس هو الجوهر اذ الجوهر والعرض على ما هو المشهور
من اقسام الممكن الموجود في الخارج اصلا لا يكون جوهرا ولا عرضا بل مراده ان الممكن اما ان
يحل في الموضوع لما كان بمعنى الحلول فيه فيكون اما ان يكون موجودا في الموضوع بمعنى
ان يحل في الموضوع فالنفي وارد عليه باعتبار المعنى فالجوهر الخارج من القسمة هو الممكن
الموجود لا في الموضوع **قوله** خروج الواجب عن تعريف الجوهر اي التعريف الخارج من
القسمة على ما عرفت قالوا وكذلك اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقا اقول لا يخفى انه
اذا قسم الموجود الى الموجود في الموضوع والموجود لا في الموضوع وكان واريد
الواجب موجودا بلا ماهية وبلا موضوع لم يكن القسمة حاصرة وذلك ظ **قوله** ومعناه
ماهية اذا وجدت اه فان قلت لم قالوا ان معنى الموجود لا في الموضوع هو ذلك قلت
هذا كلام الحكماء وانما قالوا ذلك لامرين احدهما انهم لما حكموا بوجود الاشياء بانفسها
في الذهن لزمهم القول بكون المعقول من الجوهر جوهرا والمعقول من العرض عرضا فلو
كان الجوهر هو الموجود بالفعل لا في الموضوع والعرض هو الموجود بالفعل في الموضوع
لم يكن الصورة المعقولة من الجوهر جوهرا بل عرضا لوجودها بالفعل في موضوع هو النفس
واذا كان معناه ما ذكر لم يلزم ذلك وثانيهما قولهم بجنسية الجوهر فان الجوهر الذي
جعلوه جنسا لا يمكن ان يكون هو الموجود بالفعل لا في الموضوع كما سيأتي تحقيق
ذلك ان شاء الله تعالى فان قلت فالصورة الجوهرية العقلية جوهر لانها اذا وجدت
في الخارج كانت لا في الموضوع وعرض ايض لكونها موجودة بالفعل في الموضوع فيلزم
كون شيء واحد جوهرا وعرضا وهو مح قلت في دفعه وجوه الاول اعتبار الحيثية
المذكورة في تعريف العرض ايضا بان يقال العرض هو الماهية التي اذا وجدت في
الخارج كانت في الموضوع والثاني ان يو معنى كون الجوهر هو الموجود لا في الموضوع
هو كونه بحسب سنخ ماهية مستغنية عنه وان كان بحسب خصوص وجوده محتاجا
اليه وكون العرض هو الموجود في الموضوع هو كونه بحسب جوهر ذاته محتاجا اليه لكن
ما يفتقر في ذاته الى شيء الموجود كونه بحسب حال من الاحوال مستغنيا عنه فالمعقول
من الجوهر جوهر لاستغنائه بحسب الماهية عن الموضوع وان افتقر اليه في الخارج ايضم
وليس بعرض والا لكان في الخارج ايض موجودا في الموضوع والثالث التزام كونها
جوهرا او عرضا باعتبارين وبحسب الوجودين الاصلي والظلي والامتناع انما هو
بالاعتبار الواحد وبحسب النحو الواحد من الوجود فالصورة الجوهرية جوهر في الخارج
وعرض بل كيف في الذهن فان قلت فعلى الوجهين الاولين يكون الصورة العقلية

فاليس بموجود في الخارج م
وهو العرض ولا يحل في الموضوع
معنى الجوهر فانه لا يكون في الموضوع
والعرض الخارج منهما هو الممكن الموجود
في الموضوع فظهر من هذا التقسيم
تعريفهما ايض صح

بالموجود لا في الموضوع ماهية اذا وجدت
في الخارج كانت لا في موضوع م

الموجود م

محتاجا الى الموضوع وما يستغني
بحسب ذاته عن شيء يكون كونه
بحسب حال من الاحوال م

للجوهر جوهراً وهي علم لا محرر وقد صرحوا بان العلم عرض من مقولة الكيف فكيف التوفيق
قلت نعم يلزم ذلك لو تقدير كون الصورة الذهنية بخصوص وجودها الذهني
جوهراً ولهذا زعم بعضهم ان علمهم العلم من مقولة الكيف مسامحة وتشبيه للامور الذهنية
بالامور الخارجية بل العلم بالجوهر جوهر والعلم بالعرض عرض ولعل هذا الزعم على
توهم كون الصورة الذهنية موجوداً ذهنياً من حيث هويتها الذهنية والكيف معروضة
من العرض الذي هو قسم من الموجود في الخارج على ما مر فلا يكون تلك الصورة كيفاً
وهذا التوهم فاسد لان وجود الصورة وجود ذهني لذي الصورة لكنه وجود خارجي
لنفسها كما ان لفظ زيد مثلا وجود لفظي لذات المسمى ووجود حقيقي لنفس تلك
اللفظ لكن التحقيق عندي انه ليس كذلك اي الصورة الجوهرية ليست بخصوص
وجودها الذهني جوهرا بل تلك الصورة ماهيتها جوهر وتلك الماهية لها فردان
بحسب الوجودين احدهما هو الفرد الخارجي جوهراً ايضا والاخر اعني الفرد
الذهني بحسب خصوص وجودها الذهني عرض خارجي وجوهر ذهني والماهية
المشتركة جوهر لعدم احتياجها في ذاتها الى الموضوع والاحتياج العارض بحسب
خصوص الفرد الذهني لا بنفسها كما عرفت في الوجه الثاني من الوجوه المذكورة والعلم
عرض والمعلوم اعني الماهية المشتركة جوهر وليس المعلوم هو الفرد الخارجي الا بالعرض
لعرض وكون الوجود الذهني هو حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا يستدعي
سوى كون ماهية الاشياء حاصلة في الذهن فتامل **قوله** اعني المحل المتقوم بالحال
اقول تفسير المفارق بالمفارق عن المادة المعتبرة بالمحل المتقوم بالحال يستدعي
كون الجسم على مذهب من لا يقول بتركبه من الهيولى والصورة كالمص وساير المتكلمين
وكذا الاشراقيين غير مادي بل عقلا ان يصدق عليه انه مفارق عن المحل المتقوم
بالحال في ذاته وفعله فتفسير المادة هيهنا بما فسره غير صحيح بل يجب حملها على معنى
اخر ولا يبعد ان يكون بمعنى ما يكون قابلا للوضع بالذات سواء كان جسما او
جزء جسم والدليل على ان المادة ~~والمفارق~~ بمعنى اخر سوى ما هو جزء الجسم
ان الحكما والمتكلمين باسرهم يطلقون لفظ المادة والمادي والمفارق عن المادة
والمقارن لها ويستعملونها في اطلاقاتهم اكثر من ان يحصى مع ان غير المشائين
لا يقولون بالمادة بمعنى جزء الجسم فحاصل كلام المص ان الجوهر اما مفارق عن
المادة اي ما له وضع بالذات اولا وهو اما ان يكون محلا لجوهر اخر وهو المادة
اي المحل المتقوم بالحال الى اخر الكلام وح فلا يرد عليه شيء من الخرازتين **قوله**
فالاولى ان يق او غير مفارق بدل قوله او مقارن فان قيل المفارق عن المادة
لما كان بمعنى الغير المحتاج فغير المفارق يكون ع بمعنى المحتاج اليها فيلزم

كونها

كون المادة محتاجة الى نفسها اجيب بان المراد من المفارق عن المادة المعتبرة
بغير المحتاج اليها ما يكون غير المادة وغير مفتقر اليها فيكون المراد من غير المفارق
عن المادة المقابل له لا يكون كك اعم من ان لا يكون غير المادة او يكون لكن مفتقر
اليها فتامل **قوله** فالاولى تاخير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره عن تقسيمه الى المادة
والصورة وذلك بان يق وهو اما محل لجوهر اخر وهو المادة اولا فاما ان يكون هو
حالا في جوهر اخر وهو الصورة اولا وهو اما مفارق عن المادة في ذاته وفعله وهو العقل
او في ذاته دون فعله وهو النفس واما غير مفارق وهو الجسم فالمص واما تركب
منها وهو الجسم فان قلت كل واحد من الحال والمحل قسم من الجوهر والمركب منهما قسمي الشيء
لو جاز كونه قسما من الشيء لم ينحصر قسم ابدا قلت المركب من قسمي الشيء اذا لم يقم بوحدة حقيقية
لم يجز جعله من الاقسام لاعتبار الوحدة الحقيقية في المقسم واما اذا قامت بمجموع القسمين
وحدة حقيقية علىحدة فهو لا محالة قسم علىحدة يجب عده من الاقسام وبما ذكرنا اندفع
النقض بمجموع الهيولى والصورة النوعية في الهيولى وبمجموع الصورتين على تقدير
حلول النوعية في الجسمية فانه ليس لشيء من هذين المجموعين وحدة حقيقية سوى
الوحدة القائمة بالجسم فلا يصدق على شيء منهما فقط انه جوهر واحد وحدة حقيقية
علىحدة مركب من الحال والمحل ليلزم كونه جسما ومادة النقض يجب كونها متحققة
في نفس الامر فان قلت المشهور ان هذه الخمسة اقسام اولية للجوهر وكلام المص
يشعر بان الجوهر ينقسم اولا الى المفارق والمقارن ثم المفارق الى العقل والنفس
والمقارن الى المادة والصورة والجسم فلا يكون اقسام اولية قلنا الاقسام
الاولية للشيء ما ينقسم اليه الشيء من حيث هو من غير حاجة الى ان يخصص نوعا
معينا كانقسام الحيوان الى الناطق وغير الناطق والاقسام الثانوية ما ينقسم
اليه الشيء بعد صيرورته نوعا من الانواع كانقسام الحيوان الى الرومي والهندي
مثلا فانه انما يصير الحيوان روميا بعد صيرورته انسانا وانقسام الجوهر الى كل
واحد من الخمسة انما هو من قبيل الاول دون الثاني كما لا يخفى باندراج قسمين او اكثر
تحت مفهوم ~~سلبي~~ اوامافي فتفطن له ثم ان هذا الحصر اعني حصر الجوهر في الخمسة
استقرائي لا عقلي لتحقق الارسال في كل من قسمي المفارق والمقارن لاحتمال قسم اخر
في كل منهما كما لا يخفى قال الامام لا بد من الدلالة على ان جوهر المركب من الحال والمحل
الخ انت خبير بان هذا الايراد لا يرد على كلام المص لانه قسم المقارن للمادة الى الاقسام
الثلثة وقد عرفت ان المادة التي اعتبرت في المفارق والمقارن انما هي المادة بالمعنى
الاعم من المادة التي هي جزء الجسم عند المشائين وهي الخارجة من القسمة فالمادة الخارجة
من القسمة مادية اي مقارنة للمادة بالمعنى المعتبر لم يلزم ان يكون جسما كما ان المجرد الحال

لوكان لايلزم ان يكون صورة والمجرد المحل لكن لايلزم ان يكون مادة بالمعنى الاخص
نعم يرد على تقدير تقسيم الجوهر الى المادة والصورة لا على تقسيم الى المفارق وغيره كما
اختاره الش **قوله** فانه لا استبعاد فى وجود جوهر غير جسمانى آه قيل الحصر استقرائى
واحتمال قسم اخر لا يقدح فيه فلا يرد الاشكال واورد عليه انه لابد فى الحصر الاستقرائى
من ان يغلب على الظن انتفاء قسم اخر وان لم يتيقن وذلك فى مادة النزاع منتف لجيب
بانه يكفى فى الحصر الاستقرائى ان تتبع العناصر ويستقرء ويبالغ فى ذلك ولم يوجد قسم
اخر ولم يشترط احد غلبة الظن ههنا وما الفرق بين هذه الصورة وبين تتبع العناصر
حتى غلب على الظن هناك انتفاء قسم اخر ولم يغلب ذلك ههنا **قوله** والا فلا ان
يكون سببا لوجود محله فهو الصورة اقول قيل لا يخفى انه يدخل الجوهر الغير الجسمانى فى
الحال فجوهر اخر كذلك المقوم له فى الصورة وان لم يدخل المحل فى الهيولى **قوله** وهو
اما ان يكون مدبرا للجسم وهو النفس او جزء منه قيل هو منصوب عطفا على قوله
او مدبرا وفى بعض النسخ مرفوع عطفا على النفس وهو غير جيد لان جزء النفس لا
يدخل فى المدبر وان دخل فيه ولو ادخل جزء النفس بل جزء العقل ايضا فى العقل وقيل
اما ان يكون مدبرا وهو النفس اولا وهو العقل سواء كان جزء النفس او العقل لبعيد
ثم هذا الجزء ينحصر فى المحل او الجزء الحال داخل فى الصورة وخارج عن القسمة وهو ما لا
يكون حالا وكذا الحال فى جزء العقل اقول لابد من ادخال جزء النفس وجزء العقل فى
العقل والا لزاد الاقسام الاولية للجوهر على الخمسة ضرورة انهما ليسا داخلين فى واحد
من الاقسام الاربعة الاخر فلو لم يكونا داخلين فى العقل فظاهر انهما ليسا داخلين فى العرض
يلزم ذلك وعبارة الامام محتملة لادخال جزء النفس فى العقل بان يكون الضمير فى قوله
وهو العقل راجعا الى كل واحد من قوله او جزء منه ومن قوله او لا مدبرا ولا جزء منه
ويحتمل ادخال جزء العقل ايضا لولا قوله او جزء منه بعد قوله وهو العقل فى الظ
انه سهو والواجب علمه لتنظم تقسيم الجوهر الى الاقسام الخمسة المشهورة **قوله قال المص**
والموضوع والمحل الحال اى النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا اى الموضوع اخص مطلقا من المحل
واما بين نقيضيهما فبالعكس اى نقيض المحل اخص مطلقا من نقيض الموضوع لما يعرف
من ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا **قوله** وجودا وعدما منصوبان
على التميز والجار والمجرور متعلق بالعقل والمعنى ان الموضوع والمحل بينهما كان فى العموم
والخصوص عينا ونقيضا اى الموضوع اخص من المحل عينا والمحل اخص من الموضوع نقيضا
قوله لما من انه المحل المستغنى عن الحال الشارة الى ما ذكره الشارح قبيل هذا المقصد
فى تفسير قول المص والموضوع كالمادة بقوله وهو المحل المستغنى عن الحال الا الى ما سبق
انفا فى هذا المقصد بقوله وهو المحل المتقوم بنفسه ليكون تخصيصا له والمناسب

لكلام المص حيث تحكم بالمباينة بين الموضوع والعرض ان تفسر الموضوع بالثانى لا بالاول
كما لا يخفى وسيجئ هناك ما هو المناسب فكلامه ليس على وتيرة واحدة ولعله كما
قيل فى الموضوع اصطلاحان ولا يخفى ان القول بالاصطلاحين يجعل النزاع فى المباينة
بين الموضوع والعرض لفظيا فتامل **قوله** كالحركة فانها محل للسرعة فان السرعة عرض
قائم بالحركة القائمة بالجسم عند المتكلمين لكن عرضيتها على المباينة بين الموضوع والعرض
ليست باعتبار محلها القريب اعنى الحركة بل باعتبار محلها البعيد الذى هو الموضوع
على الجسم وعند الحكماء ان السرعة ليست عرضا قائما بالحركة بل هى فصل مقوم لها لكنها
عرض ايضا وموضوعه هو الجسم بلا واسطة **قوله** وكذا يصدق بعض الحال عرض قد
عطف الش قول المص والحال على المحل فيلزم التكرار فان بيان النسبة بين العرض والحال
قدم بل يجب عطفه على العرض فيكون هذا بيانا للنسبة بين الحال والمحل **قال المص**
رحمه الله والجوهرية والعرضية من ثوانى المعقولات اى من المعقولات الثانية يعنى من الامور
الاعتبارية فان فى المعقول الثانى اصطلاحين احدهما ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر
اعنى ما يكون عروضه للشئ فى العقل من حيث هو فى العقل كالجنسية والفصلية ونظائرهما
وهو الذى جعل موضوعا للمنطق وثانيهما ما يكون عروضه للشئ فى العقل لا من حيث هو
فى العقل بل من حيث هو فى الخارج بان يكون مما يعتبره العقل وينتزع من الوجود الخارجى
ثم يصف الموجود الخارجى به وذلك مثل الوجود والشيئية والوحدة ونظائرها والمعقول
بهذا الاصطلاح وان لم يشتهر من غير المص كثيرا لكن قد استعمل فى هذا الكتاب فيما سبق
بحيث لا يمكن انكاره والمقصود ان الجوهر والعرض ليسا بجنسين لما تحتهما وانما عبر عن نفى
الجنسية بكونهما من الامور الاعتبارية لاستلزامه له فان جنس الشئ من اجزائه الحقيقية
فلا يكون امرا اعتباريا وكونهما امرين اعتباريين بعد ابطال جنسيتهما ظاهر اذ ليس
فى الخارج امر زائد على حقيقة افرادها بالضرورة يكون هو الجوهرية او العرضية بل لو
امكن كونهما من الامور الخارجية لوجب كونهما من الذاتيات ولذلك لم يرد لدعوى
كونهما من الامور الاعتبارية شيئا على ادلة نفى جنسيتهما **قوله** واختلف العلماء فى ان
الجوهر الخ فالمتكلمون ذهبوا الى نفى جنسيتها والحكماء قالوا بجنسيتها والظ ان
النزاع لفظى فان المعنى الذى ذهب المثبتون الى جنسيته ليس هو الذى نفاه النفاة
قال بعض الافاضل القول الفصل ان الجوهر معنيين احدهما الموجود لا فى الموضوع
ولا ريب ان هذا المعنى ليس بجنس الجوهر بل من العرضيات اللاحقة وثانيهما الماهية
التى هى فى ذاتها بحيث حقها ان يكون قائمة لا فى الموضوع وهذا احد الجنس الاقصى
لاجناس الجواهر اذ له بالنسبة اليها خواص الذاتى بالنسبة الى ما هو ذاتى له هذا و
انت تعلم ان ادلة النفاة لا ينتهض على ابطال هذا المعنى **قوله** كما ان العرض ليس

بجنس لما تحته هذا هو المتفق عليه كما صرح به بعضهم الا ان بعض الافاضل صرح بجنسية
العرض ايضا لما تحته وحكم بان المعقولات العاليات جنسين اقصيين احدهما الجوهر
والاخر العرض واثبتهما في كتبه بدلائل يطول ذكره وحاصلها ان العرض ايضا يطلق على
معنيين الموجود في الموضوع وليس له صلوح ان يكون حد المقولة العرض والطبيعة
الناعتية التي حقها بحسب تشخصيتها وبحسب نفس طبيعتها جميعا ان يكون قائمة
في الموضوع هذا هو الجنس ولا اقتضى لمقولة العرض لعين ما يدل على جنسية الجوهر
بالمعنى الثاني لما تحته فلا فرق في ذلك بينهما **قوله** ولذلك اختلف فيه فزعم بعضهم
انها من قبيل الاعراض كالقائل بعرضية الصورة الحالة في الاجسام على الصورة النوعية
وكذا الجوهرية المقادير هو شيخ الاشراق وبعرضية النفوس الناطقة بعض من لم يقل
بتجردها من قدماء المتكلمين وبعض الاطباء كجالينوس واتباعه على ما هو المشهور
وبجوهرية الاضواء والالوان وغيرها من الكيفيات كالطعوم والروايح النظام من
المعتزلة **قوله** ويرد بان ذاتي الشي رد هذا الرد بان ذاتي الشي بين الثبوت له
له سواء عقل بالكنه مفصلا او اجمالا نعم لا يلزم ان يكون الذاتي بين الثبوت للافراد
على ذي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الضاحك وفيه ان كون ما ذكر من الامثلة معقولة
بالكنه اجمالا ايضا ممنوع بل الظاهر انها من قبيل الثاني فتامل **قوله** بل الصورة من النفس هو
المدبر للبدن قيل علم النفس بذاتها حضوري والصورة العلمية في العلم الحضوري
هو بعينها الصورة العينية فالحاضر عند النفس المعلوم لها بالذات هو ذاتها المخصوصة
لا وجه من وجوهها وعلمها بالمدبر للبدن علم حصولي لا حضوري واجيب بان المعلوم لنا منا
هو المعنى المشار اليه بلفظ انا وهو الانسان المنقسم الى اعضاء هي البدن ومتصرف
فيها هو النفس وعلمها بكل واحد من جزئي هذا المعنى علم حصولي وفيه نظر وقد يجاب
بان ثبوت الذاتي للشي انما يكون بينا لو كان الشي متصورا اي معلوما بالعلم الحصولي
لا مطلقا والمقام موضع تامل **قوله** فان انواع الجواهر بعضها اولى بالجوهرية
من بعض هذا انما يكون اذا كان الجوهر هو الموجود بالفعل لا في الموضوع وكذا العرض
الموجود بالفعل في الموضوع فانه يكون الجوهر العلة في هذا المعنى اولى واقدم من
الجوهر المعلول بل اشد منه ايضا اذ الوجود للعلة يكون اقدم واولى واشد من الوجود
للمعلول لكن الجوهر الذي جنس هو ليس هو الموجود بما هو موجود مسلوبا عنه الموضوع
كما صرح به بعضهم والا لكان فصله المقسم مقوما لحقيقته لانه قد تقرر ان الفصل — المقسم م
انما يفيد وجود الجنس لا تقومه فلو كان ماهية الجنس هو الموجود بما هو موجود مع
قيد عدمي لكان فصله الذي يحصل وجوده يقوم ماهيته اذ ماهيته الوجود لا غير على ذلك
التقدير بل حد الجوهر الذي جعله جنسا هو المعنى الثاني من [illegible] الذين مر ذكرهما — صنيعه م

قوله

فح كون هذا المعنى مما يقع فيه التفاوت بشي من الامور المذكورة في افراد الجوهر محل نظر
وكذا الكلام في العرض على القول بجنسيته **قوله** ورد بانا لا نسلم اختلاف انواعهما في
حقيقة الجنس هذا انما منع لكون منافيه للاختلاف حقيقة الجوهر والعرض كما ان المستدل
ادعى ان هذين المفهومين حقيقتا الجوهر والعرض وهما مقولان بالتشكيك على ما
تحتهما فلا يكونان ذاتيين فمنع بانا لا نسلم كون هذين المفهومين الذين يقالان على
افراد الجوهر والعرض بالتشكيك حقيقتين للجوهر والعرض بل يجوز ان يكونا عارضين — حقيقتين م
لحقيقتهما ودح يرد ان هذه الادلة انما اقيمت على عرضية هذين المفهومين لا غير واما
لا اصل الاختلاف اي لا نسلم كون افرادهما مختلفة في صدق هذين المفهومين عليها ح
يرد انه اذا كان حقيقة الجوهر هو الموجود لا في الموضوع فصدقه على الجوهر العلة
يكون اقدم واولى ايضا من صدقه على الجوهر المعلول ضرورة تقدم العلة على المعلول
بالوجود وكون الوجود ماخوذا في مفهوم الجوهر كما لا يخفى **قوله** ولو سلم اي كون
الاختلاف في حقيقة الجوهر فقد مر في اوائل الكتاب ان ما ذكر في بيانه اي بيان
نفي كون الذاتي مقولا بالتشكيك من ان اللازم من التشكيك ان لا يكون ذاتيا
في الجميع والا لما اختلف ولا يلزم منه ان يكون عرضيا في الجميع اقول ما لا يكون جنسا
لبعض ما تحته من الانواع المحصلة لا يكون جنسا لشي منها لان ما يمكن ان يوجد ماهية
مستقلة بدون ان تنضم اليها ما يحصلها كان ماهية محصلة فلا يمكن ان يصير جنسا
لشي اذ الجنس ماهية مبهمة غير محصلة ولذلك يحتاج في تحصيله الى الفصل فلو كان شي
من الاشياء جنسا لبعض ما تحته دون بعض يلزم كون ماهية واحدة مبهمة محصلة وذلك — معا م
مح **قوله** فانا نعقل من الجوهر انه المستغني عن الموضوع ان اريد المستغني بالفعل عن
الموضوع بعينه صحيح لعدم صدقه على معقولات الجواهر مع كونها جواهر البتة وان اريد ماهية
من شانها ذلك فيرد ان تلك الماهية ليست [illegible] في حد ذاتها بالقياس الى الموضوع — ماخوذة م
بل هي موصوفة بما هو ماخوذ بالقياس الى الموضوع فان الاستغناء عن الموضوع والوجود
لا في الموضوع وامثال ذلك انما هو عارض من عوارضها في البعض لاعتبارات فتامل
قوله اشارة الى ان هذا الوجه انما اقيم دليلا على عرضية هذين المفهومين هذا الحكم
لا يختص بهذا الوجه بل الوجهان الاولان ايضا انما اقيم لعرضية هذين المفهومين وادعاء
كون هذين المفهومين حقيقة للجوهر والعرض الا ترى انه قال المص والمعقول منهما صريح
في انه لا يعقل منهما سوى هذين المفهومين او في معناهما فكيف يمكن اقامة الدليل
على نفي ما لا يعقل ولا يتوهم ان المراد بهذين المفهومين هو خصوص المستغني عن الموضوع — ضوع
والمحتاج الى الموضوع دون الموجود لا في الموضوع والموجود في الموضوع ضرورة
انه لا فرق بينهما في المعنى اذ المراد بالمستغني والمحتاج الموجود المستغني والموجود

المحتاج ولا في كونهما ماخوذين بالنسبة الى مغاير فكل ما يقال في تعريفي الجوهر والعرض ماخوذا بالقياس الى الموضوع نوعيهما المختصة بهذه الوجوه الثلثة بل كل ما يورد في نفي جنسية الجوهر والعرض لا ينفي الجنسية هذه المفهومات دون ما اراده المحقق كما عرفت ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل ان هذا التوجيه لا يناسب قوله واحتج على ذلك بوجوه اولا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية حقيقة الجوهر والعرض فينبغي ان يكون هذا ايضا لافادة ذلك والا فما احتج عليه بوجوه ثلثة بل بوجهين فان قوله والمعقول منهما على هذا التوجيه مدعاء اخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقين لا المفهومين ووجه الاندفاع بين مع ان مثل ذلك هين **قوله** فانهما كما عرفت

مرادا عباده عن عوارض الوجود الذهني فتحقيق لما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه للمهية ولكون المهية متصفة به معا كالجنسية والفصلية وامثالهما وهذا انما جعلوه موضوعا للمنطق وقد يتحقق لما يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه لا لاتصاف المهية به كالوجود والوحدة ونظايرهما وهو اعم من الاول وهذا هو المراد من المعقول الثاني في هذا الكتاب ولا يرد ما اورده الشارح كما عرفت **قوله** واستدل عليه ايضا هذا الاستدلال منقوض بسائر المعقولات بل بسائر الاجناس مطلقا فما قيل هنا يقال مثله ثمة وما يجاب به ههنا يجاب مثله هناك **قوله** فيلزم امتناع تعقل كنه الانواع الجوهرية اي تفصيلا والا فالتعقل اجمالي لا امتناع فيه **قوله** اذ يلزم كون العرض محمولا على الجوهر وفيه منصوب عطفا على قوله محمولا والضمير راجع الى الجوهر اي يلزم كون العرض نفس الجوهر بحسب الوجود والحاصل ان الجنس موجود بوجود الفصل فلو كان فصل الجوهر عرضا موجودا في الموضوع يلزم كون الجوهر الذي هو الجنس موجودا في الموضوع ضرورة اتحادهما في الوجود فيلزم افتقار الجوهر الى الموضوع ومن هنا ظهر ضعف منع امتناع حمل العرض على الجوهر بناء على اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر دون العرض اذ منشا الامتناع هو الاتحاد في الوجود اللازم من كون العرض فصلا للجوهر ولا يؤثر في ذلك اعتبار قيد اذا في تعريف الجوهر كما لا يخفى **قوله** وما يقال من انه يلزم تقوم الجوهر بالعرض الخ لا يذهب عليك ان المراد من تقوم الجوهر بالعرض ان يكون الجوهر موجودا بوجود العرض كما هو شان الجنس مع الفصل فلو جاز ذلك يلزم كون وجود واحد وجودا للجوهر والعرض اعني في الموضوع ولا في الموضوع وذلك بديهي البطلان سواء كان ذلك العرض قائما بجوهر مقوم لذلك الجوهر او بغيره فالحق ان تقوم الجوهر بالعرض محال مطلقا وما يتشبث به في تجويز ذلك من كون السرير متقوما بالهيئة فجوابه ان التقوم هناك ليس بمعنى الاتحاد في الوجود فهو ليس بحاد بحلاف ههنا

علانه يمكن

على انه يمكن ان يقال ان السرير في الحقيقة ليس الا المقدار المتشكل بالشكل المخصوص سواء كان قائما بذاته لو فرض او قائما بغيره واذا كان قائما بغيره فسواء كان ذلك الغير خشبا او حديدا او غير ذلك فالخشب او الحديد مثلا ليس داخلا في المفهوم السرير بما هو سرير فحمل الجوهر على السرير ليس الا كحمله على الكرة والاسطوانة وكحملها على الجسمين المخصوصين وكحمل المربع على الجسم المخصوص فلا يلزم تقوم الجوهر بالعرض اصلا فتبصر **قوله** والجواب انه قد مر الخ حاصل الجواب انا نختار ان فصول الجواهر جواهر فيلزم تمايزها بفصول قلنا لا نم وانما يلزم لو كان الجوهر جنسا لها وايضا ليس بلازم لما تقرر من ان الجنس بالقياس الى الفصل عرض عام والفصل بالقياس الى الجنس خاصة فتمايزها فيما بينها انما هو بتمام المهية وعن الانواع التي هي فصول لها وعن حصص الجنس اما في نفس الامر فليس لكونها متحدة الوجود معها واما في اعتبار العقل فبالبساطة والتركيب في الاول وبتمام المهية في الثاني فليتامل وكذا الحال في فصول سائر الاجناس **قال** المص والمعقول من الفناء العدم لما كان ينسبا الى بعض الاوهام ان الفناء شيء يخلقه الله تعالى فيفنى به الاجسام عند القيمة فيكون الفناء غير الجواهر ضد لها دفعه المص بانا لا نعقل من فناء الاجسام الا عدمها فلو فرضنا ان الامر كما توهم لم يكن الفناء ضد للجواهر اذ الضد لا بد ان يكون وجوديا ومايتوهم من ان القول بتضاد الفناء للجواهر انما هو باعتبار المحل اذ لو فرض كون الفناء وجوديا لا يمكن كونه ضد للجوهر على اعتبار الموضوع لعدم كون الجوهر ذا موضوع فلو ذكر هذا القول بعد قوله وقد يطلق التضاد الخ لكان اظهر وقد اوماء الشارح اليه ايماء لطيفا ليس بشيء اذ الفناء على هذا الفرض ليس بعدم الجواهر الحالة فقط ليتوارد على محالها بل بعدم الحال والمحل جميعا فمنشا هذا الوهم ليس الا كون الفناء رافعا للاجسام كما يرفع الضد ملاقيه لا باعتبار المحل او الموضوع بل هو وهم سخيف ناش عن سوء الفهم فالمص نبه على فساده بمقدمة جدلية بعد نفي التضاد بين الجواهر وبين غيرها وقول الشارح فاذا خلق الفناء لا يبقى الاجسام باسرها ينافي ما ذكره من الايماء **قوله** اي لا يجوز ان يحل مثلان في محل واحد اقول برهان ذلك ان تكثر النوع الواحد ليس بمهية ولا بلوازمها وهو ظاهر بل للعوارض فهي انما يلحق بها من خارج فلا بد لها من استعداد لقبولها لاستحالة الترجيح بلا مرجح وذلك الاستعداد لا يحصل لها من قبل ذاتها والا لما اختلف العوارض بحسبه فلا يكون موجبة للتكثر بل من قبل قابل لها وهو اما المادة ان كانت المهية جوهرا او الموضوع ان كانت عرضا فما لا مادة له ولا موضوع له لا يجوز ان يتعدد افراده وكذا ما له مادة او موضوع

لم يتكثر اما بالذات بان يكون موادا او موضوعات متكثرة او بالاستعداد
كالمادة الواحدة والموضوع الواحد الذين يتوارد عليهما الصورة والاعراض
في الازمنة المتعاقبة بحسب الاستعدادات المختلفة مع وحدة المحل ذاتا واستعدادا
لا يتكثر النوع الواحد عرضا كان او جوهرا قوله والجواب انا نختار ان امتيازهما
بالعوارض والاتصاف لا يتوقف على التميز السابق اقول وجوب تقدم المعروض
بالوجود والتحصيل المستلزمين للتميز على العارض يدفع ذلك الجواب كما لا يخفى
على افطن من ذوى الالباب قوله وايضا لو تم ذلك لدل على امتناع حلول المثلين
في محل واحد بطريق التعاقب ايضا اقول الموضوع لا يقبل عرضا معينا كهذا
السواد مثلا ما لم يحصل له استعداد تام لقبوله باسباب اتفقت من خارج
فما دام ذلك الاستعداد باق للموضوع لم ينعدم عنه ذلك السواد فاذا انعدم
الاستعداد بسبب انعدام اسبابه الخارجية انعدم ذلك السواد ثم لم يوجد
ما لم يعد استعداد مثل الاستعداد الاول باسباب مثل الاسباب الاول
ثم يوجد في الموضوع سواد مثل سواد الاول وامتيازه عن الاول انما هو بالموضوع
المستعد بهذا الاستعداد الحاصل له ثانيا الذي هو ممتاز عن الاستعداد
الاول لا محالة بحصوله عن اسباب مغايرة لاسباب الاستعداد الاول
وان كان مماثلا له فههنا قد تكثر الموضوع بتكثر الاستعداد فلا يرد قوله
فلا يجوز قيام عرض واحد بعينه اي مثلا فلا يرد ان الاولى ان لا يختص بالعرض
ليشمل الصورة قوله فيلزم ان لا ينفصل الاثنان في الاثنينية عن الواحد في
وحدته قيل غيره ثم يجوز ان يتميز في نفس الامر وان لم يتميز عندنا وهو مكابرة
لما قررنا للتحرز البرهان الدال على ان التميز في نفس الامر لا يمكن ان يكون الا
باعتبار المحل ثم نقض هذا القائل الحكم السابق بقيام التصورين او تصديقين
بالنفس الواحدة لان التصور نوع واحد من العلم وكذا التصديق وبقيام نقطتين
في خط واحد وخطين في سطح واحد وسطحين في جسم واحد ثم اشتغل بالجواب
عنه بمنع مماثلة التصورات وكذا التصديقات وبيّن لمغايرتها النوعية بان
تصور زيد مع قطع النظر عن المحل يغاير تصور عمرو والتصديق بقيام يغاير
التصديق بقعوده وحقق ذلك بان زيدا وان كان شخصا واحدا في الخارج
وليس له تحصّل منتظر لكن العلم به من حيث انه يقبل التحصلات الذهنية كلي
ونوع مغاير في ذاته للعلم بغيره وبتكثر الخط والسطح والجسم باعتبار النهايات
اقول والذي جعله تحقيقا من كون تصور زيد كليا باعتبار التحصلات الذهنية
لا دخل له في بيان مغايرة تصور زيد لتصور عمرو بل وجه ذلك ان التشخيص

نوع مغاير التحصلات الذهنية وظا

وان كان

المتشخصين

وان كانا من نوع واحد لكن التشخيص ليسا من نوع واحد ولو نقض في هذه المسئلة بان تصور
زيد عرض واحد مع انه قائم بمحال متعددة لامكن دفعه بتكثره باعتبار التحصلات الذهنية
ثم اقول الاولى ان يتفرع هذه المسئلة على كون الموضوع من جملة المشخصات لانه لو فرض
قيام عرض واحد بمحلين لم يكن عرضا واحدا كما لا يخفى وايضا لو جاز حصول عرض
واحد في محلين لجاز حصول جسم واحد في مكانين قيل اذ يلزم من كل منهما ان يكون شيء
واحد في زمان واحد مباينا لنفسه في الاشارة الحسية وهو باطل بديهة لكن
هذا انما يلزم لو كان المحلان مختلفين بالوضع اما لو كانا متحدين وضعا فلا ورود
عليه انه لا يلزم من صحة الاشارة الى شيء واحد من جهتين مختلفتين مباينة الشيء لنفسه
في الاشارة الا ترى انه يصح ان يشار الى الفلك من الشمال والجنوب كليهما ولا يلزم من ذلك
مباينة الفلك لنفسه في الاشارة اقول الاشارة الى الجسم من جهتين ليست كالاشارة
اليه في مكانين فان الاشارة اليه من جهة الجنوب مثلا اشارة بالذات الى بعض منه
لا الى كله الا بالعرض والا يلزم كون الفلك بكليته في جهة الجنوب فلو فرض ان الاشارة
اليه من جهة الشمال ايضا الى كله بالذات لزم كون الفلك بكليته في جهة الشمال ايضا وح
يلزم مباينة الفلك لنفسه في الاشارة لا محالة وهي معنى الاشارة الى جسم واحد في مكانين
وهذا مح لا محالة فالاشارة الى الفلك من جهة الجنوب اشارة الى طرف منه واليه من جهة الشمال
الى طرف اخر منه وهو ليس بمحال فاين هذا من ذلك واما الثاني فلانه لو قام بالمجموع
من جزئين الخ قيل هذا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع وح لم يكن نقضا على ما ذكره مع انه
بصدده فلا بد من حمل كلامه على ان المحل كل واحد من الثلثة وح يمنع انعدام هذا التاليف
بانعدام محل واحد لجواز بقائه بمحل اخر وبما ذكرناه يظهر جواب اخر عن قول ابي
هاشم هنا ان يقال الرابطة بين الجزئين هو التاليف القائم بالمجموع او العرض الاخر
ولا نزاع لنا فيه ولا حاجة في ذلك الى قيام تاليف بكل من الجزئين واما القسم
الاول فلظهور ان انقسام المحل الحال اه فان قلت فكيف يصح قول المص واما الانقسام فغير
مستلزم من الجانبين مط قلت طبيعة انقسام الحال لا يستلزم انقسام المحل والا لزم
ان يستلزم ذلك في ضمن كل من فرديها ولا ينافي ذلك استلزام فرد منها انقسام المحل كما
لا يخفى وزعم ان الحال في محل منقسم الى اجزاء متباينة ان كان حاصلا بتمامه
الخ يمكن القدح في انحصار الترديد بجواز ان يكون حالا في المجموع من حيث هو مجموع او
المحل لا مطلقا بل باعتبار قيد زائد كالانتهاء في حلول النقطة في الخط مثلا كما سياتي
ان حل فيه من حيث ذاته اي بدون اعتبار قيد زائد كالانتهاء في الخط من حيث
محليته للنقطة او باعتبار كون المجموع من حيث هو مجموع والحلول في المحل من حيث ذاته
المنقسم ان يحل الكل في الكل والبعض في البعض وكلما هو كذلك فانقسام المحل موجب انقسام

بموضوعيته نسخه

لنفسه م

في الوضع ح

الحال لا محالة فان قلت الجسم الابلق اذا قسم في موضع البياض مثلا ينقسم البياض دون
السواد مع انه حال فيه من حيث ذاته المنقسمة واذا قسم في الفصل المشترك لم ينقسم شي منهما
قلت محل السواد في الجسم الابلق انما هو بعضه دون كله وكذا محل البياض والكل انما هو
محل البلقة لا محل البياض او السواد فتامل وان حل فيه لا من حيث ذاته المنقسمة
بل من حيث هو غير منقسم الى الضمير المجرور في ذاته راجع الى المحل كما في الشق الاول اعني
قوله ان حل فيه من حيث ذاته اي لا يكون المحل باعتبار ذاته المنقسم محلا لذلك الحال
بل من حيثية اخرى كالخط مثلا بالنسبة الى النقطة فان له حيثيتين حيثية كونه مقدارا
منقسما في جهة واحدة وحيثية كونه متناهيا فهو من الحيثية الاولى ليس محلا
للنقطة والا لزم صحة الخط الغير المتناهي ايضا محلا للنقطة بل من الحيثية الثانية وهي
حيثية زائدة على ذاته المنقسمة فالاضراب بقوله من حيث هو غير منقسم مما لا بد منه
اذ كون المحل محلا لا من حيثية الانقسام اعم من كونه محلا من حيثية عدم الانقسام لكونه
شاملا لما هو محل لما باعتبار ذاته من حيث هي مع قطع النظر عن حيثيتي الانقسام
وعدمه والمقصود كونه محلا من حيثية عدم الانقسام فتامل ويحتمل ان يكون الضمير في
الضمير الموضعين راجعا الى الحال ويكون المعنى الحال ان كان منقسما مطلقا كالجسم التعليمي
او كان منقسما في بعض الجهات لكن كان حلوله من جهة الانقسام كالخط مثلا من جهة الطول
يلزم من انقسام المحل انقسامه ايضا وان كان غير منقسم اصلا كالنقطة او كان حلوله
من جهة عدم الانقسام كالخط من جهة العرض لا يلزم انقسامه من انقسام المحل فالمثل الخط
حلوله من جهة الطول المنقسم فلذلك يلزم من انقسام محله في تلك الجهة سواء كان حلول
المحل او عرض انقسامه ومن جهة العرض الغير المنقسم فلذلك لا يلزم انقسامه في تلك الجهة
من انقسام محله فيها و على هذا التقدير ايضا يحسن الاضراب لاشعار قوله لا من حيث
ذاته المنقسمة بلزوم الانقسام فلا يشمل مثل النقطة فليتامل واستدل على ما
ذلك بان الوحدة الحلول وحدة المنقسم فيه على تقدير كونها وجودية انما هي من حيث
انه غير منقسم اعني المجموع من حيث المجموع فوحدة العشرة حالة في مجموع الاحاد من حيث
هو مجموع وهي من هذه الحيثية غير منقسم البتة وحلول الاطراف في محالها ايضا انما
هو من جهة انها غير منقسمة لكن تلك الجهة فيها ليس حيثية المجموع من هو مجموع بل حيثية
انها نهايات عند بعض معتني واما الاضافات فالظاهر انه ليس حلول بحسب الخارج
لكونها اعتبارية فالابوة انما تعرض للاب في العقل من حيث اعتبار كونه منشا لتولد
فرد آخر من نوعه منه ولو فرض كونها وجودية فحلولها في محالها ليس من حيث ذاتها
المنقسمة ولا من حيث مجموع بل بمثل الاعتبار المذكور فاحفظ بذلك وقس عليه
نظائره لكن الامام في الملخص ادعى بداهة ذلك الحكم ومنع كون الوحدة والنقطة

والاضافات امور موجودة في الخارج اقول قيل لو تشبث المفصل بانقسام الجسم
الابلق اذا تم في موضع البياض مثلا فان هنا ينقسم المحل بدون الحال اندفع
عنه ما اورده الامام والقول بان محل السواد غير محل البياض فالمراد ان
قسمة المحل من حيث هو محل يستلزم قسمة الحال ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام
الى النقل بان الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ايراد الشارح بل بمثل ما يقال في الجسم
الابلق يمكن ان يقال في الاطراف فان الجسم الواحد من حيث هو واحد ليس محلا للسطحين
مثلا والا لزم اجتماع المثلين فلو انقسم من حيث هو محل للسطح لا انقسم ذلك السطح
بالضرورة واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة لا يمكن انقسامه ولهذا لا ينقسم
النقطة اصلا وايضا لو كان المراد ذلك لصار النزاع لفظيا لان كلام المفصل ان
قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فلو كان مراده لم يقل بالمفصل ان قسمة المحل
من حيث هو محل يوجب قسمة الحال لم يرد السلب والايجاب في محل واحد انتهى اقول
محل البياض في الجسم الابلق غير محل السواد بالذات لا بمجرد الحيثية فان محل البياض
بعض من الجسم الابلق ومحل السواد بعض آخر منه مباين للاول بحسب الوضع والاشارة
ان لم يكن مباينا له بحسب الوجود لكونهما واحدا بالاتصال ولو سمي ذلك مغايرة بحسب
الحيثية فلا مشاحة بعد اعتبار كون الحيثية مكثرة لذات المحل لئلا يلزم اجتماع
المتضادين اذ مجرد تغاير الحيثية بدون تكثر الذات لا يكفي في صحة اجتماعهما واذا
ثبت المغايرة بالذات بين محل السواد ومحل البياض في الجسم الابلق فلا يمكن
للمفصل التشبث به في تجويز ان قسمة ذات المحل لا يوجب قسمة الحال فان عند انقسام
الجسم الابلق في موضع البياض لا ينقسم ذات محل السواد ليكون ذلك انقساما
لذات محل السواد بدون انقسام السواد بخلاف الخط مثلا بالنسبة الى النقطة
فان ذات الخط ليس مغايرا الذات محل النقطة مغايرة بالذات فانقسام
الخط انقسام لذات محل النقطة مع عدم انقسام النقطة لكون حلولها فيه لا
من حيث الذات المنقسمة فليتامل فكما جاز في الاعتبار ان يشمل كل المحل
لا بطريق السريان الى كون الامور الاعتبارية حلولها في المحل والمحل شغل بها محل
نظر فان الاعتباري ما ينتزعه العقل من الموجود ويضمه به واتصاف شي بالآخر لا
يستلزم حلوله فيه ومعنى كون الامور الاعتبارية في نفس الامر ان لها منشأ انتزاع
في الوجود بخلاف الوهميات الصرفة لكن يرد انا اذا قطعنا من جسم مخروط
الى اقول لهذا انما يرد لو كان محل النقطة جسم المخروط من حيث المجموع وقد عرفت
ان عدم كون الشي حالا في المحل من حيث ذاته المنقسمة لا يستلزم الحلول فيه
من حيث المجموع بل قد يكون كذلك كوحدة العشرة وقد يكون حالا فيه من حيث

وههنا ما انقسم محل السواد
من حيث هو محل السواد بنفسه
الا ان هذا التخصيص ليس في كلامهم
ولا صرح به احد منهم بل الظاهر
من كلامهم ان قسمة ذات المحل
يوجب قسمة الحال

انتفاء الحد معين وقد يكون باعتبار آخر كما في الاضافات ومحل النقطة هيهنا
من قبيل القسم الثاني فان محلها هو الجسم المخروط من حيث امتداده الطولي عند
الراس ولا يعتبر في ذلك تعين تمادٍ في جهة القاعدة فبقطع الجسم من جهة القاعدة
لا ينعدم ما هو محل النقطة حقيقة بل ينعدم ما لا مدخل له في اعتبار المحلية هذا و
اورد المحقق الدواني على بطلان اللازم اعني قوله لكن البديهة تشهد بان تلك
الاطراف باقية على حالها بان هذا ام وكيف يسمع في مثله دعوى البداهة مع ان
جمهور المشائين يدعون البداهة في انتفاء الجسم المخروط والحال هذا او يلزم انتفاء
النقطة قطعاً اقول فهم الشارح من كلام المفصل ان الحلول اذا لم يكن من حيث الذات المنقسمة
يجب ان يكون في المجموع من حيث المجموع فبنى كلامه عليه ومراده ان حلول النقطة المخروط
لو كان في المجموع من حيث المجموع لزم من قطع المخروط من جانب القاعدة انعدام تلك
النقطة لذلك القطع المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع مع انا نجزم انه لا دخل
لذلك القطع في وجود تلك النقطة ولا في عدمها واما لزوم انعدام النقطة بسبب
انعدام ذات المخروط بسبب ذلك القطع فامر آخر وقد اشار الى كون مراده
ذلك بقوله ولا تاثير لذلك القطع في وجودها وعدمها فحاصل كلامه ان البداهة
تشهد بان تلك الاطراف باقية على حالها في الوجود والعدم ولا دخل لذلك القطع
المستلزم لانعدام المجموع من حيث المجموع في حال تلك النقطة من وجودها او عدمها
وان كان للاصل القطع الرافع للوحدة الاتصالية المستلزمة لانعدام ذات الجسم
دخل في ذلك فتفطن وقد يقال العقل كما لا يحكم بانعدام الجسم بعد طريان
الانفصال بالمرة وحدوث جسمين آخرين من كتم العدم كذلك لا يحكم بانعدام بعض
صفاته كاللون وحدوث مثله من كتم العدم والفرق بينهما في ذلك تحكم وان حكم
ببطلان بعض صفاته كالوحدة فبقاء ما يوجب العقل بقاؤه في الجسم بعد طريان
الانفصال يبقى ذلك بحاله ومن هيهنا يقولون مادة الشيء حاملة لصفاته
والاطراف من هذا القبيل اقول فيه نظر لان انعدام الموضوع يوجب انعدام العرض لا محالة
فاذا انعدم الجسم بطريان الانفصال يجب انعدام جميع الاعراض التي كان
ذلك الجسم موضوعاً لها ولا فرق في ذلك بين عرض وعرض وبقاء المادة
لا دخل له في ذلك وقولهم مادة الشيء حاملة لصفاته ليس معناه انها موضوعة
لها بل معناه انها حاملة لاستعدادها فافهم ذلك والموضوع من جملة
المشخصات اقول قد عرفت ان العرض بهيته يقتضي الكون في الموضوع فله افتقار
الى الموضوع وليس ذلك افتقار المهية الى ذاتياتها ولا افتقارها الى امور خارجة
بحيث لو فرض خلوها عنها لامكن تحققها موجودة كحاجة الجسم الى المكان مثلاً

وليس ايضاً كحاجة الشيء الى علته اذ الافتقار الى العلة لا يستلزم الكون فيها ولا حاجة
في قبول اصل الوجود عن الفاعل اذ المهيات الامكانية مستقلة في ذلك فاذن ذلك
الافتقار ليس الا في قبول نحو وجوده الخاص به وهذا هو المراد بكونه مفتقراً الى
الموضوع في تشخصه اذ التشخص ليس الا خصوصيته في الوجود واما كون الموضوع من
جملة المشخصات فلان الدليل انما دل على كونه محتاجاً اليه في التشخص في الجملة واما على
انحصار الاحتياج فيه فلا فان قلت المادة ايضاً كالموضوع في كونها من جملة مشخصات ما حل
فيها لجريان ما ذكرت من الدليل فيها فما وجه تخصيص هذا الحكم بالموضوع قلت المادة
بالنسبة الى الصورة الشخصية موضوع لعدم افتقارها اليها وبالقياس الى طبيعة الصورة
مادة لعدم استغنائها عنها فاختص الحكم بالموضوع من حيث هو موضوع فان قلت
فيلزم ان يكون الصورة الشخصية عرضاً مع كونها جوهراً قلت قد عرفت ان العرض
ما يكون بحسب طبيعتها وبحسب وجودها جميعاً مفتقراً الى الموضوع والصورة الشخصية
ليست كذلك لعدم استغناء المادة عن طبيعتها ان اريد ان الفاعل
يوجده من غير حاجة الى الموضوع الخ للمستدل ان يختار هذا الشق ويقول ان الفاعل
يوجده من غير ان يكون محتاجاً في الوجود الى الموضوع اذ حاجة العرض الى الموضوع
بسبب للكون فيه والحاجة الى الشيء في الوجود ليس سبباً للكون فيه كما اشرنا
اليه والحاصل ان للعرض حاجة الى الموضوع وهي سبب لكونه فيه والمسلم ان مثل
هذه الحاجة لا يمكن ان يكون حاجة في اصل الوجود والا لكان كل حاجة في الوجود
سبباً للكون المحتاج في المحتاج اليه فتامل فانهما متلازمان الخ اقول التلازم
بينهما كاف في المطلوب اذ المتلازمان لا بد ان يكون احدهما معلولاً للآخر او كلاهما معلولي
علة واحدة كما تقرر في محله فاذا كان الشيء في احد المتلازمين محتاجاً الى الآخر منهما
لم يمكن ان يكون التلازم الواقع بينهما من القسم الاول بل يكون من القسم الثاني فيكون
ذلك الشيء في المتلازم ايضاً محتاجاً اليه ويرجع آخر الامر الى المحل دفعاً للتردد
ولسم اقول الاولى ان يعلل ذلك بانه لا بد هيهنا من ارتباط خاص لا محالة ليفيد ذلك
الارتباط تشخصه والا لزم ترجيح بلا مرجح ولا ارتباط بالذات بين الحالين بل بين
المحل والحالين والارتباط بين الحالين انما هو بالعرض وبسبب اشتراكهما في محل واحد
فاذا كان الارتباط الذي بين الحال والمحل غير كاف في تشخص الحال مع كونه بالذات
فعدم كفاية ما هو بتبعيته وبالعرض بالنسبة اليه اعني الذي بين الحالين يكون اولى
وذلك ظاهر او بواسطة او دونها ان في صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج
الى المحل اصلاً واعتذر عنه بحمل الاحتياج بالواسطة على الاحتياج الى ما يتعلق
بالمحل اقول لا حاجة الى هذا التكلف فان العرض اذا احتاج في تشخصه الى

ماحل فيه وان لم يكن في تشخصه محتاجا الى المحل لكنه محتاج اليه في الجملة بالضرورة بعض

بالواسطة في الجملة فان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج اليه وان لم يكن جهة
الاحتياج واحدة لكن تشخص العرض ليس متوقفا على حلوله فيما حل فيه بل على
ذاته اقول وذلك بان يراد بالذات الطبيعة والماهية كما في احتياج الهيولى الى ذات
الصورة فانها بمعنى طبيعة الصورة وماهيتها وح يكون المعنى ان تشخص العرض
يتوقف على ماهية ما حل فيه باعتبار تحققها في فرد اخر وحلول ذلك الفرد متوقف
على تشخص العرض المتوقف على فرد اخر وهكذا كما في الهيولى بالنسبة الى الصورة
وذلك ليس بمحال لكون الافراد متعاقبة واما ان اريد بالذات ذات الفرد الحال
في العرض من حيث خصوصية الفرد فيرد عليه ان ذات الفرد لا قوام لها ولا وجود بدون
الحلول فلا يمكن ان يكون مفيده للتشخص العرض الموجود وايضا ذات الفرد مع
قطع النظر عن حلولها في العرض الى ارتباطها بالقياس الى العرض فلا يمكن ان
يكون مفيده لتشخصه كما اشرنا اليه ولو سلم انه دور معية اقول الظاهر
ان توقف الحلول على التشخص السابق بديهي لا يقبل المنع اصلا على انه اورد عليه
ان المنع المذكور ان كان واردا على دور التقدم الذي ادعاه المستدل كما هو
الظ فبعد تسليم لا يصح القول بانه دور معية وان كان واردا على اعم ما ادعاه
بطريق المبالغة ففيه ان التلازم المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتي
ظاهر لانه اذا كان الموضوع مشخصا له يكون محتاجا الى موضوع مشخص
اقول هذا الذي ذكره الشارح على انه دليل واحد جعله القوم دليلين احدهما
لما كان تشخص العرض لمحله امتنع بقاؤه بالتشخص عند انتقاله عن ذلك المحل و
ثانيهما ان العرض محتاج الى المحل ضرورة فمحله المحتاج اليه اما ان يكون غير موجود
معين وهو ليس بموجود ضرورة ان كل موجود معين فيلزم ان يكون غير الموجود
محلا للموجود وهو محال واما ان يكون معينا فيمتنع مفارقته عنه وهو المطلوب
وقيل لتوجيه الجمع بين الدليلين ان بمجرد كون الموضوع مشخصا للعرض لا يلزم
استحالة انتقاله عن الموضوع وانما يلزم لو ثبت احتياجه في التشخص الى موضوع معين
وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع سببا لكون الموضوع مشخصا له وان امكن
اثباته بطريق اخر فلهذا جمعهما في دليل واحد لان المبهم لا يكون موجودا
في الخارج قيل ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام نختار ان المتشخص هو المحل لا بشرط
التعين وان اراد لا بشرط التعين نقول لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل موجود
في ضمن افراده الموجودة حقيقة كما هو راي من قال بوجود الحقائق في الخارج
فان قلت الشيخ صرح بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذا كان الفاعل
فاعلا لامر جزئي مشخص قلت ما ذكره من الدليل على ان الموضوع مشخص للعرض

يدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص ولهذا فسر
الشارح عبارة المص بهذا مع ان المتبادر من لفظ المشخص الفاعل اقول معنى
كون الكلي لا بشرط موجودا في الخارج ليس انه مع وصف اللابشرطية موجود في الخارج
بل معناه ان ذاتا ما اذا حصل في العقل يعرض لها وصف اللابشرطية موجودا
في الخارج مخلوطا مع التعين وتارة الى المتعين بهذا التعين لا كوجود الجزء بالنسبة
الى الكل فان وجود الجزء غير وجود الكل في الخارج وفيما نحن فيه ليست الجزئية
والكلية الا في العقل واما في الخارج فليس الا وجود واحد فح نقول اللابشرطية
الموجود في الخارج بعين وجود التعين اذا انتفى بوجوده امر اصدق ان
اقتضاؤه ذلك التعين حقيقة فاذا انتفى ذلك التعين انتفى المقتضي حقيقة
وانتفى بانتفائه مقتضاه ايض لا محالة واذا وجد ذات ذلك المتعين بوجود تعين
اخر استحال وجود مقتضاه الاول بعينه لاستحالة اعادة المعدوم وذلك هو المط
هذا ومما استدل به على امتناع انتقال العرض انه لو جاز انتقال العرض من موضوع
الى اخر فحين هو مفارق الاول ولم يصل الى الثاني لا يكون في موضوع والا لزم ان
يكون بين الاول والثاني موضوعات غير متناهية وهو محال فيلزم لما انتفائه
او كونه موجودا بلا موضوع فيلزم انقلاب العرض جوهرا ثم انقلاب الجوهر عرضا
والاول موجودا بلا موضوع فيلزم خلف والثاني محال وانت خبير بانه لا يلزم
كون الانتقال في زمان ليلزم ما ذكره لجواز وقوعه في ان كان يتقدم الموضوع
بالانقلاب الى اخر كالماء الى الهيولى الهواء اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون
موضوعات متعددة الى قال المحقق الدواني العقل السليم ينقبض عن توارد
الموضوعات على وصف واحد بالعدد بل اذا لاحظ تبادل امور على امر واحد بالعدد
يحكم بحسب الفطرة بان الثابت هو الموصوف والزائل هو الوصف والحق
ان اصل الدعوى اظهر من هذه البينات وايض لو تم هذا الدليل الى هذا
النقض ذكره القوم على الدليل الثاني من الدليلين الذين ذكرناهما والشارح لما
خلط بين الدليلين اورد النقض على الدليلين الملحوظ وغفل عن ان الماخوذ
في الدليل المستلزم ليس مجرد كون الموضوع محتاجا اليه للعرض ليرد النقض
باحتياج الجسم الى الحيز بل الماخوذ فيه هو كون الموضوع مشخصا ومحتاجا اليه
للعرض وح لا يرد النقض اصلا لان الحيز وان كان محتاجا اليه للجسم لكنه ليس
مشخصا له ثم لعله تنبه لذلك فاورد السؤال المقدر بقوله لا يقال واجاب عنه لا نظر
نحنه لانه مع كونه خارجا عن قانون التوجيه على ما قيل لكون الناقض متعيبا
والمجيب مانعا والمانع لا يطالب بالفرق و الفرق ظ وهو ان التحيز الامور

قوله ح

لا وجود مستقل بل وجود التعين بمعنى ان وجودا واحدا ينسب تارة الى التعين ح

الدليل الملحوظ ح

اللاحقة التي لا يمكن تقدمه على وجود الجسم وتشخصه اصلاً بخلاف الموضوع وهو ظاهر
واختار المص مذهب الحكماء وهو جواز قيام العرض بالعرض اقول هذا مناف
لما سبق من الحكم بالمنافاة بين الموضوع والعرض وظني ان مختار المص ليس مذهب
الحكماء ومقصوده من قوله بتوسط ليس هو الواسطة في العروض كما فهموه بل المراد
الواسطة في الثبوت ومعنى الكلام ان الحال قد يفتقر الى المحل بسبب الى حال اخر
في ذلك المحل وهذا بوجه اختيار لمذهب المتكلمين وبوجه واسطة بين مذهبهم
ومذهب الحكماء واما الاول فلكونه نفياً لكون العرض موضوعاً للعرض واما
الثاني فلانه مغاير لمذهب المتكلمين من حيث انهم ينفون وجود اعراض يقول الحكماء
بقيامها بالاعراض بل بمحال تلك الاعراض بسبب قيامها بتلك المحال فمن هذه
الحيثية اي من حيث انه قول بوجود تلك الاعراض يناسب مذهب الحكيم ومن حيث
كونه نفياً لموضوعية العرض يناسب مذهب المتكلمين فما يقوم بالعرض يجب
ان يكون متحيزاً بالذات ليصح اه كون معنى القيام هو التبعية في التحيز لا يقتضي
سوى كون التحيز ثابتاً للتابع بالعرض فيجب ان يكون هناك ما يكون التحيز ثابتاً
له بالذات اذ ما بالعرض يجب ان ينتهي الى ما بالذات سواء كان بواسطة او بغير
واسطة فاما كون التحيز ثابتاً بالذات لما هو محل قريب للتابع فليس بلازم كما لا
يخفى ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه يمكن ان يقال وجوب الانتهاء الى
الجوهر انما هو لامتناع التسلسل لا لامتناع قيام العرض بنفسه فانه على تقدير التسلسل
لا يلزم قيام العرض بنفسه وعليك بالتامل وقيام بعض الاعراض بالبعض
ليس اولى الخ اشتهر بان معنى قيام الشيء بالشيء انما يكون لرابطة نسبية بينهما
فاذا تحققت تلك الرابطة بين عرض وعرض يقتضي كون العرض الثاني قائماً
بالاول واذا لم يكن تلك الرابطة بين العرض الثاني وبين الجوهر الا بواسطة العرض
الاول لم يكن مقتضية لقيامه بالجوهر الا بواسطة فوجود هذه الرابطة كان
في الترجيح وهذا لا يرد على ما حملنا عليه مختار المص لان تحقق العلاقة بين العرض
الثاني وبين الجوهر اذا كان بواسطة العرض الاول واسطة في الثبوت دون العروض
يكون محلاً لقيامه بالجوهر دون العرض الاول وذلك ظاهر قال المص بالاستقلال
الخ هو متعلق بمعنى الفعل المفهوم من قوله لا وجود اما باعتبار النفي او باعتبار
لفظ الوجود او من قوله لا وضع باعتبار النسبة ولا معنى لتعلقه بقوله لا يتحرى
والوجود والوضع الاستقلاليين انما يكونان للجوهر فالمراد ابطال الجوهر القابل
للانقسام وهو الذي يقال له الجزء الذي لا يتجزى لاعتقاد مثبتيه كون الجسم
مؤلفاً منه والجوهر الفرد لعدم انقسامه فانه لما لم ينقسم لم يكن شريك له في اجزائه

فيكون فرداً او لانه لما لم ينقسم لم يكن زوجاً اذ اقل مراتب الانقسام ما هو معروض
الاثنينية المنقسمة للزوجية فيكون فرداً وعرفوه بالجوهر القابل للابعاد
الثلاثة المشهور ان هذا التعريف حد للجسم الطبيعي والجوهر جنسه وقابل الابعاد
فصله وزيفه الامام الرازي في شرح الاشارات بان الجوهر ليس جنساً لما تحته واعاد
بيانه على سائر كتبه وبان قابلية الابعاد ليس بفصل لانها لو كانت وجودية لكانت عرضاً
اذ هي نسبة ما ويلزم من كونها عرضاً احتياج محلها الى قابلية اخرى لها وايضاً يلزم ان
يكون الجسم متقوماً بعرض واجاب الم عن الاول بانه انما ابطل كون الجوهر جنساً في كتبه
بان اخذ مكان الجوهر الموجود لا في الموضوع وابطل كونه جنساً وهو لازم من لوازمه ولا
في ان لازم الجنس لا يكون جنساً وعن الثاني بانه ابطل كون قابلية الابعاد فصلاً وهي
ليست بفصل لانها لا يحمل على الجسم بل الفصل هو القابل للابعاد المحمول على الجسم وهو
ما من شانه قبول الابعاد انتهى كلامه فان قلت كون هذا التعريف حداً يخالف ما
صرح به الشيخ في الهيات الشفاء من ان المشهود فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل
العريض العميق وليس معناه ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل معنى هذا الرسم
لا يكون حداً ايضاً ما يمكن فيه الابعاد الثلثة اعم من ان يكون جسماً طبيعياً او تعليمياً
فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين بينهما
عموم وخصوص من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا
التعريف حداً يلزم ان يكون ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية وانه محال قلت انما اطلاق
الشيخ لفظ الرسم على الطويل العريض العميق فانما هو لاجل ان المتبادر من هذه
العبارة ما يوجد فيه طول وعرض وعمق بالفعل وظاهر ان وجودها بالفعل ليس ذاتياً
للجسم فيكون تعريفه رسماً بحسب الظاهر لكن التحقيق ان معنى الطويل العريض العميق ليس
ما يتبادر منه بل معناه ما من شانه ان يكون كذلك فقول الشيخ معنى هذا الرسم
لا بمعنى هذا القول الذي يكون رسماً لو ابقي على ظاهره هو كذا فلا يكون رسماً
واما ان بين القابل للابعاد الثلثة وبين الجوهر عموماً من وجه فليس كذلك فان
الجسم التعليمي ليس القابل للابعاد الثلثة بالذات بل بالعرض والمراد ههنا
هو الاول فتامل ولعل تغيره قيد مع وجود قيد الامكان وذلك فائدة لا ان م
قيد الفرض ادخال ما لا يوجد فيه الابعاد الثلثة بالفعل كالفلك وذلك حاصل
من قيد الامكان اذ لا شك انه يمكن في الفلك وجود الابعاد الثلثة امكاناً ذاتياً
وان لم يكن امكاناً وقوعياً على قواعدهم ومن فائدة الفرض حمل الامكان على الامكان
الوقوعي لكن ذلك لا يدفع ايراد الشارح اذ لا ضرورة في حمل الامكان على
الوقوعي ليحتاج الى قيد زائد مع كون المتبادر هو الذاتي وقوله بل محل مبني

على حمل الفرض على التقدير لكن مراده بهذا الفرض هو التجويز العقلي والمحقق الدولة
حمل الفرض ههنا على القسمة الفرضية المقابلة للقسمة الوهمية فقال لم يحصل الشي معنى
الفرض المذكور ههنا وتحقيقه ان كل امتداد هو في ذاته صالح لان ينتزع منه شي دون
شي بمعنى انه يمكن للعقل ان يفصل بمعونة المتخيلة التي شانها التركيب
والتفصيل الى اجزاء معينة على الوجه الجزئي يسمى هذا تقسيما وهميا واذا حكم
بان هذا الامتداد المعين وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان
تقسيما فرضيا عقليا وهذا حكم صادق يحكم به العقل بمعونة الواهمة وظاهر
ان المجردات لا يقبل فرض الانقسام بهذا الان هذا الحكم فيهما وهمي كاذب ثم
قال وليت شعري ماذا يقول الشارح في قبول القسمة التي جعلوه من خواص
الكم المفسر بامكان تحقق الاقسام فيه كما اخذه ههنا مع ان الكم المتصل
ينعدم بطريان الانفصال عندهم فلا يمكن ان يتحقق الحدود فيه او
بامكان فرض الانقسام على المعنى الذي فهمه فيلزم اشتراك النقطة وغيرها
مع الكم فيه هذا كله مع انهم عن اخرهم صرحوا بان النقطة لا يقبل القسمة الفرضية
اصلا والخط لا يقبل الانقسام فرضا عرضا والسطح عمقا وتدعو في الكم بقبول
القسمة الفرضية انتهى والعجب انه ليس في التعريف الذي ذكره التحديث
الانقسام اصلا فلعله خلط هذا التعريف بما قيل في تعريفه بان الجسم جوهر
يقبل الانقسام في الجهات الثلث فانه اذا اريد قيد الفرض في هذا التعريف
يمكن حمله على ما حمله لتحقق ان المعتبر في الجسم قبول الابعاد على هذا
الوجه فيه انه لا دخل للاعتبار في تحديد الحقايق فالصواب ان يقال وتقييد
الابعاد ويكون بناء على هذا الوجه ليس ليتميز الجسم عن غيره بل لتحقق حينئذ فان
الجوهر القابل للابعاد لا يكون الا كذلك والذي يقبل الابعاد الا على هذا
الوجه انما هو السطح والجوهر لا يتناوله على ما في المواقف فانه اذا لم يكن الجوهر
القابل للابعاد الا كذلك كان في العلم مزيد انكشاف له ومعنى كونه لتحقق
حينئذ ولا حاجة اليه للاحتراز قيل بل هو الاحتراز عن السطح الجوهري الذي يثبته
قوم واستحالته لا يقتضي ترك الاحتراز عنه خصوصا في التعريفات الاسمية
التي ذكر قبل اثبات وجود المعرف وقبل الدلالة على استحالة بعض ما يدخل
كيف وتصور السطح الجوهري ليس تصور الجسم فلو لم يقيد لزم ان يكون تصوره
تصور الجسم غاية ان يكون مستحيلا كتصور الجسم الغير المتناهي فان
تصوره تصور الجسم مستحيل واستضعف بان الاحتراز في التعريفات
انما يكون عن شي لولا الاحتراز عنه لانتقض التعريف به ومادة النقض

بطريان

يجب ان يكون موجودة وليس هذا التعريف اسميا فان وجود الاسم معلوم بالمشاهدة
لا يحتاج الى اثبات والجوهر القابل للابعاد لما لم يكن الا على الوجه المذكور كما عرفت
فتصور السطح الجوهري ليس تصوره له ليلزم على تقدير عدم التقييد به كون تصور
السطح الجوهري تصور الجسم فتامل فيكون المركب منه جسما مركبا لا منه دائما فيتم
انه لا يثبت السالبة الكلية اذ كون جزء واحد منه قابلا للانقسام في الجهات
الثلث لا يستلزم كون الجسم المركب منه ومن الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات
الثلث مركبا لاعتبار التاليف من الاجسام في مفهومه لا دائما بالاجزاء
الى الجزء الذي لا يتجزى هذا الاداء اما لانه اذا انتهت القسمة يلزم وجود الجزء
اما في الخارج او في الوهم واما لانه اذا انتهت يلزم تركب الجسم من تلك الاجزاء وهما
والدليل الدال على امتناع وجوده وتركب الجسم منه يعم الوجود والتركب الخارجين
والوهميين ولا يرد عليه ان هذا انما يلزم لو لم ياتيه القسمة العقلية والوهمية
قبل الفرضية واما اذا انتهتا قبلها فلا يلزم الا وجود الجزء في العقل على الوجه
الكلي ثم التركيب في الوهم من اجزاء لا يتجزى بحسب الفرض العقلي واستحالتهما ممنوعة
اذ لا يلزم منهما الا وجود الجزء في العقل على الوجه الكلي ولا نجد وروديه كيف ولو لم
يمكن وجوده لا في الوهم على الوجه الجزئي ولا في العقل على الوجه الكلي لم يكن الحكم
عليه والحاصل ان ما ينتهي اليه القسمة العقلية او الوهمية ليس جزءا لا يتجزى مطلقا
بل بحسب تينك القسمتين وما ينتهي اليه القسمة الفرضية ليس بمعين فلا يصدق
على شي متعين انه جزء لا يتجزى وذلك لان ما ينتهي اليه القسمة الفرضية وان لم يتعين
عند العقل الا انه لا بد ان يكون متعينا في الواقع اذ معنى القسمة الفرضية ان يحكم
العقل على المتحيز بالذات بان ما يلي منه احدى الجهات غير ما يلي منه جهة اخرى
منها وان لم يقدر على تعيين الجهة وتعيين ما يليها منه بالاشارة اليها فاذا انتهت
هذه القسمة بان يكون المحكوم عليه بالكون في احدى الجهات غير محكوم عليه بان
فيه شيئا دون شي يلزم وجود الجزء متعينا في الخارج ضرورة تعين المحكوم عليه
بالكون في احدى الجهات في الخارج بكونه اما في جهة الفوق مثلا وان لم يكن
كذلك عند العقل وكون الجزء محكوما عليه لا يستلزم الا الوجود في ظرف الحكم
ولا يستلزم الوجود في الخارج اذا لم يكن الحكم بحسب الخارج ولا يصلح حكم على
الجزء خارجيا اصلا واما كونه منتهى اليه في القسمة الفرضية فيستدعي وجوده
في الخارج كما بينا فليتدبر وتوجيه الاداء ثم ان التحليل انما يكون الى الجزء
لو الفت لحصل منها ما يساوي مقداره مقدار المنحل وذلك ضروري فيجب
ان يكون لكل جزء من تلك الاجزاء مقدار فلو انحل الجسم الى اجزاء لا يتجزى ولو بحسب العقل لم

مقدار في نفسه ليكون مقدار الجزء مجموع مقادير الاجزاء صح

يكن ان يكون المولف منها مساويا في المقدار للجسم المنحل هف فيلزم امتناع انقسام
الجسم الى ما لا يتناهى اذ لو كانت تلك الاقسام موجودة والفت يحصل منها مقدار
غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير غير المتناهية غير متناه لانا نقول معنى
قبول الجسم الانقسام الى اجزاء غير متناهية انه لا يصل الى حد لا يقبل القسمة
بعده وايضا المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزائدة كان
مجموعها غير متناه اما اذا كانت متناقصة فلا الا يرى ان انصاف الذراع
المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه ونصف نصفه وهكذا لو فرضت موجودة
لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل الانقسام الى اجزاء غير متناهية على سبيل
التناقص ~~واما سبيل التناقص~~ واما على سبيل التساوي فممتنع بديهة فضلا
عن التزايد هذا ولا يرد عليه ان غاية ما لزم ان لا ينحل جسم الى اجزاء لا يكون لشئ
منها مقدار ومن الجائز ان يكون بعض ما ينحل اليه الجسم غير منقسم دون آخر و
يكون المركب من جميع اجزائه مساويا للجسم في المقدار فلا يلزم امتناع انحلال الجسم
الى ما لا ينقسم اصلا وذلك لانه اذا وجب انتهاء القسمة في الجسم يجب ذلك
في كل قسمة في الجسم واذا وجب في كل قسمة في الجسم وجب بالاخرة كون جميع الاجزاء
مما لا يتجزى كما يظهر عند التامل ولان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء
كانت متزائدة او متناقصة مقدار جميعها غير متناه بالضرورة ولا فرق في
ذلك بين المتناقصة وغيرها كيف والمتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزائدة
لا محالة وذلك لان المتناقصة لما كانت متداخلة لا يزيد مقدار مجموعها على مقدار
المقسوم ومعنى تداخل الاجزاء ان يقسم الشئ ثم يقسم قسمة ثم قسمة ثم قسم قسم
قسمه وهكذا فقسم القسم داخل في القسم وقسم قسم القسم داخل في قسم القسم وهكذا
فانا اذا قسمنا جسما مقداره ذراع الى نصفين وقسمنا احد نصفيه ايضا الى نصفين
وقسمنا احد نصفي احد نصفيه ايضا الى نصفين كان مقدار كل من قسمي التقسيم
الاول نصف ذراع وفي التقسيم الثاني ربع ذراع وفي التقسيم الثالث ثمن ذراع
فاذا ضممنا الثمن الى قسيمه يصير ربعا واذا ضممنا الربع الى قسيمه يصير نصفا
واذا ضممنا النصف الى قسيمه يصير ذراعا فمجموع هذه الاقسام بعد الانضمام
لا يصير ازيد من ذراع وهكذا لو قسمنا ذلك الذراع الى غير النهاية وضممنا الاقسام
الغير المتناهية بعضها الى بعض يصير المجموع ذراعا لا ازيد وذلك ظ عند التامل
نعم الذراع ليس قابلا للانقسام بالفعل الى غير النهاية اما لو فرض انقسامه
بالفعل الى غير النهاية ليلزم ان يكون مقدار المركب من اقسام غير متناهية
غير متناه وفرق بينهما وسيجي تمام ذلك بيانا ان شاء الله تعالى واما ان

المتناقصة

المتناقصة اذا اعتبرت من الجانب الاخر يكون متزائدة فانما يتصور لو امكن ان يتعين
من الجانب الاخر مبدأ ويصير متناهية لا مع هذا فان قلت اذا كانت الاقسام الغير
المتناهية المتناقصة مقدار مجموعها متناهيا يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين
حاصرين هما طرفا ذلك قلت ذلك المقدار كم متصل عرض له باعتبار التحليلات
الغير المتناهية عدد غير متناه وهو كم منفصل عرض والطرفان انما يحيطان به باعتبار
كونه كما متصلا لا باعتبار كونه عددا فتامل لانا نقول هذه الاطراف ان كانت
الخ الاولى الاكتفاء بقوله لانا نقول فما حل فيه طرفه الفوقاني لان خروج الاطراف
عن اخذه في السؤال فلا فائدة في الترديد فيه فما حل فيه طرفه الفوقاني اه
يعني ان محل طرفه الفوقاني من حيث هو محله مغاير في الاشارة لمحل طرفه التحتاني
من حيث كونه محلا وان كانا متحدين بالذات وذلك اعني كونهما متغايرين بالذات
في الاشارة يستلزم انفراض شئ دون شئ في ذاته لا محالة فاندفع ما قيل من ان هذا يوهم
ان الطرف انما يقوم بجزء من الامتداد ليس كذلك كيف وجزءه ايضا امتداد وله طرف
وليس جزء اولى من جزء لكونه موضوعا للطرف فالاولى ان يق ان الاشارة الى احد
الطرفين غير الاشارة الى الاخر والا فما عاس احدهما ماس الاخر بعينه ومغايرة
الاشارة يستلزم تجويز فرض شئ دون شئ ولكن يرد عليه انا لا نم ان بعض اجزاء
الامتداد ليس اولى من بعض لكونه موضوع الطرف لان اجزاء الامتداد ليس اولى من
بعض لكونه موضوع الطرف لان اجزاء الامتداد قسمان قسم يمكن ما توهم انتفاؤه
مع بقاء الطرف على ما كان وقسم لا يمكن ذلك وقيامه بالقسم الثاني اولى وذلك
لان قوله وليس جزء اولى من جزء معناه انه لما كان جزء الامتداد ايضا امتدادا فليس
جزء من الامتداد الثاني اولى من جزء منه لان يكون محلا لطرف الامتداد الاول فتدبر
بحيث يتلاقى الثلاثة لما كان الكلام في تركيب الجسم من تلك الاجزاء والتركيب
الحقيقي انما يكون بالتلاقي اندفع المنع لجواز كون التلاقي محالا او وجوب وقوع الخلا
بين تلك الاجزاء على ان تلك الاجزاء قابلة للحركة لا محالة لقبول الجسم المركب منها ذلك
فلنفرض تحرك بعضها الى البعض بحيث يتلاقى فتامل والا لزم ان يكون داخلا
لاحد طرفيه فان فصل من ذلك الطرف شئ لزم انقسامه ايضا والا فالتداخل وحده
قوله ثلثة كانت او خمسة او سبعة لا فائدة في هذا التعميم اذ عند الوصول الى ما يليه
الوسط يرجع الى المركب من ثلثة فتدبر وكذلك فيما ياتي وفرضنا تحركت كل
منهما متوجها الى الاخر ان منع امكان وجود الجزء على الانفراد فنفرض تحركهما مع وضع
راسهما على طرفي وتحركا على الوجه المذكور وقد يمنع امكان الحركة الى الوسط اذ الحركة
انما يتصور في فراغ يسع المتحرك والفراغ الذي ينتقل الجزءان فيه الى الوسط لا

لسرع الحركتين فلابد ان يقفا قبل وصولها اليه لفرض تساوي الحركتين
لزم ان يكون مسافة جزء الذي يلي المركز آه فقد يقال لو التزموا كون دورات ما يلي
المركز ابطا لم يلزم ذلك ولعلهم لم يلتزموه لاستلزامه تمام دورة الاقرب قبل
دورة الابعد وذلك اقرب الى تكذيب الحس من التفكيك كما لا يخفى فكانت نفيا
اخفى للطافة الازمنة التى يقع فيها التفكك وقد يقال اذا كانت زيادة العظيمة
على الصغيرة على نسبة عظيمة كنسبة الالف الى الواحد مثلا لزم ان يكون سكون الصغيرة
الى ان تقطع العظيمة تسعماه وتسعة وتسعين ويحصل الانفكاك في هذا القدر
من الزمان واللصوق في زمان قطع جزء فان لطافة زمان التفكك بل زمان
اللطو للصوق الطف بكثير ولا يرد عليه ان هذا انما يستقيم لو كانت الصغيرة تلتصق
بالكبيرة المذكورة وليس كذلك فانها يلتصق بما يليها وبينها تفاوت يسير في ذلك
وهكذا الى ان يصل الى الدائرة المتصقة بالدائرة العظيمة اذ لا حاجة في ذلك
الى فرض الملاصقة بل جزء من الصغيرة مع جزء من العظيمة كاف في المطلوب فتدبر
ودعوى عدم الاحساس بالسكنات لقصر ازمنتها الخ فقد يقال وكذا بعد تقديرها لانها في الاحساس بها والا لم يتميز في الحس الساكن عن المتحرك
يعني لو صح الجزء لانتفت الدائرة فقد يمكن اجراؤه في المضلعات فانا اذا فرضنا
الخط محيط مثلث او مربع مثلا فاما ان يتلاقى ظواهرها الى اخر الترديد فيلزم
انتفاء الاشكال المسطحة والمستديرة والمستقيمة الاضلاع مطلقا وقد يقرر بالدليل
هكذا اما ان يكون كل جزء من المحاط بجزء من المحيط فيلزم مساواتهما في الاجزاء
او يكون بازاء بعض الاجزاء اكثر من جزء فيلزم انقسام الجزء وهذا ايضا لا يختص
بالدائرة والتزموا انتفاء الدائرة والشيخ الرئيس الزمهم وجود الدائرة
بانه اذا فرض الشكل مستديرا مضرسا كان موضع منه اخفض من موضع حتى اذا
طبق طرفا خط مستقيم على نقطة نفرض وسطا وعلى نقطة في المحيط استوت عليه
في موضع كان اطول ثم اذا طبق على الجزء المركز وعلى الجزء الذي يخفض من المحيط
كان اقصر امكن ان يتم قصره بجزء او اجزاء فان كان زيادة الجزء لا يستويه بل
يزيد عليه فهو ينقص عنه باقل من جزء وان كان لا يتصل به بل يبقى فرجة فليدبر
في الفرجة هذا التدبير فاذا ذهب لا الى غير النهاية ففي الفرج انقسام بلا
نهاية وهف على مذهبهم وايضا يمكن ان يقال انا اذا فرضنا خطا مستقيما
محدودا كالمركب من خمسة اجزاء مثلا واثبتنا احد طرفيه وادرنا الطرف
الاخر الى ان عاد الى موضعه الاول فلا محالة يحصل سطح مستو محاط بالخط
المستدير بحيث يكون بعد كل من اجزائه الى موضع الطرف الثابت على السواء

فلو كان هناك تضريس بمعنى كثرة الاضلاع والزوايا يلزم كون بعض اجزائه
اقرب الى موضع طرف الثابت وبعضها ابعد وهف او بمعنى كثرة الخلل والفرج
وهو ايضا محال والا يلزم الطفرة اعني عدم موافاة الخط المذكور في حركته جميع
اجزاء المسافة وبطلانها مسلم عندهم فان الدائرة المحسوسة شكل مضرس
قد يقال ليس المراد بالمضرس هاهنا ما لم يتلاقى ظواهرها بل ما تلاقت بواطنها ايضا
فيكلح بانه يعيد محذور الشق الثاني وهو الانقسام بل المراد شكل كثير الاضلاع
يشبه الدائرة حسا لكثرة اضلاعه والزوايا بحيث لا يظهر عند الحس
كما ان المسدس والمسبع بل المخمس والمربع ايضا اشبه بري من بعيد دائرة وهذا
بناء على تصوره من اختصاصه بالدائرة وقد علمت جريان مثله في المضلعات
فلا ينفعهم نفي الدائرة والقول بانها شكل مضرس بهذا المعنى فكيف يرى
الجزء الخ قد يقال لهم ان يمنعوا كون الجزء الواحد محسوسا فلا يلزمهم هذا المحذور
ويمكن ان يقولوا بلزوم كون مجموع التضاريس محسوسا كما ان مجموع الاجزاء كذلك وفيه
تامل فان الماضي من الحركة موجودة في الماضي من الزمان الخ فان قلت لا
شك ان المراد من الحركة هاهنا هي القطعية لانها هي المنقسمة في امتداد المسافة
المنقسمة المتصفة بالمضي والاستقبال بخلاف التوسطية فانها لا ينقسم في
امتداد المسافة ولا يتصف شيء منها اصلا فان قلت الحركة القطعية لا وجود لها
في الخارج فكيف يتصف بكونها موجودة في الماضي او في المستقبل قلت اتصافها
بالماضي والمستقبل لا يستلزم وجودها في الخارج اذ المتصف بالمضي والاستقبال
من الزمان ليس الا الزمان الممتد الذي هو بازاء الحركة القطعية وكما لا وجود لها
في الخارج لا وجود له ايضا فيه والموجود فيه من الزمان انما هو الزمان بمعنى الان
السيال الذي هو بازاء الحركة التوسطية الموجودة في الخارج فان قلت لا شك انه
المتحرك متصف بالحركة في الحال فلو لم يكن الحركة موجودة في الحال لم يكن اتصافه
بها قلت ان اردت ان المتحرك متصف بالحركة المنسلة بكونها في الحال منعناها
وان اردت انه متصف في الحال بالحركة مطلقا على ان يكون الظرف متعلقا بالاتصاف
سلمناها ولا يلزم منه الا وجود الحركة مطلقا لا وجودها في الخارج اذ لا امتناع في
اتصاف الشيء في ظرف بما لا وجود له في ذلك الظرف فتامل واذا كان الان
الخ موجود الخ فان قلت وجود وقوع الحركة في الان يقتضي وجود الجزء سواء كان
الان موجودا في الخارج اولا فلا فائدة في اخذ وجوده في الدليل وسعى في الجواب
قلت ليس كذلك بل انطباق الحركة الغير المنقسمة على المسافة يوجب الجزء في المسافة
وانطباقها على المسافة انما يكون لو كانت موجودة في الخارج ووجودها في الخارج

انما يلزم من وجود الآن الذى هو طرف لهما فيه فتامل لان الماضى كان
حالا والمستقبل يصير هذا انما يصح لو كان الزمان مركبا من الاجزاء التى لا يتجزى
والا فكيف يسلم كون الماضى حالا وصيرورة الحال مستقبلا والحال ليس الا
حدا متوسطا بينهما وطرفا لكل منهما كالنقطة المفروضة فى وسط الخط ومن البين
امتناع كون النقطة امتدادا وصيرورة الامتداد نقطة واما اذا كان الزمان
مركبا من الآنات الغير المنقسمة فيمكن ان ينقضى الآن الذى هو الحال فيصير
ماضيا او يتجدد الآن الذى هو المستقبل فيصير حالا اى حاضرا فالاستدلال
بهذا على وجود الجزء الذى لا يتجزى مصادرة على المطلوب منطبق على
مسافة اى عجبا للتوهم قال المص قدس سره ولو تركبت بالحركة مما لا يتجزى
لم تكن موجودة يعنى لو كانت الحركة موجودة فى الحال الغير منقسمة على ما زعموه
وتركبت الحركة الممتدة المنطبقة على المسافة مما لا يتجزى لزم ان لا يكون موجودة
لان وجود الحركة كذلك يستلزم ثبوت الجزء وثبوت الجزء يستلزم عدم
الحركة اما الاول فلما ذكر فى التقرير الدليل الثانى واما الثانى فلما ذكره
الش فى توجيهه فوجود الحركة كذلك يستلزم عدمها هذا توجيه كلام المتن
واما ما ذكره الش فى توجيهه فغير موجه لان المدعى على ما ذكره كون وجود الحركة
دالا على امتناع الجزء وهو المشار اليه بقوله وذلك والدليل الذى ذكره يدل على
عكسه اعنى كون وجود الجزء دالا على امتناع الحركة كما لا يخفى ولو قال بدل قوله
والحال انه لا يدل على ثبوته بل انما يدل على امتناعه والحال انه يدل اى والحال
ان وجود الجزء يدل على امتناع وجود الحركة لكان صحيحا فى نفسه يعنى كيف يمكن
الاستدلال بوجود الحركة على ثبوت الجزء والحال ان ثبوت الجزء يدل على امتناع
الحركة لكن تطبيقه على المتن يحتاج الى تكلف تام فتامل واجيب بان
المتحرك يوصف بالحركة الخ لا يخفى ان الحصول فى الجزء الثانى لا يحصل الا بالحركة
فلو كان حصول الحركة متوقفا على الحصول فى الجزء الثانى يلزم الدور
لانه اذا كان كل انقسام ممكن فى الجسم حاصلا فيه بالفعل لا قوله فيكون اجزاؤه
غير قابلة للانقسام يمكن ان يقال اللازم من كون كل انقسام ممكن فى الجسم حاصلا
فيه بالفعل ان لا يكون فيه انقسام ممكن غير حاصل بان يكون كل جزء منه منقسما
بالفعل ولا ينتهى الى جزء ليس بمنقسم بالفعل وهو لا يستلزم كون الاجزاء لا يتجزى
وانما يستلزم لو كان له جزء غير منقسم بالفعل كما هو غير منقسم بالقوة والحاصل
ان كل جزء غير منقسم بالقوة قد يكون لكونه ممتنع الانقسام وح يكون جزء لا يتجزى

وقد يكون

وقد يكون لكونه منقسما بالفعل وح لا يلزم الجزء بل يلزم مفسدة اخرى وهى
كون الكثرة غير مشتملة على الواحد بالفعل فطريق ابطال مذهب النظام
هو الزام هذا الا ذاك فتفطن لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات
الغير المتناهية المتشابهة فى الوضع كما هو مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين
الحكيم فى ذلك الا القول بفعلية الانقسامات وعدمها فلا بد ان يكون تلك
الاجزاء الغير المتشابهة مما ينقسم اليها الجسم بالانقسام المقدارى المستلزم
لكون الاجزاء متشابهة فى الوضع والاجزاء المتداخل ليست مما ينقسم اليها الجسم
بهذا الانقسام هذا الجسم له حجم متناه الى قد يقال لا يفتقر والاستدلال
بالمتناسب الى تحصيل جسم ذى حجم فى جميع الجهات بل يكفى ان يق لو كان الكثرة
المتشابهة فوق حجم الواحد كان الجسم يزداد بازدياد الاجزاء فيكون لحجمها
نسبة الى حجم الكثرة الغير المتناهية الى آخر الدليل فان قيل النسبة وهى هيئة
احد المقدارين من الآخر انما يصح اذا كان المقداران من نوع واحد وكان
المنسوب اذا ضم اليه امثاله يصير مثل المنسوب فالنقطة لا يمكن ان ينسب
الى الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع
السطوح ولا السطوح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع النقطة كل حجم بل نسب
حجم الجسم قلنا النقطة والخط والسطح والجسم انما يكون انواعا مختلفة على تقدير
اتصال الجسم والمقادير واما على تقدير تركب المقادير من اجزاء لا يتجزى فالخط
يحصل من الاجزاء والسطح من الخطوط والجسم من السطوح بانضمام بعض من كل
منها الى بعض آخر منه فيكون النسبة حاصلة بين تلك الانواع لا محالة اذ
من الخاصة ان يكون الى قوله دون الاعداد التناسب بين المقادير اى كونها
على نسبة واحدة الاول الى الثانى والثالث الى الرابع هو كونها بحيث اذا
اخذ اى اضعاف امكن مما لا نهاية للاول والثالث متساوية المراتب وللثانى
والرابع متساوية المراتب كانت الاول لاف معا ابدا اما زائدتين على الاخريين
واما ناقصتين منهما واما متساويتين لهما واقل ما يقع فيه التناسب ثلثة
حدود وذلك انما يكون بتكرر حد والتناسب بين الاعداد اى كونها
على نسبة واحدة الاول الى الثانى والثالث الى الرابع هو كونها بحيث يكون
الاول منها للثانى والثالث للرابع اضعافا متساوية او جزءا واحدا او اجزاء
بعينها والمقادير المتشاركة هى التى يكون لها مقدار واحد يعدها اذا عرفت
ذلك فنا علم ان نسبة مقدار الى مقدار يعده يكون بينهما نسبة عدد الى
عدد لذلك اذا كان المقداران متشاركين وقد يبين ذلك اقليدس فى

فى الشكل الخامس من المقالة العاشرة من كتاب الاصول وقد لا يكون فنقول
ان الجسمين لما كان تقدرهما الجزء الواحد سواء قلنا ان الجزء ذو مقدار او
لا فلا شك بنقصان جزء من الجسمين مرات متناهية او غير متناهية ينتفى
الجسمان لا محز فيكون نسبة الجسم الى الجسم بكونهما متشاركين نسبة عدد الى عدد
ولما كان ازدياد الجسم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة عدد
الاجزاء الى عدد الاجزاء لا محز فلا يكون من النسب الصم التى توجد بين المقادير
دون الاعداد وهى التى يتحقق بين مقدارين لا يكون لهما عاد مشترك فاذا
نقص الاقل من الاكثر مرة او مرات يبقى الاقل ثم اذا نقص اقل الثانى كذلك من
الاقل الاول يبقى الاقل من الاقل الثانى اذا نقص الاقل الثالث كذلك من الثانى
يبقى اقل من الثالث وهكذا يمكن الى غير النهاية اذ المقدار قابل للانقسامات الغير
المتناهية فتصور فيه ذلك بخلاف العدد بضرورة انتهائه الى الواحد فيثبت
ان هذه النسبة اعنى الصمية انما توجد فى المقادير ان لو كانت متصلة فى ذواتها
قابلة للقسمة الى غير النهاية واما اذا كانت غير متصلة فى ذواتها بل يكون متالفة
من الوحدات الغير المنقسمة كالجسمين فيما نحن فيه فانهما متالفان فرضا من الاجزاء التى
لا تتجزى فلا يمكن وجود هذه النسبة فيهما فان الجزء الذى لا يتجزى فيهما بمنزلة
الواحد فى الاعداد بل كل خاصية تثبت للمقادير فانما يصح على تقدير اتصال
المقادير واما على تقدير تالفها من الاجزاء فلا فرق بينها وبين الاعداد
وجب ان يكون لها مقادير فى انفسها وقد يقال هذه المقدمة ليست مسلمة عند
القائلين بالجزء ولو سلموها لما ذهبوا الى تركيب الاجسام منه وفيه ان كونها
مسلمة غير لازم بعد كونها مبرهنة وقد اثبتناها بانه لو لم يكن كذلك لم يتصور حصول
جسم بانضمام بعضها الى البعض بالبديهة ولا يخفى ان هذا الوجه لا يحقق بطلان
قول النظام الاولى ان يعلل قول المص ويلزم عدم لحوق السريع البطى بان المسافة
التى بين البطى والسريع تقطعها فى زمان متناه فلا يلحق البطى ابدا ويجعل
قوله وان لا يقطع المسافة المتناهية فى زمان متناه تعميما فى الدليل على سبيل
الترقى اى بل وان لا يقطع مسافة متناهية فى زمان متناه مطلقا سواء كانت
بين السريع والبطى او لا وح يكون كلاهما مختصان بابطال مذهب النظام واما
التوجيه الذى اختاره الشر من جعل الوجهين وجها واحدا فلا يساعده نظم
الكلام اذا الواجب ح ان يؤخر قوله عدم لحوق السريع البطى عن قوله الا يقطع
المسافة المتناهية فى زمان متناه كما نبه عليه الشارح فى تقريره وقد
يمكن ان يورد مثل هذا الوجهين على مذهب الحكماء بناء على ما تقرر عندهم

من ان

من ان التحرك فى كل مقولة يجب ان يتصف فى كل آن يفرض فى زمان الحركة بفرد
من تلك المقولة لا يكون قبل ذلك الان ولا بعده متصفا به بان يقال السريع
كلما اتصف بفرد من مقولة الاين فان لم يطى منها يلزم السكون وان اتصف
يمتنع اللحوق والمقطوعية والجواب ان هذا الحكم عندهم انما هو باعتبار الانات
الفرضية وهى متناهية لانقطاع الفرض هنا لا جزى باعتبار عدم التناهى
وان اجرى مطلق نقول الانات الفرضية لا يمكن ان يكون متجاوزة عندهم بل يجب
ان يكون بين كل متتاليتين اثنين وان قل وكذا بين كل حدين متجاورين من المسافة
وح فالازمنة المتناهية الواقعة بين الانات المفروضة فى زمان الحركة يجب
ان يكون متساوية والمسافات الواقعة بين الحدود المفروضة فى مسافة الحركة
غير متساوية بل يجب ان المسافات التى يقطعها البطى اقل من المسافات التى
يقطعها السريع لوجوب وقوع التفاوت بين السريع والبطى عند اتحاد
الزمان فى المسافة فتفطن التجاء الى القول بالطفرة استدل النظام
على الطفرة بانا اذا اثبتنا وتدا فى وسط البئر وشددنا به حبلا مشدودا طرفه
الاخر بدلو والقينا الدلو على الماء ثم نجعل كلابا فى الحبل من عند الوتد ويجذبه
فالدلو والكلب يصلان معا الى راس البئر مع ان مسافة الدلو ضعف مسافة
الكلب على ما فرضنا هذا وانت خبير بانه انما يلزم الطفرة من ذلك لو كانت
الحركتان متساويتين فى السرعة والبطوء كما انهما متساويتان فى الابتداء والانتهاء
وليس كذلك فان حركة الدلو ضعف حركة الكلب فان الكلب انما يتحرك بجذبنا
فقط والدلو يتحرك بجذبنا وجذب الوتد معا فتدبر ولا حاجة الى هذه
المكابرة اذ انت خبير بان مثل هذا الالزام يرد عليه فى الزمان ايضا فان الزمان
ان كان مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل يلزم ان لا يمكن الانتقال من
متى الى متى آخر اصلا اذ ذلك يتوقف على انقضاء الزمان الذى بينهما
وهو غير ممكن لاشتماله على اجزاء غير متناهية بالفعل ذهو وجوب الموانات مع
كل اجزاء منها وقياس ذلك على مذهب الحكماء اشتباه بين القوة والفعل
كما لا يخفى نعم يمكن له التفصى من كثرة الالزامات المرتبة على القول بفعلية الانقسامات
الغير المتناهية بان يقول انما يلزم هذه لو لزم من اشتمال الجسم والمقدار على
اجزاء غير متناهية بالفعل كونه غير متناهى المقدار وذلك انما يلزم لو لم يكن
الاجزاء متناقصة متداخلة بل كانت متزايدة او متساوية والمراد بالتداخل
كون الاجزاء على طريق النصف ونصف النصف ونصف نصف النصف
وهكذا وقد مر بيان ذلك فانه يجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم غير متناهية

الخ فلانقال لو كان كذلك كان عدد الامتدادات الصحيح الفرض فيه متناهية
والا لامكن فيه فرض امتداد غير متناهية الاجزاء بان يكون كل جزء منه واقعا
في امتداد من تلك الامتدادات الغير المتناهية وقد فرض ان كل امتداد
يفرض فيه بتناهي الاجزاء واذا كان عدد الامتدادات والاجزاء الواقعة في كل منها
متناهيين وكانت الاجزاء الواقعة في الجسم متناهية هف وفيه انه انما يلزم
امكان فرض امتداد غير متناهي الاجزاء لو امكن مرور امتداد واحد على جميع تلك الامتدادات
الغير المتناهية الممكن الانفراض في الجسم ليكون كل جزء منه واقعا في واحد منها او
ذلك ليس ببين بل الظ خلافه اذ من جملة تلك الامتدادات ما هو على موازات ذلك
الامتداد مثلا فتامل بان المفروضة تقتضي ببطلانه لو اريد من التداخل ما ذكرنا من
كون الاجزاء متداخلة اي متناقصة لم يكن ابطاله بالضرورة لانها لو خرجت الى الفعل الى
غير متناهي المقدار فقد عرفت مما ذكرنا سابقا انه لا يلزم ذلك فان قلت لما وجب ان
يكون لكل جزء من تلك الاجزاء مقدار في نفسه ضرورة امتناع الجزء فبانضمام بعضها الى
بعض مرة غير متناهية يلزم عدم تناهي مقدار المجموع بالضرورة قلت نعم لكل جزء مقدار في نفسه
لكن مقدار كل جزء جزء من مقدار المقسوم فلو كان مقدار المقسوم في نفسه غير متناهية
يكون بعد انضمام الاجزاء ايض كذلك والا فلا والحاصل انه لا يلزم زيادة مقدار المجموع
الحاصل بعد الانضمام على مقدار المجموع الذي كان قبل التقسيم اذ التقسيم انما وقع على نفس
المقدار الذي كان قبل وكل واحد من الاقسام انما هو جزء من ذلك المقدار فان مجموع المقادير
المتكثرة الحاصلة بسبب القسمة كانت موجودة قبل القسمة لوجود اتصال واحد وما حدث
ههنا سوى القسمة وهي لا تزيد في المقدار بل هي تفصل المقدار فقط لكن ابن يلزم زيادة المقدار
البعيد على المقدار القبل وح فمقدار المقسوم ان كان غير متناه قبل الانقسام متناهيا
فرض تحليله وتجزيته على سبيل التناقص لا الى نهاية وفرض خروج جميع الغير المتناهية الى
الفعل ثم فرض انضمام بعضها الى بعض جميعا لا يلزم ان يكون مقداره زائدا على
ما كان اولا فضلا عن ان يكون غير متناه لكن ذلك المفروض اعني تجزية المقدار المتناهي
لا الى نهاية وخروج الاقسام الغير المتناهية منه الى الفعل مح اذ ليس في وسع
المتناهي وقوته قبول التجزية لا الى نهاية بالفعل فان التجزية والتقسيم على سبيل التناقص
ينتهي لا محالة الى حد يعجز الوهم عن ان يميز فيه جزء عن جزء ولا يمكن فيه القسمة الوهمية
فضلا عن الخارجية بل يبقى مجرد حكم العقل حكما كليا بان فيه جزء غير جزء والمحقق
بالحكم بامتناع فعلية اللانهاية انما هو القسمة الخارجية والوهمية فانهما على سبيل

المنفصل والجزئية بخلاف القسمة العقلية فانها ليست الا على سبيل الكلية
والاجمال فظهر ان المقدار المتناهي ليس في وسعه قوة القبول لا الى نهاية
بالفعل وظهر ايض ان حكمهم بامتناع قبول الجسم للانقسامات الغير
المتناهية بالفعل ينبغي ان يكون لاجل ذلك لا لانه لو امكن ذلك لزم ان
يصير مقدار الاجزاء بعد الانضمام غير متناه فانه لا يلزم ذلك كما بينا
هذا ثم انه قد يورد ههنا اشكال وهو ان الاقسام التي يمكن ان توجد
لا يخلو من ان يكون متناهية او غير متناهية فعلى الاول يلزم وقوف القسمة
عند الانتهاء على الجزء الاخير وعلى الثاني يلزم كون المقدار الجسم غير
متناه لما ذكرتم والجواب ان تلك الاقسام ليست متناهية ولا غير
متناهية بالتناهي العددي ما لم يصر مفروضة للعدد لم يكن معروضة للعدد
ما لم يعتبر عروض القسمة لها والاقسام التي يعرض لها القسمة بالفعل
اما في الخارج او في الذهن متناهية ولا يلزم وقوف القسمة مطلقا اذ الجزء
الاخير وان لم يكن منقسما بالفعل لكن يمكن اعتبار القسمة فيه والحاصل
ان كلما اعتبر عروض القسمة لها فهي متناهية ولا يلزم وقوف القسمة
وما لم يعتبر عروض القسمة لها لا يتصف بالنهاية واللانهاية والكسر
لا يحتاج اليها فالكسر في الاصطلاح قسمة انفكاكية لا يحتاج الى
نفوذ آلة في المقسوم سواء اطلق عليها الكسر في اللغة او
العرف اولا كما ان القطع قسمة انفكاكية لا يحتاج اليه فلا يرد ان
القسمة الانفكاكية لا ينحصر في هذين القسمين اذ الخرق ايضا
القسمة الانفكاكية وليس قطعا لعدم نفوذ آلة فيه فلا كسرا
لان محل السواد حينئذ يكون مغايرا لمحل البياض في
الخارج اقول فيه ان المغايرة في الخارج لا يستلزم الانفكاك
والظ ان هذا التوهم انما نشاء من كلام الشيخ والمص اما
الشيخ فحيث قال ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل و
ايض حيث ذكره في مقابلة القسمة الوهمية والفرضية كما
في الاشارات واما المص فانه قال في شرح الاشارات
الانفصال اما ان يكون موديا الى الافتراق او لا يكون والثاني
يكون اما في الخارج او الوهم اما بالفك والقطع ومثال الثاني
ما باختلاف عرضين قارين والثالث ما بالوهم وانت خبير
بان شيئا مما نقلناه لا يدل على كونه قسمة انفكاكية بل يدل

على كونه قسمة خارجية وهو اعم من الانفكاك كما صرح به المصنف
وللحق انهما لا يوجب انفصالا في الخارج قد يورد عليه انه يلزم
ح في صورة البلقة مثلا اجتماع الضدين في محل واحد في نفس
الامر ويمكن ان يجاب عنه بان عدم المغايرة في الخارج لا يستلزم
عدم المغايرة في نفس الامر اذ المغايرة الوهمية والفرضية اذا كان
لها مصحح ومنشاء انتزاع مغايرة في نفس الامر سيما في صورة
حلول عرضين فتامل وقد يجاب ايض بانه كما ان الاشياء الكثيرة
باعتبار اشتراكها في صفة واحدة تتصف بالوحدة كذلك
الشيء الواحد بالذات قد يتصف باعتبار تعلق صفات متكثرة
به بالكثرة فوحدة محل البلقة مثلا بالذات لا ينافي كثرتها
من حيث انها محل البلقة باعتبار تعلق الالوان المتعددة به
فانا نعلم بالضرورة انه لا يصير بذلك جزئين منفصلا احدهما عن الاخر
ان اراد بالانفصال الانفكاك فهو كذلك وان اراد
ما هو اعم فدعوى الضرورة في بطلانه غير مسموعة كيف وقد
عرفت ما يدل عليه من كلام الشيخ والمصنف لكانت المسافة
تصير اقساما غير متناهية الخ اقول يمكن ان يق لو كان المحدود
صيرورتها اقساما غير متناهية في الخارج وذلك غير لازم اذ
المحذور في المسافة انما يتحقق بالاعتبار والفرض وينقطع
بانقطاع الاعتبار وايض لا دخل لذلك في كونها متصلة وذلك
وان كان هو صيرورتها منفصلة ومتصلة فقط فهو ليس
غير ما ذكره قبله وايض يكون ذكر عدم النهاية لغوا محضا
يجوز على المتصلتين اقول هنا شبهة قوية في ان عروض الكثرة
للطبيعة يتصور على وجهين احدهما ان يكون في ابتداء الخلقة
كثيرا والثاني ان يكون في ابتداء الخلقة واحدا ثم يعرض
لها الكثرة بواسطة الانفكاك فعروض الكثرة اعم بحسب
الوجود عن عروض الانفكاك ولا يلزم من جواز عروض الكثرة
للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها والجواب ان القسمة
المقدارية مطلقا هو تحويل وجود واحد الى وجودين اذا الوحدة
الاتصالية متساوية للوحدة الشخصية فكما ان الطبيعة الشيء
الواحد يابى في الفطرة الثانية عن ان يتوارد عليه الوحدة والعدد

اقول خلاصته ما ذكره المحشي انه [illegible] جواز الانفكاك [illegible] الطاري لكنه يلزم جواز الانفكاك [illegible] الخلقة وهو كاف في مقصودنا [illegible] ما يسب به ما يلحقه وهو كما هو يعد الحدبة لكنه يلزم منه جواز تعدد الوجود والوحدة على شيء واحد بحسب [illegible] اقول هذا انما يتم لو كان الجزئي الوهمي متصفا بالوحدة في حد ذاته واما اذا لم يكن كذلك فلا يلزم ان يجوز عليه الواحد فيصير واحدا والمتعدد فيصير متعددا فمن ابن يلزم جواز تعدد الوجود والوحدة على شيء [illegible]

قوله [illegible]

المقدارين مع بقاء وجود الشخص بحاله بالبديهة فكذا يابى في
الفطرة الاولى عن ان يتردد بين ان يقبل الوجود الواحد
والوجود المتعدد والحاصل ان البديهة لا تفرق في استحالة
توارد الوجودين على الشيء الواحد بين تبدله الابتدائي
والطاري فكما لا يجوز هنا لا يجوز ذلك هذا خلاصة ما افاده
بعض الاعاظم رضوان الله عليه شبهة اخرى كون قبول القسمة
الوهمية ملزوما لقبول القسمة الانفكاكية منقوض بالزمان
فانه عندهم مقدار متصل قابل للانقسام الوهمي دون الخارجي
والجواب ان الزمان من حيث طبيعته المقدارية لا يابى عن
قبول القسمة الانفكاكية بل اباؤه عنه انما هو من جهة خصوصية ذاته
ومن جهة امتناع طريان العدم عليه على ما زعموا وايض من جهة
وجوب الاتصال بحركة التي هي محله على الدوام والاستمرار
فان قلت هم صرحوا بان وجوب اتصال الحركة انما هو لكونها
محلا للزمان وحافظا له فكيف يجعل وجوب اتصال الزمان
لاجل وجوب اتصال الحركة قلت وجوب اتصال الزمان انما
جعل دليلا على وجوب للحركة بحسب العلم لا علة له في نفس
الامر كيف ووجوب اتصال الحركة لكونها موضوعا للزمان
ليس ان يكون متقدما على وجوب اتصال الزمان بالطبع فلا
يمكن ان يكون معلولا له ومتاخرا عنه بل وجوب اتصال
الحركة انما هو من قبل النفس التي يتعلق ببدنه جرم حاصله
فتامل قيل هذا الدليل مبني على توافق تلك الاجسام
اقول يمكن ان يقال لا خفاء في ان تلك الاجسام متحلة في
الجسمية وطبيعة الجسمية عندهم ماهية نوعية قد اثبتوا
نوعيتها كما بين في مظانه فيكون تلك الاجسام متفقة
في الماهية بهذا المعنى ثابتا لا يقبل المنع واحتمال كونها انواعا
مختلفة لا من حيث طبيعة الجسمية كسائر الاجسام عندهم
لا يقدح بعد ثبوت نوعية الجسمية واتفاقها فيها
اقول مبناه ليس الخ اقول هذا لا مدفع الاعتراض اذ من يمنع
اتفاق الكل في الماهية يمنع اتفاق اثنين منها في الماهية ايض فو لو
اجيب بما مر من ان المانع لا يكون لازما الخ لا يقال ان المانع

اقول لو كان غرض المحشي [illegible] دفع المنع فما ذكره المحشي [illegible] واما لو كان مراده منع ابتنائه على توافق جميع الاجسام [illegible] توضيح لورود المنع وعدمه على ما ذكره فلا [illegible]

هيهنا وان لم يكن لازما للماهية لكنه للتشخص فعند زواله لا يبقى التشخص
حال في جوهر اخر يسمى بالهيولى اقول قال بعضهم لا نزاع بين جمهور
العقلاء في ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولوية ومسماه اى امر
يقبل الانفصال والاتصال اللذين يطرآن في الحس على الجسم ويقبل
الهيئات الحاصلة فيه مثل النطفية والحيوانية وغير ذلك ووجود الهيولى
على حسب هذا المفهوم مسلم عند الكل فانه اذا قيل يكون الحيوان من الطين
او خلق الذين من نطفة ابيه فلا يخ اما ان يكون الطين باقيا طينا وهو حيوان
والنطفة باقية نطفة وهو انسان حتى يكون شيء واحد في حالة واحدة
طينا وحيوانا وجسدا انسانا واما ان يكون قد بطلت النطفة بكليتها منها
حتى لم يبق شيء اصلا وكذا الطين ثم حصل انسان او حيوان فما
صارت النطفة انسانا وما خلق الحيوان من طين بل ذلك شيء
بطل بكليته وهذا شيء اخر حصل ابتداء واما ان يكون الجوهر الذى
كانت فيه الهيئة النطفية والطينية بطل عنه تلك الهيئة وحصلت
فيه هيئة انسان وحيوان والاولان باطلان بالاتفاق لان كل من زرع
بذر البنت منه شيء او يتزوج فيكون له ولد يحكم على الزرع بانه
من بذره ويفرق بين ولده وغيره بانه من مائه وان عاندك معاند لا يلتفت
اليه اصلا والثالث هو معتقد الكافة فظهر ان الهيولى بحسب المفهوم
المذكور ما وقع في ثبوتها نزاع انما النزاع في ان ذلك الامر هل هو
اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين او اجسام صغار صلبة منقسمة
في الوهم غير منقسمة في الخارج كما ذهب اليه ذي مقراطيس او نفس
الجسم بما هو جسم كما هو راى افلاطون او جزء الجسم كما هو مذهب
ارسطو فهو على الاولين واحد بالتخصص كثيرة بالانفصال وعلى الاخيرين
شيء واحد بالتخصص لا كثرة فيه اصلا محفوظ الوجود في حالتي الاتصال
والانفصال والا لما كان تعريف الجسم الى الشيخين اعدا ماله
اقول وادعوا بداهة استحالته ومما استدل عليه بانه لو كان التفريق
اعداما لكان نسبة المياه التي قد حصلت من الجرة في الكيزان الى الماء
الذى كان في الجرة نسبتها الى الماء البحر مثلا والتالي باطل وكذا المقدم
واورد عليه انه على تقدير بقاء الجزء المسمى بالهيولى ايضا يلزم ذلك
لكون الهيولى العناصر واحدة بالتشخص عندهم وايضا كون الحادثين
جزئين وهمي للماء الذى كان في الجرة دون ساير المياه هو الفارق

ولجيب

باق ولجيب عن الاول بان الدعوى ليست الا ان جزء من ماء الجرة في
الكيزان ليد ان هذا الجزء حاصل وجميع افراد المياه بل الدعوى ان
ذلك الماء الذى كان قبل التفريق في الجرة يصدق انه حصل في الكيزان
فلا يصدق ان ماء اخر كذلك اذا لم يكن ماء الجرة ماخوذا منه وفيه
ان منشاء هذا الصدق لما كان على زعمكم هو بقاء جزء من ماء
الجرة في الكيزان وهو حاصل بالنسبة الى ساير المياه ايضا يلزم
عدم الفرق في الصدق وعدمه وعن الثاني بان كون الحادث
قبل حدوثه جزء مفروضا من موجود وبعضا منه غير معقول
فتأمل ويمكن ان يبقى كون المادة لاجل الصورة التي
كانت مقترنة بها حال كونها في الجرة مستعدة لقبول الصورة
المتكثرة التي اوجدت في الكيزان هو الذى يوجب الحكم بكون مياه
الكيزان من ماء الجرة دون ساير المياه فتدبر واجيب
بان المادة تتشخص هو عند الاتصال اه اقول قال المحقق الدواني في
شرح الاشارات ينبغي ان يعلم ان الوحدة التشخصية والتعدد الذى
يقابلها ايضا لا يعرضان للمادة الا بعد تشخصها المستفادة من
الصورة لتوقفه على احوال الشيء المبتنية على الاتصال الماهية
بالوحدة والتعدد كقولهم لو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا
لانعدامها واحوجا الى مادة توجد في الحالين لكان تعدد المادة
بسبب الانفصال بعد وحدتها مطلقا مقتضيا لانعدام المادة
الاولى واحوجا الى مادة اخرى ويتسلسل الى غير ذلك من الشبه
فان قيل اتصال الجسم عبارة عن كونه اه اقول اعلم ان
لفظ الاتصال يطلق بالاشتراك على معان بعضها حقيقي
وبعضها اضافي فالحقيقي اثنان احدهما كون الشيء في حد ذاته
ممتدا في الجهات ومنشاء الانتزاع الامتدادات فهذا المعنى
فصل للجوهر ومقوم للجسم وبهذا المعنى يطلق اسم
المتصل على الصورة الجوهرية قال الشيخ في الهيات الشفاء
واما الكميات المتصلة فهي مقادير المتصلات واما الجسم
الذى هو الكم فهو مقدار المتصل الذى هو الجسم بمعنى الصورة
فاتصال الصورة نفس ممتدتها في الجهات لا امر اخر يقوم
بها وثانيهما كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه اجزاء

يشترك في الحدود والمنفصل بهذا المعنى يطلق على فصل الكم وهو مرتبة
يعني المتصل بالمعنى الاول قالوا ليس في الجسم امتدادات احدهما
الصورة والاخر المقدار بل الجوهر الممتد بنفس الذاته يجب جوهر
ذاته ان يمتد ابعاده في الجهات وليس يلزم من حيث نفس ماهيته
ان يتعين امتداداته بالتناهي او باللاتناهي وكذا الشيء من خصوصيات
الامتدادات المساحية المعينة في التناهي اما وجوب تناهي ابعاده فيلزمه
في الوجود واما خصوصيات الامتدادات المساحية بحسب خصوصيات
استعدادات المادة فطبيعة مطلق الامتدادات مرتبة ذات الجسمية
الطبيعية وتعين خصوصية الامتدادات المساحية مرتبة الجسمية التعليمية
ونسبة الجسم التعليمي الى الجسم الطبيعي كنسبة التشخص الى الماهية المتشخصة
فان التشخص عرض لو التشخص والفرق بين التعليمي والطبيعي والتعليمي
ليس بالابهام والتعيين والصورة الطبيعية امتداد وممتد بنفس
ذاتها والجسمية التعليمية امتداد وليس ممتدا اصلا العلم قيامها
بذاتها هذا واما المعنى الاضافي للفظ المتصل فهو ايضا اثنان احدهما
كون المقدار محل النهاية لمقدار اخر وثانيهما كون الجسم بحيث
يتحرك بحركته جسم اخر قال المص في شرح الاشارات والاسم
كان بحسب اللغة للذي بالقياس الى الغير فيا وبحسب الاصطلاح
للاول اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام ليس في المعنيين الاضافيين
ولا في ثاني معنى الحقيقي بل في الهيولى يدور اثباتا ونفيا على
ثبوت المتصل الجوهري وعدمه فالمثبتون يدعون
ثبوته وان الانفصال يعدمه والنافون يمنعون ثبوته
ويقولون ان الادلة الدالة على اتصال الجسم لا تدل
الا على المعنى الوصفي واخرى انعدامه بالانفصال ويقولون ان
الانفصال لا يقابل الا الاتصال العرضي فلا يعدم الا اياه و
انت خبير بانه اذا بطل الجزء وما في حكمه يجب ان يكون الصورة
الجوهرية امتدادا قائما بذاته وممتدا بنفس ذاتها لا بمجرد امتداد
واتصال عرضي اذ لو كان متصلتها باتصال عرضي قائم بذاتها
ولا شك انه يجب كونها في ذاتها متقدمة على ذلك
الاتصال القائم بها تقدم الموضوع على العرض فهي في مرتبة
نفس ذاتها اما ان يكون منفصلة الذات وهو باطل

لبطلان

٢٠

لبطلان الجزء وما في حكمه واما ان يكون متصلا بذلك الاتصال التاخر
هو وفي البطلان او باتصال اخر وننقل الكلام اليه والى ما يتقدم منها
عليه وفي بطلانه ايضا واما ان يكون لا منفصلة ولا متصلة في
تلك المرتبة المتقدمة مع كونها موجودة فيلزم كونها مجردة اولا
تتشخص ووقتها معروضة للاتصال فبطلانه غني عن البيان ايضا
ولا يرد مثل هذا على الهيولى مع كونها في حد ذاتها غير متصلة
ولا منفصلة لكونها مسبوقة الوجود بالصورة في الاعيان
نفسی
فلا يلزم تجردها في الذهن فتامل فثبت ان الجوهر هو
الاتصالي يجب ان يكون متصلا في حد ذاته بنفس
ذاته لا باتصال زائد على ذاته واذا ثبت كونه متصلا بنفس
ذاته يجب انعدامه لا محالة بطريان الانفصال عليه لكون الوحدة
الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية وكون الانفصال محولا
وجود واحد الى وجودين فلا يمكن كون الشيء الواحد متصلا
ومنفصلا معا اعني كونه موجودا واحدا وموجودا متعددا هذا
اما عندي بما يناسب هذه السياقة وان اريد الاتصال
معنى اخر فلا م اه اقول قد عرفت انه ثابت بالبرهان الذي
سبقناه للعيان لم يكن بحيث يفرض فيه الابعاد الثلاثة
اقول علق بيانه بانه قد ثبت بالادلة المذكورة انه ليس
بمنفصل في حد ذاته فاذا لم يكن متصلا في حد ذاته يلزم
كونه مجردا فيمتنع فرض الابعاد فيه مطلقا واما ما افاده
الشيخ الرئيس في الحكمة العلائية من قوله بالفارسية جسم
در حد ذات پیوسته است که اگر گسسته بودی قابل ابعاد
نبودی فليس بتام اذ لا يلزم من كون الجسم منفصل الذات
بان يكون مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى مثلا ان لا يكون قابلا للابعاد
وذلك ظاهر ولو قال بدل قوله که اگر گسسته بودی که اگر پیوسته
نبودی لامكن توجيهه بما ذكرنا فتدبر اقول
لقائل ان يقول القابل للابعاد الثلاثة يمكن ان يقال
لا بد انحصره هذا ان الجسم اذا لم يكن متصلا في حد ذاته
وثبت انه ليس ايضا منفصلا في حد ذاته لكان مجردا
بذاته فيمتنع كونه معروضا للجسم التعليمي وقابلا له وقد ثبت انه

لا يمكن منع كون الجسم قابلا للجسم التعليمي ومعروضا له ولا منع
كون المجرد غنيا قابلا له فهو مع الجسم التعليمي الواحد آه اقول
يمكن ان يقال ما كان اتصاله وانفصاله بالغير لا يمكن ان يكون مقدما
بالوجود على ما به اتصاله وانفصاله والا لم يكن كونه متصفا به
بالاتصال والانفصال فلا يكون متصلا ومنفصلا بل يجب ان يكون
ماله الاتصال والانفصال مقدما عليه بالوجود كالهيولى بالنسبة
الى الصورة فلعدم التفطن لذلك اثبتوا جميع لوازم الهيولى
للجسم وجميع لوازم الصورة للجسم التعليمي فنفوا لفظ الهيولى
وقالوا بمعناه اذ ليس المراد بالهيولى الا جوهرا ذا وضع لا يكون
في ذاته متصلا ومنفصلا ويكون في ذلك تابعا للمتصل بالذات
والمراد بالصورة هو هذا المتصل بالذات الا انه كل ما شانه هذا
اعني ما يكون اتصاله بالذات يجب ان يكون مقدما على ما هو
متصل به وذلك البرهان القائم على ذلك اما ان يكون الجسم التعليمي
متصلا بالذات ومقدما على ما هو متصل به اعني الجسم الطبيعي فيكون
هذا صورة وذلك هيولى فيرتفع النزاع بحسب المعنى بل نقول
لا نسلم لا يخفى ان هذا الكلام ينبغي ان يكون بعد تسليم كون القابل
بالذات للابعاد الثلاثة هو الصورة وقد عرفت ان هذا التقرير
يجب ان تكون الصورة متصلا وحدانيا وقد عرفت ايضا
ان الوحدة الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية فاذا طرء عليه
الانفصال يجب ان تعدم ذاتها الشخصية ويوجد ذاتان اخريان
فلم يكن ذات القابل للابعاد باقية بل الباقي انما هو مفهومه
الصادق على الذات التي بطلت وعلى اللتين حدثتا بعد بطلانها
وبقاء المفهوم ليس بمجد ههنا كما لا يخفى فبالحقيقة انفكت
من الجسم وحدته اقول عكن ان يق نعم لكن وحدته الاتصالية
الذاتية المساوقة للوحدة الشخصية كما عرفت فاذا جمعناهما
هما في كوز يرتفع الخ اقول قد يمنع ارتفاع الامتياز و
زوال التشخص بحسب الواقع بل انما هو عندنا فقط وايضا
هذا البيان بعينه جار في الهيولى فان لكل من هيولي

ما في

ما في القصعتين تشخص يمتاز به عن الاخرى فاذا جمعناهما في كوز
يزول ذلك فلا يصح قولكم الهيولى عند الكثرة بعينها عند الوحدة
وفيه ان بناء الكلام انما هو على اصل الاتصال وان الجسم متصل
في ذاته كما هو عند الحس كما انه ينفصل كذلك وكون كل من الهيولى
تشخص مع قطع النظر عن الصورة فانها في ذاتها امر مبهم لا تعين
لها الا من قبل الصورة وباعتبار الصورة يستلزم زواله بزوال
الصورة لا يستلزم الهيولى في ذاتها فتامل قلنا المجموع دينك
المائين تشخصاه اقول يمكن ان يق كون تشخص واحد قائما بشخصين
منفصلين ولكونهما منفصلين بط لما عرفت من ان الوحدة
الاتصالية مساوقة للوحدة الشخصية وزوالها يستلزم زوالها
لا محالة فتدبر قلنا هذا المجموع ذات كل من المائين بدون
تشخصه اقول قد يق ذات كل من المائين بدون تشخصه انما هي
نفس ماهية الماء وهي موجودة في سائر المياه ايضا فليس نسبة
هذا الماء الواحد الى المائين اولى من نسبته الى المياه الاخر مع انهم
يدعون البداهة في اشتراك هذا الماء والمائين في امر واحد
مشترك بينهما دون سائر المياه فتامل يقتضي طبيعته حصوله
فيه ولو اخرجه عنه قاسر اقول هذا تفسير للفظ الطبيعي ولا حاجة
اليه اذ قول المص لطبيعته تفسير له على سبيل الوصف فكان ينبغي
للشارح ان شرح تفسير المص بما جعله تفسيرا فتدبر وقول
المص على اقرب الطرق لا دخل له في التفسير بل هو بيان للواقع
اذ طلب المكان الطبيعي لا يكون الا كذلك ولا الى الجسمية
اقول لم يتعرض للهيولى فلا اقتضاء لها لذاتها بل هي تابعة للصورة
في ذلك واجيب بان غاية الجسم آه اقول حاصل
الجواب ان تاثير الفاعل وجود الجسم غير تاثيره في حصوله
في مكان له بالذات لا بجود الجسمية على ما قيل فان مغايرة
الاثرين بالذات يقتضي مغايرة التاثيرين كذلك والمقطوع
عنه النظر انما هو تاثير الثاني دون التاثير الاول ولا
يمكن تحقق التاثير في وجود شيء بدون التاثير فيما هو
لازم لوجوده اقول هذا حق لكن التاثير في اللازم لا يجب ان

يكون من المؤثر في الوجود اعني من الفاعل بل اذا تحقق التاثير في
الوجود يجب ان يكون هناك تاثير متحقق في اللازم سواء كان
من الفاعل او من غيره فيصح قطع النظر عن التاثير الثاني بعد فرض
كونه موجودا هذا حاصل ما قاله جماعة من الناظرين في هذا الكتاب
وعندي ان هذا لا يدفع المنع اذ التاثير الثاني لما جاز ان يكون
من الفاعل فلمانع ان يقول لعله من الفاعل ايضا فاذا كان من تتمة
فرض التاثير الاول فلا يمكن قطع النظر عنه فتامل بل الحق في الجواب
ان يقال ان نسبة الفاعل لكونه مجردا عن الامكنة والاحياز
الى جميع الامكنة على السواء فلا يمكن ان يخصص للجسم مكانا معينا
الا بمرجح فاذا قطع النظر عن جميع المرجحات الخارجة عن ذات
الجسم ومع ذلك يجزم بكونه في مكان معين لا محالة فلا بد من كون
المرجح داخلا فيه مختصا به وهو الطبيعة ولا ينافي ما ذكرنا كون
الفاعل مختارا اذ اختيار الفاعل ليس اختيارا جزافيا فيصح معه
الترجيح بلا مرجح كما توهم جماعة فان ذلك باطل عند المحققين
لكنه جاز ان يكون مستحيلة بحسب نفس الامر اقول قد يقال
دعوى العموم كما يفهم من الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما
يقتضيه الجسم بنفسه او بعض لوازمه او هما معا والدليل
المذكور مخصوص بنفي العوارض ولا شك ان تخلية الجسم
من العوارض ممكن بحسب نفس الامر والشيخ في طبيعيات
الشفاء حاصله ان الدليل والشكل وما يجري مجراهما
لا بد ان يكون للجسم فيهما شيء طبيعي ضروري وذلك
لان الواقع بالقهر والقسر عارض بسبب يعرض من خارج
وجوهر الشيء يمكن ان يعقل ولا يعرض له سبب من خارج
فاذا كان كذلك فطبيعة الجسم قد يمكن ان يفرض وهو
على ما هو عليه في نفسه وليس يعرضه قاسر واذا فرض كذلك
بقي وطباعه واذا بقي كذلك لم يكن له لا بد من ان يكون له
اين وشكل وكل من ذلك لاحق له من طباعه او من سبب
من خارج لكن قد فرضنا انه لا سبب من خارج فيجب ان
يكون له من طباعه بل يقع في امكنتها حيث اتفقت

اقول

ان يق اقول اجزاء العناصر لكونها متفقة معها الطبيعة لا يقتضي الا مواضعها
الطبيعية لكن على اقرب الطرق فوقوعها تارة ههنا من تلك المواضع
وتارة ههناك منها ليس الا بسبب اختلاف اقرب المواضع
بالنسبة اليها حسب وقوعها في امكنة مختلفة من تغير بسبب
اختلاف القواسر فتدبر وقد يدفع هذا النقض بما حاصله
ان المكان الطبيعي ليس ما يقتضيه الجسم عند خروجه عنه مطلقا
بل اذا كان مع وضع مخصوص له تحدد الجهات فللجسم مع
مع كل وضع له تحدد الجهات مكان طبيعي اخر ولا يلزم تعدد المكان
الطبيعي انما يلزم لو كان بالنسبة الى وضع واحد له مكانان وفيه ان المكان الطبيعي للجسم
ما اذا خلي وطبعه كان طالبا له ولا شك ان خصوصيات الاوضاع من العوارض التي
يمكن فرض تخلية الجسم عنها وليس من اللوازم المستحيلة الانفكاك في الواقع
وانما اللازم هو مطلق الوضع لا الوضع المخصوص وذلك في غاية الظهور
ودفع عن الاجزاء البسيطة اه فيه يقال هذا الاتم في الارض فان يبوستها مانعة
عن الاتصال وعلى دفعه بان جزء الارض اذا انفصل بسبب القاسر فهو يتشكل بشكل
مخصوص وذلك الشكل ليس طبيعيا له لا محالة فهو ما دام باقيا على ذلك الشكل
لم يخل وطبعه ففرض تخليته انما يتم بزوال ذلك الشكل الضروري يتصل بالكل فتامل
وقد يتوهم عدم تمامه في شيء من البسائط على راي المصنف والاشراقيين اذ عندهم اذا
اتصل الاجزاء انما يرتفع كثرتها لا وجودها فيبقى موجودة وليس كذلك لان الاجزاء
عندهم وان بقي موجودة لكن بوجود الكل واحد بوحدته لا يقتضي سوى مكان الكل وقد يدفع
لكن النقض بالمركب اه على ما يدفع بان المركب بحسب صورتها النوعية التي ليست
لا يقتضي امكنة زائدة على امكنة بسائطها اذ الصورة النوعية لا تزيد في الجسمية
وبحسب الصورة التي للاجزاء وان اقتضت امكنته لكنها لم يخل وطبعها لضرورة ان
الجابر على الاجتماع هو القاسر فلو فرض خلوها عنه انفصلت بالكل فتبين وعاد فعنا
عن اجزاء العناصر فان المركب لا يطالب الا مكان العنصر الغالب لكن على اقرب الطرق والاختلاف
في الوقوع والامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء بل الاختلاف اقرب المواضع بالنسبة لاسباب
خارجة وقد يقال النقض بالمركبات ان كان على الملازمة فيمكن دفعه بان مكانه الطبيعي اصل
اجزاء امكنة العناصر الغالب والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان اورد
على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء المخصوصة في مكانه الطبيعي فقوي هذا
ووجه الدفع عن الدليل هو ما ذكرنا او الاجزاء من الوجهين فان المركب من حيث جزئه الصوري
لا يقتضي مكانا ومن حيث جزئه المادي لم يخل وطبعه فان قلت المركب من حيث جزئه الصوري

جسم وكل جسم فله مكان طبيعي قلت الصغرى ممنوع فان المركب جسم لا المركب من جلة جزئية الصغرى
ولو سلم فلا نسلم انه جسم على حدة ولكونه جسما من جهة جزئية الماء فهو جسم واحد بالذات
متعدد بالحيثية والدليل لم يدل على ان لكل جسم بكل حيثية له مكانا طبيعيا هذا الدليل لا يفيد
دعوى الكلية فانه لا يجري في العنصريات ولا يدل على مخصص كل من كل من الثقيلين وكل
من الخفيفين مثلا قال ثابت بن قرة الخ نقل كلامه يتضمن المنع على الدليل المذكور انفا
لان الجزء يميل الى الكلية قال الشيخ لا يطلب الكلية لكان حجر المرسل من راس البئر يلتصق
بشفيرها فان الاتصال بالكل هناك اقرب مسافة ولكان الحجر يتصعد لو توهمنا الكلية زالت
عن موضعها فكان لا يخلو اما ان يكون بالطبع عن جهة دون جهة وهذا محال او يكون
قد انفعل عن الكلية انفعالا من جهة اخرى فيكون حركته الى الكلية ليس عن طبعه ولكن
يحدث الكلية اياه وقد فرضناه حركته طبيعية على انه يستحيل ان يفعل الشيء في شبيهه
الا بالعرض لكانت الارض الصغيرة كالمدرة اسرع اجتذابا من الكبيرة انتهى وقوله
على انه يستحيل ان يفعل الشيء في شبيهه الا بالعرض معناه ان الشيء من حيث انه
طبيعة مخصوصة يستحيل ان يفعل في شيء له هذه الطبيعة المخصوصة
لاستحالة تاثير الشيء في نفسه بل ان فعل ليس فعله من حيث انه ذو هذه
الطبيعة بل من حيثية اخرى فيكون فعله ذلك فعلا بالعرض مثل الماء الحار
اذا فعل في الماء البارد فتكون برودته فليس ذلك لكونه طبيعة ما يتميز بل
لكونه ذا حرارة مستفادة من خارج فالفاعل بالذات ههنا الا كيفية الحرارة
واما نسبته الى الماء فانما هو بالعرض فتامل لان كل جزء يطلب جميع الاجزاء
اي كل واحد من الاجزاء بل الوقوف وان يلتقي الجزء الواحد كل جزء لا المجموع
من حيث المجموع فانه لا استحالة في ملاقاة جزء الواحد المجموع من حيث
ولا يرد ان هذا مناف لما سبق من ان الجزء يميل الى كله فتامل
ان يكون قريبا اه اقول اي كل جزء والحاصل ان كل جزء لما طلب الملاقات مع
كل جزء وذلك مح فلذلك اقتضى كل جزء ان يكون في موضع يكون
نسبته الى جميع الاجزاء على السواء وذلك الموضع هو الوسط
لكل جزء من الارض طالب للوسط وح لا يرد عليه قول الشيخ لكان الحجر
المرسل من راس البئر يلتصق بشفيرها اه لكن يرد ان ماذكر انما يدل على طلب
كل جزء الوسط بالنسبة الى كل اجزاء الارض لا بالنسبة الى كل اجسام العالم
والظاهر ان المدعى هو الاول فتامل فيلزم من ذلك اه اقول اي من كون
كل جزء طالبا للوسط بحيث يتساوى نسبته الى جميع الاجزاء استدارة
الارض وكرويتها لان الوسط الحقيقي انما يتحقق في الكرة دون
غيرها وان يكون كل جزء منها طالبا للمركز اقول لو كان المراد مركز

العالم فقد عرفت انه لا يلزم ما ذكر ذلك وان كان المراد مركز
الارض فهو خلاف المط واعلم ان هذا البيان المذكور
في الارض لو تم لكان جاريا في سائر العناصر فيلزم ان يكون
جميعها طالبا للمركز فتامل عدم الطلب بسبب انه
اه اقول يمكن ان يقول الظاهر من قول المص يطلبه
عند الخروج انه كلما خرج عنه كان طالبا لهما والجسم حين
كونه في واحد المكانين يصدق عليه انه خارج عن المكان الآخر
وليس طالبا له وان كان يصدق عليه انه طالب له في وقت
آخر فلا يصدق الكلية ولا يكون طبيعيا هف لا نسميهما وقوله
يمكن ان يق لا حاجة الى هذا القيد فان طلب جسم واحد
في ان واحد من حيث انهما مكانان بالطبع مط سواء كان
على سمتيهما او لا سمتهما كما يشهد له الالتفات اولى تاما تركيب
وطلب الجسم عين كونه على سمتهما لا قرب المكانين
يستلزم ميل الوقوف عنده بالطبع او صل اليه وطلبه تعدهما
يستلزم عدم ميل الوقوف في مكان سواء فهذا زمان
اعني ميل الوقوف عند اقرب المكانين وميل التجاوز عنه
بالطبع متنافيان فلا يمكن اجتماعهما بالطبع الا لعلة
الا ان يطلب المكانين الا من حيث هما مكانان بل القدر
المشترك بينهما ح فلا يكون منهما مخصوص طبيعيا
له هف فتقرير الدليل هكذا لو كان لجسم ما مكانان طبيعيان
فحين الخروج عنهما معا تخلية وطبعه اما ان يطلبهما وهو محال
او لا يطلب المكانين لشيء منهما اصلا فلا يكون شيئا منهما
طبيعيا له او لا يطلب احدهما فقط فلا يكون الآخر
طبيعيا له هف وح لا يرد عليه اعتراض الشارح اذ لا يمكن
لم يخرج عنهما معا مط مانع عن التوجه اليهما
كان الجسم لا يخلو عن احد الامرين اما ان يكون خارجا عن
هما معا او خارجا عن احدهما فقط للاستحالة ان لا يكون
خارجا عن شيء منهما فعلى التقدير الاول لا يطلب شيئا منهما
وعلى التقدير الثاني لا يطلب الا الآخر لا مطلق الجسم
من احواله الممكنة ولا شك ان تخليته للجسم مع طبعه عن احواله الممكنة
فان دار بطلبه شيء من احواله الممكنة لم يطلبه عند كونه مخلى مع
طبعه فلم يكن طبيعيا هف وهو المط فلا يجامع كونه مخلى بطبعه اقول

الواقع لا على سمت المكاني غير محبوس بالقسر في مكان اذ الكلام على تقدير ان لا يكون قاسر
هناك وفيه نظر اذ المانع يقول ان الجسم محبوس بكونه لا على سمت المكاني وقولك
اذ الكلام على تقدير ان لا يكون هناك قاسر عليك لا لك فانه حينئذ ضمن علم القاسر
وضمن مع القاسر فالحق انما نشأ من فرض امر غير متناهي لان الحركات الطبيعية
يشتد عند القرب من امكنتها اقول فان الحجر المرسل من الجو كما يقرب من الارض يصير
حركته اسرع وذلك معلوم بالتجربة لكن قد يقال ان ذلك الحجر مخصوص في درس الجبل
مثلا اخف وفي خصيصة الثقل فان ذلك مما لا يشتبه اصلا بل لان الحركة الطبيعية كلما
يستمر يصير اسرع ولذلك ليس ان الحجر المعني اذا تحرك في مسافة معينة
قريبة من المركز يكون حركته اسرع مما اذا تحرك في مثل تلك المسافة في بعد
من المركز بل حركتاهما متساويتين في السرعة والبطوء في تينك المسافتين نعم
اذا تحرك تارة في مجموع المسافتين القريبة والبعيدة حركة متصلة واخرى في المسافة
القريبة فقط يكون حصة حركة الاولى الواقعة في المسافة القريبة اسرع من الحركة
الثانية الواقعة فيها مما ذكره تشتباه ومع ذلك يعني اشتداد الحركة الطبيعية
عند القرب من الحيز الطبيعي وهي ازدياد الميل عنده ميلا انه يجيء لا التقدير ايضا
فراد عليه انه اذا فرض تساوي الميول في مكان واقع على فصل مشترك
بين الماء والهواء فاذا خرج عنه المركب وجعل في مكان من الهواء فمع الصورة
وان اشتد ميل الجزء الناري الى مكانه الطبيعي وضعف ميلا الماء والارض الا ان
اجتماع ميلا الماء والارض الى خلاف جهة ميل الناري مع كون الهوائي
في مكانه الطبيعي يعارض جذب الناري فيبقى المركب في المكان الذي
وقع فيه من مكان الهواء ودفع هذا بانه مبني على كون اشتداد ميل الجزء
الناري بقدر انضعاف ميل جزئي الماء والارض وهو غير لازم
واما ثانيا فبانه يجوز ان يحصل للمركب صورة نوعية آه اقول يمكن ان
يقال الصورة النوعية انما يقتضي على حسب استعداد المواد فالمركب
يكون ارضيته مثلا غالبة على الاجزاء الاخر يكون استعداد مقتضي الارضية
اكثر من استعداد مقتضيات ساير الاجزاء فيجب ان يكون
الصورة النوعية الفايضة عليه على حسب الاستعداد تابعة للاستعداد
الغالب ولا اقل من ان لا يكون منافيا لمقتضاه فكيف يجوز كونها مقتضية
لحصوله في مكان الجزء الغالب المغلوب ولا شك ان طبيعة الجسم

للطبيعة

لا يقتضي تناهي ابعاده يمكن ان يقال طبيعة الجسم بحسب وجوده في الخارج
تقتضي تناهي ابعاده وان لم يكن بحسب تصوره مقتضيا له فتامل بخلاف
تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو
يعني ان هذا الاعتراض وارد على الشكل وغير مندفع بمثل ما ذكرنا
لان تناهي الابعاد ليس بمقتضى طبيعة الجسم ولا من لوازم وجوده
من حيث هو بخلاف المكان بمعنى البعد فانه وان لم يكن مقتضى
طبيعة الجسم لكنه من لوازم وجوده من حيث هو فلا يرد
عليه هذا الاعتراض ويمكن ان يقال تناهي الابعاد وايضا من لوازم
وجود الجسم في الخارج وان لم يكن من لوازم كليته والظاهر ان
مطلق اللزوم كاف وقوله من حيث هو ان اراد من حيث هو جسم
مطلقا سواء كان موجودا ولا فلا شك في ذلك لكن المكان ايضا
كذلك وان اراد من حيث هو جسم موجود فلا شبهة في انه من لوازمه
نعم لا شك في وروده على القول ان المكان هو السطح ويمكن
ان يقال القايلون بان المكان هو السطح لا يجعلون المكان طبيعيا بل
الحيز الذي هو اعم فان قلت هم صرحوا بان الحيز الطبيعي للجسم
الذي له مكان هو مكانه الذي هو السطح قلت المكان طبيعي من
حيث كونه فردا للحيز لا من حيث خصوصية كونه مكانا فتامل والفاضل
الواحدي الفناري الواصل آه يمكن ان يقال نقرر بان هذا المطلب
بحيث لا يرد عليه المنع الذي ذكره وهو ان كل شكل سوى الكرة يكون
لا محالة جانب منه سطحا واخر خطا واخر نقطة والجسم البسيط
لما كان طبيعة متشابهة في اجزائه وهي مشتركة فيها وكذا كل ما
يلزم تلك الطبيعة من الجسمية والهيولى وساير اللوازم او يلحقها
من الجهات والاعتبارات من حيث ذاتها يكون نسبة متساوية
في جميع اجزاء البسيطة وجهاته فلو اقتضت طبيعته شكلا غير
الكري لكان حصول السطح في جانب منه والخط في اخر
والنقطة في اخر مع استواء كل الجوانب وجميع الجهات لقبول
ذلك ترجيحا بغير مرجح كما لا يخفى لم لا يجوز ان يكون هناك
جهات مختلفة آه اقول يمكن ان يقال نسبة تلك الجهات
بالقياس الى جميع الاجزاء والجوانب على السواء كما
مر فلا يصلح سببا للاختلاف فتامل فنقرر بان
البسايط لا يجوز ان يتركب في الشكل اقول يمكن

ان يق لا يلزم من اشتراك البسائط اقتضاء الكروية اشتراكها في الشكل
الواحد النوعي لان مراتب الاستعدادات انواع مختلفة كما تحقق
في موضعه فان قيل الاشتراك في المعلولات اه اقول
لم يرد المنع على قول الكرى برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز
ان يكون مستندا الى الجسمية المشتركة فعلم طبيعة الكل لا يغني عن ايهم
وعروض المقادير مستندا الى الطبايع اقول قد يق هذا انما يصح
لو كان اختلاف المقادير ونعيا وهو خلاف ما تقرر ويتبوا على
ذلك ابطال مذهب ذي مقراطيس كما مر محذور استنادها
الى الجسمية المشتركة انض اولها ان الارض بسيطة اقول يمكن
ان يق الدعوى ليست الا ان البسيط اذا خلي وطبعه كان
شكله كريا ونقض هذه الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق بسيط خلي وطبعه
مع كونه غير كري ودعوى هذا التحقيق لا يمكن في عالم العناصر
لكونه مشحونا بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي لان مادة النقض
يجب ان يكون محققة نعم هذا النقض يتوجه في الفلكيات
الفلكيات لعدم القواسر هناك وقد يق كون الطبيعة الظاهرة
من الارض بسيطة ثم وليست كرية لما عليها وفيها التلال اه
اقول قد يق انها كرة بحسب الحس وقد يدفع بكون الدليل
على تقدير تمامه والا على الكروية الحقيقية لا في الغير الحقيقية
لان في غير الحقيقية تتكثر الافراد لا غير فقد اختلف فعل الطبيعة
الواحدة اقول اشارة الى ان هذا الوجه نقض لمقدمة الدليل
بخلاف الاولى فانه لو كان نقضا للدعوى ويمكن جعل النقض الاسطوانة
الغير النافلة نقضا للدعوى ايض اذ هي كالوتاد وكذا النافذة لو فرض
له خروج السطح المحيط بها عن كونه واحدا كما هو المعتبر في الكرة
واما النقض المستديرة فالظر انها غير قادح في الكروية وكذا المنع
فتامل بل الصورة متعددة اقول يمكن جعل هذا جوابا
عن هذا النقض على التوجيهين اي على كونه نقضا على الدعوى
وكونه نقضا على المقدمة اما على الاول فتقريره ان الكواكب
ليس من حيث الصورة جزءا للفلك بل من حيث المادة
وهو من حيث المادة لم يفرض من الفلك بل من حيث الصورة
فليس في جزء الفلك من حيث هو جزء نقض بل لا لزوم النقض
فيه انما هو بالعرض واما على الثاني فتقريره ان فعل طبيعة

الفلك

الفلك من حيث هي طبيعة في مادته من حيث هي مادته لم يختلف اصلا
والاختلاف المتحقق هناك ليس من فعل طبيعة الفلك
ولا من فعل الكواكب وحدها وبالذات بل من اجتماع
علة من الطبايع وبالعرض والحاصل ان فعل كل
طبيعة من تلك الطبايع في مادتها من حيث هي
مادتها ليس الا اقتضاء الكروية والتشابه لا غير قال
سيد المدققين فيه بحث اذ لو كان في الفلك طبايع
مختلفة بالفعل يلزم سوى المحذورات المذكورات
في الشرح لم يكن ذلك امرا واحدا طبيعيا لان كلما يكون
الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة ويمكن ان
يق كيف يمكن انكار ان يكون في الفلك اجزاء بالفعل
مع ان التدوير وخارج المركز يتحركان بخلاف حركة
الحاصل والممثل يحرزانها منفصلات البتة من جرما
هما مع كونهما جزئين لهما وكذا الكواكب يتحركة عند الحكماء
ويشبه ان يكون هو التحقيق بحركات خاصة فهذه
الخوارج والتداوير جميعا اجزاء بالفعل للفلك
لكن لا من حيث الصورة بل من حيث المادة كما مر
كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة
انكان لما هو كل الاول فان بنية الحيوان لها وحدة
طبيعية بالفعل لا محالة مع كون اجزائها من العظام
والرباطات والاوردة وساير الاعضاء بالفعل
وكل واحد من افراد المواليد الثلث له وحدة طبيعية
بالفعل نعم هذا الحكم مسلم في الوحدة الاتصالية
لا في الوحدة مطلقا ولكن يرد هنا اشكال اخر
وهو انه كيف يمكن تعلق نفس واحدة او اتصال
صورة نوعية واحدة بمجموع جسمين منفصلين
موجود كل منهما بوجود على حدة وواحد
بوحدة شخصية وصيرورتهما واحدا وحدة حقيقية
على حدة بدون التيام والتحام بينهما وارتباط
سوى المجاورة المختصة وهذا وحده هناك كوحدة

الا

الانسان الموضوع بجنب الحجر وليس حال تشبه الحيوان هذه الاعضاء ها وان
كانت بالفعل الا ان بينهما التياما والتحاما وارتباطا خاصا
صارت بسبب ذلك ذا وحدة طبيعية حقيقية سوى
ما كانت لكل منهما ففاضت بسبب تلك الوحدة
نفس وحدة طبيعية وكذا العناصر في المركب قد امتزجت
والتحمت بالفعل والانفعال بحيث صارت ذات
كيفية واحدة متشابهة استعدت بسببها لفيضان
الصور التركيبية عليها بخلاف اجزاء الفلك فانه
ليس ذلك الارتباط والالتحام فكيف يمكن تعلق
نفس واحدة او اتصال صورة نوعية واحدة على
مجموعها والجواب عنه ما حققنا من ان اجزاء الفلك
ليس اجزاء له من حيث الصورة بل من حيث المادة
والصورة الفلكية لا نفيض عليها من حيث انها ذوات
صور متعددة بل انما فاضت عليها من جهة المادة
فقط الا ترى ان الصورة الخارجية لو لم تفض على
بعض من جسم فلك الممثل وكذا الصورة التدويرية
على بعض من جرم الحامل وكذا الصورة الكوكبية على
بعض من جرم التدوير لم تقدح ذلك في كونها ممثلا
وخارجا وتدويرا بخلاف صورة الحيوانية مثلا
فانها فاضت على الاعضاء من حيث الصورة
العضوية فان الصورة العظمية والرباطية من
مقدمات بنية الحيوان فلا اشكال اصلا
واجيب بانه يجوز ان يكون اختلاف الصورة
في بعض البسايط مستندا الى اسباب تعود
الى الفواعل انه يمكن اذ يق بل يجب ذلك
فيضان الصور في الفلكيات التي ليست
بكائنة وفاسدة على رايهم ليس باستعداد
المادة فان ذلك لا يصح الا في المادة القابلة
للكون والفساد فانها يصح كونها في ضمن
الصورة الفاسدة المتقدمة محصلا استعدادا

للصورة

للصورة الحادثة واما فيما يجوز فيه للكون والفساد فلا
يصح ذلك اذ لا بد من سبق الاستعداد للمحل الفياض
وهناك لا يتصور سبق للمادة على الصورة اصلا
وما يتوهم من ظاهر كلامهم حيث قالوا في وجه اختصاص
كل فلك بصورته الخاصة ان هيولى كل فلك بصورته الخاصة
ان هيولى كل فلك لا يقبل ما سوى صورته الخاصة
لكون هيوليات الافلاك مخالفة بالحقيقة لا يطابق
قواعدهم واصولهم المقررة وقد بينا بتوفيق الله
تعالى معنى كلامهم هذا بحيث يطابق قواعدهم
وفساد ما يتوهم من ظاهر ذاتهم وبطلان هيولياتها
مخالفة بالحقيقة في حواشينا على شرح الاشارات
لكن يبقى علينا انه يلزم اجتماع الصورتين نوعيتين
في الكواكب كما في الثوابت او ثلثة صور كما
في الشمس واربع كما في العلوية والزهرة وكذا في
القمر او خمس كما في عطارد فالاكتفاء بالصورتين
لانهما اقل مراتب التعدد ويمكن ان يق هذا انما
يلزم لو كان جزء الفلك مشابها للكل بان يكون
صورة الفلك مساوية في كل جزء فيكون جزء الفلك
فلكا كما ان جزء الماء ماء وليس كذلك بل الظاهر انها حالة
في المجموع من حيث المجموع كالصورة الحيوانية في
البنية وكذا الصورة التركيبية في العناصر واما
منع استحالته كما في الشرح فظاهر البطلان والا لزم
جواز كون الشيء ذا حقيقتين كان يكون شيئا واحدا
ماديا قويا مثلا او عظما وحيوانا او كوكبا وفلكا
هو بديهي الاستحالة وانه اذا كان في الفلك
صورتان انه قد عرفت انه لا يلزم ان يكون
في الفلك من حيث الصورة لا من حيث المادة
ولا يلزم ان يكون شكلا مستديرا وقد عرفت
ان اتصال الصورة المتعددة بالفلك لا تقدح
في مقتضى بساطته وهو كون شكله مستديرا

وكذا لو اتصلت بسائر البسائط فيكون في عنصرها صورتان
نوعيتان قد عرفت ما فيه والثالث بان معنى ان
يمكن ان يبقى انه يجوز ان يكون فلك الثوابت مركبا من
قوى وطبائع اذ لا يصدق علينا ان الجزء منه قوة
هي الصورة النوعية للفلك للكوكب ولجزء اخر منه
قوة مختصة به وقوة مشتركة بينه وبين جزء اخر ولا يكون
الجزء الاخر الا القوة المشتركة فكان للجزئين جسمان
مختلفين ويكون للكوكب لا محة من الطبائع المختلفة
فيمكن ان يدفع بانه انما يلزم ذلك لو كان الجزء الذي
ليس فيه الا القوة المشتركة سارية فيه جسما عليها مع
قطع النظر من الجزء الاخر وانما يكون كذلك لو كان
الطبيعة المشتركة سارية فيه وهو ممنوع لجواز كونها
متعلقة بالمجموع فتامل الا انه يرد ح ان الفلك قوى وهو
ان هذا الجزء الذي فيه ليس فيه الا القوة المشتركة وذلك
كالجزء الذي يبقى بعد افراز الخارج المركز من الممثل و
يسمى بالتمم وكذا ما يبقى بعد افراز التدوير من الخارج
وما يبقى بعد افراز الكوكب من التدوير ولا شك انه
موجود فليس بعرض فهو جوهر قابل للابعاد
الثلاثة. وهو جسم فليس له طبيعة مختصة به وصورة
نوعية عليحده سوى ما كان للمجموع ولا ايضا سرت
فيه الصورة النوعية المتعلقة بالكل على ما قلت و
هو المفرد عندهم والا لتعدد افراد النوع المبدع
ولكان كرة تامة الكروية وليس ايضا هو موجودا
بغير وجود الكل كما شان اجزاء المفروض في الجسم
البسيط لكونه منفصلا بالفصل فيلزم ان لا يكون
للجسم موجودا بما هو جسم بدون الصورة النوعية

وان يتحصل

وان يتحصل الجنس في الخارج بلا فصل وبطلانه مما قد
يقرر في مقامه ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه منفصل
عما هو جزء له كالممثل بالذات او بالعرض بل هو منفصل
عن الخارج من حيث الصورة بالذات وعن المتمم الاخر
بالعرض وليس منفصلا عن الممثل لا بالذات ولا بالعرض
بل هو متحد الوجود معه ويتحصل الصورة بصورته وليس
موجودا براسه اي منفصلا عما هو جزء له اصلا و
ليس ايضا منفصلا عما له صورة مختصا عن الخارج من
حيث المادة بالذات بل بالعرض وذلك لما مر سابقا من
ان الخارج ليس جزء للممثل من حيث الصورة بل من حيث
المادة والما هو مفروض عنه من حيث المادة بل من حيث
الصورة فلا اشكال فليتفطن فانه لا يخلو عن دقة وحكمة
قوله المضر والمعقول من المكان الطبيعية اطلاقات
المكان الفطري الانية نظرها الماهية ولذلك اختلف
العقلاء بعد اتفاقهم على ان للجسم مكانا في حقيقته
والاحتمالات المذهوبة الى كل منهما ستة الثلاثة المشهورة
اعني كون المكان سطحا او بعدا موجودا او بعدا
موهوما والرابع ان المكان هيولى والخامس هو الصورة
والسادس بانه ما يستقر عليه الجسم فالاول مذهب
ارسطوا ومن تابعه والثاني مذهب افلاطون
وشيعته والثالث مذهب جمهور المتكلمين
وقد ذهب الى كل واحد من الثلاثة الاخيرة ايضا
جمع من الاوائل والحاصل فقد اتفق الجماهير على ان
للمكان امارات اربع الاولى جواز انتقال الجسم
عنه اليه والثانية استحالة حصول الجسمين فيما
يشغله احدهما معا والثالثة انه ينسب اليه الجسم
في وما في معناه والرابعة انه يختلف بالجهات

مثل فوق وتحت ونحوهما وانما اتفقوا على تلك الامارات لان
الشيء اذا لم يتم فيه علاماته اولازم او خاصة او امر في ذاته لا
يصح النزاع فيه وان الاختلاف في الهوية بل يصير ذلك خلافا
لفظيا فالامارات الاولى يمنع كون المكان هيولى
او صورة والثانية كونه ما يستقر عليه الجسم والثالثة يحتاج
اليها للفرق بين المكان والمحل بالنسبة الى ما يحصل
فان المكان الواحد لا يجتمع فيه جسمان يكون مشغولا
لكل واحد منهما والمحل الواحد يجتمع فيه يكون كل واحد
منهما ساريا فيه بالاسر كالطعم واللون مثلا في جسم
واحد ولا يكفي جواز الانتقال في هذا الفرق
لانه يفتقر اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصور والاعراض
من محل الى غيره بخلاف جواز اجتماع حالين في محل واحد
وعدم جواز اجتماع جسمين في مكان فاديتين سدانه
والرابعة لابطال زعم بعضهم ان النفس مكان للبدن
وذلك لان المسلم في المكان انه يختلف بالجهات
وللنفس جهة واذا بطلت هذه الاراء بقيت الاحتمالات   لعيس م
الثلاثة المشهورة فان الامارات يجتمع في كل واحد
ولذلك ذهب الى كل منهما جماعة كثيرة من المعتبرين المكان
موجود لانه مقصد المتحرك اعلم ان مقصودية المتحرك
مشتركة بين الجهة والمكان ولذلك يستدل
على كل منهما بها والحق انها ثابتة بالذات للمكان
وبواسطته للجهة اذ المتحرك الى جهة الفوق
كالنار مثلا انما يقصد بالذات له مكانه الواقع
في جانب الفوق ليستقر فيه ولا غرض له الى الفوق
الا كون مكانه واقعا فيه فالفوق مقصود
بالعرض لا بالذات وذلك ظ لمن له طبع سليم
وهذا لا ينافي الاستدلال بها على وجود الجهة
اذ كون الشيء مقصودا في الجملة يستلزم

وجوده

وجوده   ولا يتصور شيء من الامور المذكورة
للعدم المحض اقول قيد بذلك اذ قد يوصف
بها المعدوم في الجملة وبالجملة كما هو من قبيل
الاعتبارات المعدومة عينا التي لها منشاء الانتزاع
في الخارج كما لا يخفى اما للاثقال فالمركز واما للخفاف
فالمحيط اقول المركز والمحيط ليسا مقصودين
بالذات للمتحرك كما فان الجسم لا يمكن ان يحصل
في شيء منهما بل طلب المتحرك للجهة اما يكون للوصول
اليها والقرب منها وذلك لاجل مكان يليها او تقرب
منها فطلب المتحرك الحصول في ذلك المكان فان
الوصول الى الشيء لا معنى له سوى الحصول في مكان يليه
وكذا القرب من الشيء معناه الحصول في مكان قريب
منه فطلبه لذلك المكان انما هو بالذات وللجهة انما
بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفاء لو كان
الماء يطلب الجهة والنهاية في نزوله الى السفل لما وقف
دون حد وقوف الارض ولما طفى على الارض
ولما رسبت عنه الارض وكذا حال الهواء ولو توهم
جزء منه متصلا الى حيز النار لوجد ينتقل الى
حيز النار الى حيز نفسه وستعلم انه لا تكون لحيز واحد
جسمان بالطبع حتى يمكن لك ان تقول ان الارض
والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن الارض
اغلب واسبق ولو كان الهواء يطلب ما يطلب
النار لكن عن مساوقته اياها لكنا اذا وضعنا ايدينا
على شط من الهواء احسسنا اندفاعه الى فوق كما
اذا احسسنا في اناء تحت الماء انتهى وقد يستدل
المدققين ويمكن ان يعارض بان الماء لو طلب فوق
الارض لما كان هناك ميل وليس كذلك اذا اخذنا

انا من الطين كان فيه فهو مع الماء انتقل منه وحده وما هو الا
لثقل الذي فيه وميله الى الاسفل وايضا لو كان حيزه بالطبع
ما فوق الارض فلو صار الارض اصغر او اكبر فما كانت
لزم ان يتبدل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع
ولو حفر فيهما حفرة لما تحرك الماء اليهما بالطبع الا و يمكن
لم يبق الحكم بكون الاناء مع الماء وانتقل بدونه بالطبع
عند كون الاناء في موضع الهواء ولا يدل ذلك على كونه
كذا عند كونه على ومتصلا بها والتجربة لا يفي بذلك
وايضا وقوف الماء عند الارض حين صغر وقد الارض
اكبر وكذا ميله اليها حين صغر ورتها اصغر وكذا ميله الى
الحفرة لا يجب ان يكون بالطبع ليلزم ان يكون للماء اكثر
من حيز واحد بل الاول لاندفاعه بالارض الى هنالك ولو
فرض الماء غير متصل بالارض لتحرك اليها لانه يميل الى
حيزه بالطبع ما وصل هناك واى الى سطح الارض الصائرة
اكبر يقف بالطبع لا بالقسر على تقدير كون المكان
هو البعد او بالطبع على تقدير المكان هو السطح والثاني
والثالث لضرورة الخلاء ووجوب ملازم السطوح
على ما تقرر وكذا يتحرك الهواء ايضا الى الحفرة مع عدم
ميله بالطبع الى السفل والاشارة الحسية لا يقتضي
وجود المشار اليه اقول اجيب بان المشار اليه بالاشارة
الحسية لا يمكن ان يكون معلوما مطلقا في الخارج
بالبداهة بل يجب كونه موجودا فيه اما بنفسه او بمحله
والنقطة المتوهمة المشار اليها في وسط الخط
وان لم يكن موجوده بنفسها لكنها موجودة
بمحلها ولهذا لا يمكن الاشارة الى نقطة متوهمة
في خط معدوم وفي سطح معدوم وفي جسم
معدوم وذلك ظاهر كما هو مذهب المتكلم
اقول يبطل مذهب المتكلم من احتمالات المكان المستدل
على وجوده وليس بجيد فلعله اشارة الى انه ليس
معدوما مطلقا في الخارج لكنه قد عرفت اذ ما لا يكون

معلوما

معدوما مطلقا في الخارج يجب ان يكون اما موجودا بنفسه او بشيء
يكون منشا لانتزاعه وكلاهما مفقودان في البعد الموهوم
الذي يجعلونه مكانا على الوجه المشهور نعم لو وجه اختصصنا با
بداهة يصح توجيه كلامهم بر وسباشيء الحاكم المعقول من المكان
على انه مناف لما صرح به الشارح من قوله ولما اقمنا الدليل
على كونه موجودا بطل مذهب المتكلم فتدبر فان الناس كلهم
يحكمون اقول قال الشيخ في الشفاء هذا مبني على دائب الجمهور
وليس بحجة في الامور المعتقدة على انهم يقولون فيما بين
هم ان الماء في الجرة والجرة والجرة مملوة به ولا يعرفون
حال البعد الذي يدعونه بل يصفون الحاوي بهذه الصفة
والحاوي الشبيه بالبسيط منه بالبعد فان البعد لا يحيط بشيء
فلذلك لا يتحاشون ان يقول ان الجرة مملوة وربما توقفوا
ان يقولوا ان البعد الباطن مملوة والجرة اسم لجوهر
الخزف المعمول على شكل البسيط الباطن المحيط ولو
كان يقوم بنفسه لكان تمام هذه الجرة ولكانوا
يقولون في البسيط ما يقولون في الجرة فقد بان
انهم اذا قالوا ان الماء في الجرة او قالوا ان الجرة فارغة
او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او مكان
الماء فارغ او مملو ذهبوا الى المحيط نعم انما يمنعون
ان في البسيط المطلق انه فارغ او مملو لان البسيط يقولوا
المطلق ليس هو المكان بل المكان بسيط بشرط
الاحاطة واذا جعل بدل البسيط منه بسيط بهذه
الصفة لم يتحاشوا من ذلك قال انتهى انتهى
مقامه واعلم ان البعد منه ملاقي للماده اشاره
الى اختلاف نوع البعد المادي والمجرد بان الملا في
هو الحال في الجسم المفتقر اليه والمجرد غير حال فيه
وغير مفتقر اليه فلولا يتخالفا نوعا لما جاز اختلافهما
بالحلول وعدمه واعلم ان هذا الكلام وان كان في صورة
الدعوى لكنه في مقام المنع على دليل المخالف بانه
لو كان المكان بعدا لزم تداخل البعدين وهو محال

ولزم ايضا اما استغناء البعد الجسماني عن المادة او حلول البعد
المكاني ايضا في المادة وكلاهما خلف وظاهر هذا بين
الفطرة الانسانية بل يرجع اثبات المكان لكل جسم (لاجسام)
انما هو حصة من البعد الكل المجموع كرة العالم الاجسام وان
مجموع عالم الجسمانيات من حيث الطبيعة الجسمية المطلقة
مع قطع النظر عن خصوصيات الصور النوعية الموجبة
لتكثر الاجسام وانفصال بعضها عن بعض يتوهم
كونه كرة واحدة شخصية لها مقدار واحد شخصي وباعتبار
لحوق الصور المختلفة على البعاض الوهمية وبافاضة العلل
المجردة العقلية صارت متكثرة ومتعددة بانواع متخصص كل
منها بما يليق به من الحصة الوهمية لمقدار الكل فمكان
الارض مثلا حصة من بعد كرة الكل حول المركز تقتضي الارض
بطبعها كونها متخصص الوجود بتلك ومكان المحدد حصة
من ذلك البعد حول المحيط تقتضي هو الطبيعة كونه متخصص
الوجود بها وهكذا جميع الاجسام فالمكان لكل جسم
هو حصة من البعد الكل للجسم الكل ماخوذا مع وضع
ما لكونه عند المركز وعند المحيط او على نسبة مخصوصة
من احدهما ولكون الصور النوعية متقدمة بالوجود
على الصور الجسمية فهي قد سبقتها بحسب الوجود في
نفس الامر فالاجسام بحسب صورة النوعية متكثرة
في نفس الامر وليست لها من حيث الصورة الجسمية
فقط مرتبة وجود سابقة في نفس حتى يتصور
كون الجسم الكل بحسب الصورة الجسمية التي
من جهتها لا اختلاف في الاجسام موجودا
لوجود واحد شخصي ومعروضا للمقدار الواحد
الشخصي بل كونه كذلك انما هو باعتبار الملاحظة
العقلية ولذلك حكمنا بكون المكان الذي
هو حصة من ذلك البعد الكل العارض للجسم الكل من
حيث الوجود موهوما وليس ايضا من الوهميات الصرفة
التي لا منشأ لها في الخارج وح لا امتناع لقوله

التعدد بالنصف والضعف والجزء والكل وساير اوصاف الوجود بحسب
الخارج فامر ذلك واستوح من المناقضات والمشاجرات
الجارية فيما بين القوم في تحقيق ماهية المكان وكن شاكرا لبديع
المنان فانه ولي المنة والاحسان واعترض عليه بان منشاء
امتناع التداخل لزوم عدم كون الكل اعظم من جزئه والا
لم ولا مقدار لا يتصور فيه جزء وكل فلا فيه التداخل صورة
انه لا يتصور كون الكل اعظم من الجزء حيث لا كل ولا جزء
وامتناع التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى وان صرحوا بان انما
هو لكونها متحيزة بالذات فقط لكن الحق ان منشاء ذلك
هناك ايضا ليس الا كونها ذات ابعاد في نفس الامر وان
فرض كونها غير متجزية وغير ذات بعد فالتحيز بالذات
دليل على انها ذات بعد فالعقل اذا تصور الجزء الذي
لا يتجزى وحكم بانه متحيز علم بانه ممتد وذو بعد في الواقع
فانه يحكم بان التحيز بالذات جهات الست متميزة في نفس الامر
وقد ادعوا كونه بديهيا فهو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم
العقل بانه ذو بعد في الواحد يحكم بامتناع تداخله مع مثله
فالجزء الذي لا يتجزى لا يمكن ان يتصور الا عرضا فقط
هذا وسيد المدققين زعم انه لو كان منشاء امتناع ذلك
اعني العظم مطلقا لما جاز التداخل الخطي ولا السطحي لكونهما متصفين
بالعظم لكونه اكثر جايز مطلقا سواء كان من جهة العظم اولا
اذ التداخل هو الملاقاة بالاسر فاذا حصلت جهل ولا اكثر
في ذلك لكون الملاقاة في جهة دون جهة وعندي فيه نظر اذ
الملاقات بالاسر في الخطين مثلا انما يحصل اذا تلاقيا من
جهة التي ليس لهما فيهما عظم واما اذا تلاقيا من
جهة فيها عظم اعني الطول فلا نم انه هناك يحصل المكافات
بالاسر ثم انه جعل منشاء امتناع التداخل كون الشيء متحيزا
بالذات فقاده والفرق بين الصورتين ان الجسم متحيز
بالذات فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالاسر لما زاد
حيزهما على حيز احدهما والا لم يكن احدهما ملاقيا للاخر

بالاسر فيصير في حال التداخل حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن
بمجموعهما اعظم من احدهما واما الاطراف فهي ليست متحيزة بالذات
بل هي تابعة للاجسام القائمة بها في التحيز فاذا تداخل سطحا جسمين
مثلا كان كل منهما وان كان في حال التداخل تابعا لجسمه
في التحيز حاصلا في حيزه بتبعيته فحينئذ يلزم من ذلك ان لا يكون
مجموعهما اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما
بحسب الاحساس ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يتميز للحس
احدهما عن الآخر انتهى ويمكن ان يقال اذا لاقى خطا خطا آخر في
الطول سواء فرض متحيزا بالذات او لا بان ينطبق نقطة طرف هذا
على نقطة طرف ذلك على الاستقامة والاتصال فلا يمتنع الاخذ
ان ينطبق نقطة اخرى تعرض في هذا الخط تلي النقطة الطرف
على نقطة اخرى تفرض في ذلك الخط بعد نقطة الطرف بان
يكون هذا الانطباق الثاني بعد الانطباق الاول ومن
سمتة وهكذا في سائر النقاط المفروضة في الخطين والا يلزم
صيرورة الطويلين طولا واحدا وعدم كون الكل اعظم
من الجزء ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين بالوصف
المذكور قبل انطباق وانطباقه كان لكل واحد منهما جزء
لهما بعد الانطباق فيصير الكل مساويا للجزء وما دام التلاقي
في العرض فينطبق كل نقطة مفروضة في احدهما على
نقطة مفروضة في الآخر بلا امتناع من العقل ولزوم مفسدة
ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين في العرض ليس كل واحد
منهما جزء منه لا سواء كان قبل فرض الانطباق او بعده
فلا يلزم كون الكل مساويا للجزء وظهر ان امتناع التداخل
ليس الا لوجود البعد فقط سواء كان متحيزا بالذات
اولا فان الكلية والجزئية انما يتصوران باعتبار المقدار
والبعد لا باعتبار التحيز بالذات او عدمه والعجب ان قال
بعد الكلام المنقول بهذه العبارة والسر في جواز التداخل
في الاطراف دون الاجسام ان الاطراف لما لم تكن منقسمة في

الجهات

في الجهات الثلث كان له وجه منكشف صالح لان تلاقيه طرف آخر بالاسر بحيث يكون كل
جزء مفروض من احدهما ملاقيا بجزء مفروض من الآخر بخلاف الجسم فانه لما كان
منقسما في الجهات الثلث لا يجوز فيه ذلك وهذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشيء ذا
وجه منكشف الوجه هي غير ذي بعد هو منشأ جواز التداخل وكونه غير ذي وجه منكشف هو
منشأ امتناعه قوله انه لو كان الشيء منكشف الوجه في الجهات الثلث كالنقطة لم يمتنع
التداخل فيه ولو كان غير منكشف الوجه كالجسم لم يجز التداخل فيه ولو كان كل في
جهة دون جهة كان بالتفصيل اقول فيه نظر قال سيد المدققين حاصل ما ذكره الشيخ
ان حكم الحس بان ليس ههنا الا بعد واحد غير معقول لتعارض مع البرهان وهذا لا يدفع
كلام الامام اذ له ان يقول اذا انكر العقل حكم الحس بوحدة البعد حيث وجد برهانا على خلافه
فجاز ان يتشكك في وحدة هذا الشخص بتجويز احتمال ان يكون هناك برهان على خلافها
لا يكون لنا اطلاع به واما ان لا يكون قابلا للحركة فيلزم ان لا يكون الجسم قابلا
للحركة لانه ملزوم لبعد المنافي لقبول الحركة يمكن ان يسوق الكلام يدل على ان المراد من
البعد في قوله لانه ملزوم للبعد البعد المكاني ولهذا اورد عليه ان هذا الدليل جار في المكان
بمعنى السطح واجيب بمنع كون الجسم ملزوما للسطح كما في المحدد وح ففي الكلام نظر لان
منافات البعد لقبول الحركة نفسه لا يستلزم منافاته لقبول حركة الجسم منه وانه يستلزم
لو كان الجسم ملزوما البعد شخص فانه يلزم ح من الحركة الجسم حركة ذلك البعد والا
لزم تخلف الملزوم عن لازمه لكن ليس كذلك اذ ما هو من لوازم الجسم مطلق الذي لا الذي
المتشخص كلام الشيخ فيما ياتي في الجواب عن الوجه الثلثة صريح في ان المراد بالبعد في قوله
هذا هو البعد الجسمي لا البعد المكاني وح فالنظر ساقط قلنا نعم لكن على سبيل الامكان
لا على سبيل الوجوب يمكن ان يسوق فيه نظر اذ الحاجة الى الامكان كالحاجة الى المادة حاجة
في نحو الوجود ومتى كان الشيء محتاجا في نحو وجوده الى شيء فمع فرض وجود الشيء الاول
بالفعل لا يمكن ان يكون الشيء الثاني بالقوة والا لزم ان يكون وجوده ايضا بالقوة فان
الاين من لوازم وجود الجسم فكيف ان يكون وجود الملزوم بالفعل ووجود اللازم بعد
بالقوة فيجب من كون الشيء قابلا للحركة الاينية وجود الاين له بالفعل اذ ما ليس له اين
مع كونه موجودا بالفعل لا يمكن ان يعرض له ان يكون في الاين وكيف يمكن ان يكون الشيء
موجودا بلا اين كالمجردات ثم يعرض ان يكون في اين كل ذلك على من له تدرب في الصناعة
وفيه اجتماع المثلين فيه نظر اذ اجتماع المثلين انما كان في الا انه يستلزم ارتفاع
الامتياز وههنا الامتياز حاصل لقيام احد البعدين بذاته والآخر ما بجسم او بالمادة
واجيب عن الكل بانه يجوز ان يكون البعد القائم بالجسم اقول الاولى ان يسوق البعد
الجسمي كما اشرنا اليه اذ منشأ الاشكال هو البعد الذي نفس الصورة الجسمية لانه هو الذي

يدّعون كونه متحدا لحقيقة مع البعد المجرّد لكونه حقيقة كل منهما نفس الجوهر الممتد بالذّات وان قسط
انّ البعد القائم بالجسم اعنى الجسم التّعليم لكونه عرضا لا يمكن ان يكون متحد الحقيقة مع البعد
المجرّد الجوهرى بيان الملازمة ان الطير الواقف قد تقرّر كلام المص بانّه لو كان المكان
هو السّطح لزم تبدّل المكان الطير الواقف فى الريح الهابة لحظة فلحظة مع انّا نعلم قطعا عدم
تبدل مكانه وعلى هذا التّقرير الى يتوجّه الجواب الذى سيورده فيجاب ح بمنع بطلان
اللّازم بين واسناد الحكمين الى بديهة الوهم ان الطير الواقف فى الريح الهابة بالمص حاصل
ما اجاب عنه الشّيخ فى الشّفا انّه ليس بمتحرك ولا ساكن امّا الاوّل فلان مبداء استبدال
ليس منه والمتحرك بالحقيقة هو الّذى يبعد الاستبدال منه وامّا الثّانى فلانّه ليس عندنا
فى مكان واحد زمانا قال وليس بواجب ان يكون الجسم لا محة ساكنا او متحركا فانّ
للجسم احوالا لا يكون فيها متحركا ولا ساكنا فى المكان من ذلك ان لا يكون له مكانا كا
المحدّد ومن ذلك ان يكون له مكان وليس له ذلك المكان بعينه فى زمان ولا هو المبداء
فى مفارقته ومن ذلك ان يكون له مكان وهو له بعينه زمان لكن اخذنا فيه الى فى
زمان بل من حيث هو فى ان فيكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى ويمكن ان يسوق انّ
التّحقيق فى ذلك انّ السّكون عدم الحركة لكن لا مطلقا بل عمّا من شانه ان يكون متحركا فما
ليس من شانه الحركات مطلقا لخلوه عن المقولات الّتى يقع فيها الحركة فهو ليس بمتحرك
ولا ساكن مطلقا وما من شانه الحركة لكن ليس من شانه الحركة المعيّنة بتعيّن احدى
المقولات الخلوة عن المقولة التى يقع فيها تلك الحركة فهو ليس بمتحرك بتلك الحركة
ولا ساكن سكونا مقابلا لهما وذلك ليس بارتفاع النقيضين وامّا اذا كان
الموضوع قابلا للحركة مطلقا وللحركة المتعيّنة بتعيّن احدى المقولات ولم يتصف
بتلك الحركة يجب ان يكون متصفا بسكون الذى هو مقابل لها والا لزم خلو الموضوع
عن النقيضين وح فلا شكّ ان الطير المذكور من شانه الحركة الاينيّة فاذا لم
يتصف بالحركة الاينيّة فى الصّورة المذكورة لعدم كونه مبداء الاستبدال يجب كونه متصفا
بالسّكون المقابل للحركة الاينيّة فالقول بانّه ليس بمتحرك ولا ساكن مستلزم لارتفاع
النّقيضين بل الحق فى الجواب انّه ليس بمتحرّك لعدم كونه مبداء الاستبدال بل هو ساكن
وعدم كونه فى مكان واحد زمانا ان لم يكن تمام مهيّة السّكون فلا شكّ انّه لازم
من لوازمه فانتفائه يستلزم انتفاء السّكون وان لم يكن عينه قلت انتفاؤه انّما
يستلزم انتفائه ان لو كان ناشيا عن ذات المتمكّن قياسا على الحركة فتدبّر
واجيب عن الاوّل بان استبدال الامكنة اذا كان ناشيا من متمكّن فيها كان
حركة يمكن ان يسوق كيف لا ولو كان مطلق استبدال الامكنة سواء كان من المتمكّن
فيها او لا نفس الحركة الاينيّة او ملزوما لها لزم ان مطلق الاستبدال الاوضاع كلك

سواء كان ممّا له تلك الاوضاع او لا نفس الحركة الوضعيّة او ملزوما لها فيلزم ان يكون الارض
مثلا متحركا على الاستدارة لاستبدال اوضاعها بالنسبة الى المتحرّكات الفلكيّة ذلك
سفسطة هذا وقال المحقق الدّوانى الطير المذكور يصدق انّه له حالة متوسّطة بين الا
اين الّذى هو المبداء والاين الذى هو المنتهى بحيث انه فى كل آن اين مغاير للاين الّذى
له فى الآن السّابق والآن اللّاحق فتلك الحالة لو لم نجعل من افراد الحركة لزم اختلاف
بعض قواعدهم كقولهم انّ الزّمان مقدار الحركة اذ ح يمكن ان يكون مقدار التّلك
الحالة الّتى ليست بحركة على هذا التّقدير انتهى ويمكن ان يسوق جعل تلك الحالة من افراد
الحركة لا يسد ذلك الخلل لانّ امكان كون الزّمان مقدارا لتلك الحالة على تقدير عدم
كونها من افراد الحركة لو كان مفسدة لكان ذلك الامكان على تقدير كونها من افراد الحركة
الاينيّة متخيّل فاعتدهم المذكورة وايضا لو كان تلك الحالة حركة اينيّة لكان حالة
المذكورة الارض حركة وضعيّة فعلى تقدير كون الزّمان مقدارا للحركة الدّوريّة
يمكن ان يكون مقدارا لتلك الدّوريّة الارضيّة فيتخيّل قاعدتهم انّ الزّمان مقدار
للحركة الدّوريّة الفلكيّة والحلّ انّ تلك الحالة وامثالها وان لم يكن حركة لكنّها
تابعة لا محة لحركة شيئ ما له تلك الحالة بالذّات اى ناشية من ذاته دون ما له
تلك الحالة من غيره والمتحرّك بالعرض لا يكون موضوعا بالحركة حقيقة يمكن ان
يسوق نعم لكن يجب ان يكون الحركة الّتى نسبت اليه مجازا حركة حقيقة بالنسبة
اليه ايضا لكنّها لا يكون صادرة عنه بل مجاورة على ان يكون التجوّز فى الاسناد
دون الطرف والحاصل انّ الحركة الذّاتية والحركة العرضيّة كلاهما امر واحد بالذات
ينسب الى ما هو له حقيقة بالذات والى ما يجاوره او يلابس ما هو له بالعرض فانّ
المتحرك بالعرض ما يكون مبداء الحركة الّذى هو الميل فيه والمتحرك بالعرض ما لا يكون
مبداها فيه بل فيما يجاوره او يلابسه لكن الحركة العرضيّة هى الّتى لو فرض كون فيما
وصف بها لكانت ذاتية له فهى والذّاتية امر واحد بالذات ينسب الى احد
الموصوفين بالذّات والى الآخر بالعرض وههنا ليس كذلك فانّ الحركة الاينيّة
الثّابتة للصّندوق بالذّات هو تبدل السّطوح وهو ليس بثابت للسّاكن
فيه لا بالذات ولا بالعرض فان قلت تبدل سطوح ما هو فيه ثابت له ايضا
لكن بالعرض قلنا تبدّل سطوح ما هو فيه ليس حركة له اصلا بل حركة لما هو فيه
فانّ الحركة الاينيّة لكلّ شيئ سواء كان ذاتية او عرضيّة يجب ان يكون تبدلا
فى اين ذلك الشيئ فقط ان تبدّل اين ذلك الصّندوق وعلى تقدير كون
ذلك المكان سطحا ليس تبدّل اين السّاكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على انّ
هذا التبدّل ثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه متحرّكا بالذات فافهم

وكذا الحوت والماء الجاري اه عورض بحركة النملة على سطوح الرحى مساوية لحركتها
في القدر ومخالفة لها في الجهة فانه يلزم عدم تبدل بعدها في الجملة بالضرورة مع تحركه
ومنع بعضهم في هذا المقام الحركة بل اصالتها لكونها حركة لا تمتاز عن السكون والتزم
السكون متمسكا بقول المص في شرح الاشارات ان الحركة اذا تركبت وكانت الى
جهة واحدة احدثت حركة تساوي مجموعها وان كانت في جهتين متضادين احدثت
حركة متساوية لفضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضل وفي المقام
الاول عدم مفارقة سطح الماء الملزوم للسكون قابلا ان الحوت اذا لم يتحرك بالذات
بل انما يتحرك بالذات بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية سطح الماء
الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحال لساكن بالذات فاذا فرض انه متحرك حركة متساوية
لحركة الماء في السرعة والبطوء وموافقة لها في الجملة كان مفارقا سطح الماء بالضرورة
ويمكن ان يسق الاول ليس ببعيد اذ ما يتصور من النملة ان يكون حركة كان له ليس
الا امساكها نفسها عن الذهاب مع الرحى فتامل والثاني ليس بصواب اذ حركة
الحوت انما هي مع سطح الماء لا منه ليلزم المفارقة وذلك ظ   فما بالهم نسوا
مقالتهم قال سيد المدققين القائلون بان المكان هو السطح يدعون ان لكل جسم
حيزا طبيعيا والحيز اعم من المكان وقد يستعملون المكان بمعنى الحيز قال الشيخ في
الطبيعيات الشفاء لا جسم الا ويلحقه ان يكون له حيز اما مكان واما ترتيب ووضع
وقال في النجاة واقول ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا لانه اما ان يكون كل مكان له
طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا لطبعه او يكون كل مكان له لا طبعا ولا منافيا
لطبعه واعني ههنا بالمكان الحيز والمكان جميعا فظهر ان القوم ما نسوا مقالتهم
الا ان الغرض نسي ما ذكروه في هذا المقام ولم يذكروا ان للفظ المكان معنيين انتهى
ويمكن ان يسق لا بد ان يكون المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم معنى واحدا
في الجميع وهو المدلول عليه بالامارات عند الجمهور وكما مر غير مرة فهو ان كان
سطحا يجب ان يكون في الجميع بهذا المعنى وان كان بعدا يجب ايضا بكونه في الجميع كذلك
وان كان معنى اعم من السطح والوضع كان ذلك المعنى الاعم هو المكان لا السطح
والنزاع انما وقع في المكان الذي يحكم بكونه طبيعيا لكل جسم باي معنا فهو فا
القايلون بان السطح يناقضون انفسهم حيث يخصصونهم بما سوى المحدد ود
ادعاء مكان بمعنى اخر له مما لا يجدي له اصل فيكون لفظ المكان مشتركا عندهم
بين معنيين لا يدفع المناقضة   ان المكان الذي خرج عنه الحجر المسكن في الهواء
اورد عليه سيد المدققين ان الجسم اذا خرج عن مكان ثبت في الوهم بعد ما كان
الجسم فيه على ما قال الشيخ في طبيعيات الشفاء من ان التوهم يتبع التخيل في اثبات

قضاء

قضاء غير متناه فان اراد ببقاء المكان بقاء ذلك البعد ثم لكن ذلك البعد ليس
مكانا وبقاؤه في الوهم لا في الخارج وان اراد ببقاء المكان بقاء ما يدل عليه الامارات
الاربعة المذكورة التي اتفق الجمهور عليها وهو المراد بالمكان عند الجمهور ولا
نزاع فيه بل النزاع في ان ذلك المكان المدلول عليه بالامارات اي شيء هو ابعد ام
سطح والحاصل انا نحكم بالابقاء ما هو مكان للجسم بعد خروجه عن غير التفات
الى خصوصه ثم اذا التفتنا الى الخصوصية وفصلنا الامور المحتملة للمكانية
نجزم بان السطح ليس بموجود بعد الخروج فيحصل لنا العلم بان المكان المجزوم د
وجوده ليس اياه على ان الترديد الذي ذكره لا يجدي شيئا فتامل   فهذا
المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل من القائلين بالبعد من يجوز خلوه عنه فاراد
المص ابطال هذا المذهب والقائلون بالسطح كفي مؤنتهم في هذه المسئلة ابطال
اصل الخلاف فلا حاجة لهم بعد ذلك الى اقامة البرهان على هذا المطلب على حدة
ولهم بدل هذه المسئلة اخرى هي وجوب تلازم سطوح الاجسام بعضها مع
بعض وهي حقيقة المؤثرة جدا بعد ابطال الخلاء لانه يكفي في اثباتها ان يسق لو
لم يجب تلازم السطوح لزم امكان تحقق الخلاء اعني البعد المجرد وهو باطل
والا لتساوت حركة ذي المعاوق حركة عديمه عند فرض معاوق اقل بنسبة
زمانيهما اورد عليه ان ذا المعاوق الذي يلزم كون حركته متساوية لحركة عديمه
ليس الا ما وقع في الملأ الرقيق الذي هو اقل معاوقة لا ما وقع في الملأ الغليظ
الذي هو اكثر معاوقة فكان الظ ان يقول عند فرض معاوق اكثر هذا ويمكن
دفعه بان معنى قول المص والا لتساوت حركة ذي المعاوق حركة ذي
جنس المعاوق ولذلك عرفه وقوله عند فرض معاوق اي عند فرض فرد من
ذلك الجنس ولذا نكره   اقل اي من ذي فرد اخر منه فالفضل عليه مظهر
مقدر لا مضمر محذوف راجع الى المعاوق المذكور وقوله بنسبة زمانيهما
اي زمان ذلك المعاوق الفضل عليه المقدر وزمان عديم المعاوق المذكور
صريحا وح يظهر صحة كلام المص واما دفعه بانه من وضع المظهر موضع المضمر
والمراد منه عند فرض اقل فيه فعديمه بمجرد المظهر الذي وقع موضع المضمر من
اللازم مع كون المرجع مخلا بها وقد يسق لو قال عند معاوق اقل لكان اظهر
وليس له وجه اذ حركتها ذي المعاوق الاكثر وعديم المعاوق مفروضتان
الظ كما صرح به الشد   ثم نفرض حركة بتلك القوة في ملأ ارق الا الاولى
ان يسق في معاوقة يكون نسبتها الى المعاوق الاولى كنسبة زمان حركة
الخلاء الى زمان حركة الملأ سواء كان تلك المعاوقة بسبب ملأ ارق او امر اخر

فان المعاوقة كما يعلم من الشفاء على ما قيل يكون بالكسر من قوة الميل والمكاسر قد يكون ملاء مخروقا وقد يكون غيره كالبرودة العارضة للخفيف والحرارة العارضة للثقيل وقد يكون باحداث سكونات متتابعة من المعاوقة لا يحس بافرادها ويحس بمجموعها فتخيل ان ذلك بطوء وح لا يرد عليه المنع الاتى ولا يجرى ايضا فيه من امنع امكان برودة او حرارة يكون معاوقتها بالنسبة الى معاوقة الملاء على نسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء اذا مراتب الشدة والضعف غير متناهية فلا يمكن الانتهاء الى مرتبة لا يكون اضعف منه كما لا يجرى فى المسكن بجوازه ان يسكن المتحرك اما بارادة او بارادة قاسر مثلا اى قدر فرض من الزمان بلا شبهة ولا يرد فى المسكن ايضا ان الزمان الذى بازاء المعاوق مغاير لزمان الحركة فنظهر جدا ان مجموع زمان حركة ذى المعاوق الضعيف الذى هو المسكن مع زمان سكناته زايد زمانه على الحركة بلا معاوق بقدر زمان السكنات اذ المفروض ان السكنات لا يحس بها بانفرادها ويحس بها بمجموعها لا على انها سكنات بل على انها حركة بطيئة فلا يكون زمان السكون مغايرا عند الحس لزمان الحركة فلا يمكن ان يكون السكون فقط معلوما التعلق معاوقة ليصير طرفا النسبة اعنى نسبة المعاوقين بل ما هو طرف للنسبة ما يحس من مجموع هذه الحركة البطيئة مقيسة الى الحركة فالنسبة وان فرضت بين المعاوقين الا ان تحققها انما يكون بالقياس الى زمان المعاوقين فهى بعينها فى الحقيقة النسبة التى بين زمان الخلاء وزمان الملاء الغليظ فزمان مجموع الحركة البطيئة التى فرضت للسكون لا يمكن ان يكون زايدا على زمان الحركة بلا معاوق اعنى زمان الخلاء لكون كل منهما احد طرفى نسبة بعينها فتامل جدا ثم ان هذا البرهان لا يتوقف على امكان وجود المعاوق بالنسبة المذكورة بل يكفى فرض وجوده لانا نقول لو امكن الخلاء لكان كل حركة فى الخلاء مساوية الزمان لزمان حركة فى معاوق ما لو كانت موجودة وهذه مقدمة صادقة ثم نقول كل حركة فى الخلاء فهى حركة فى عدم معاوقة وكل حركة ما مفروضة ينتج الى المقدمة الصادقة فينتج من الشكل الثانى ان لا شئ من الحركة فى الخلاء بحركة فى الخلاء وهذا لزم من فرض تحقق الخلاء ولا دخل لشئ اخر فيه كما لا يخفى واعترض عليه بانا الى نم اه اقول هذا الممنوع الثلثة منه فعقد اما الاول فلما عرفت من عدم ابتناء الدليل على كون المعاوق ملاء واما الثانى فلانه على ما قيل مكابرة صريحة اذ ما دام يبقى قوام له معاوقة ما بالضرورة واما الثالث فلان النسبة بين المعاوقين يكون بعينها هى النسبة بين الزمانين عند اتحاد المسافة والنسبة بين المسافتين عند اتحاد الزمان او مثلها ضرورة انه

لا يمكن

انه لا يمكن المعاوقة مرتبة الا باعتبار الزمان والمسافة فلا يكون بين المعاوقين نسبة لا يكون تلك النسبة بين الزمانين والمسافتين وذلك ظ **قوله** وح يقوم الاحتمال المذكور اى مثل احتمال المذكور ولهذا قيل فلا يرد انه لا وجه للفظ المذكور فان الاحتمال المذكور هو ان لا يوجد قوامان على نسبة الزمانين لا ان لا يوجد معاوقتان على نسبتهما **قوله** فان الاولى من النسبة المعتدية آه قال المحقق الدوانى الظ ان يقول بان يكون الاولى آه فان كون الثانية من النسبة العددية غير ظ فلا ينبغى سوقه مساوق الامر المقرر واقول لا يخ الى قوله او لا عكس جوابه ان الحركة بدون المعاوقة مستحيل فى الواقع ولا ينافى ذلك امكانها على تقدير وقوع الخلاء اذ ما هو محال الا يلزم ان يكون محالا ايضا اى تقدير فرض لجواز كونه واقعا على تقدير وقوع محالا اخر يكون مستلزما له الا ترى ان عدم العقل الاول ممتنع فى نفس الامر لكونه معلولا للواجب بالذات مع كونه ممكنا على فرض عدم الواجب وبالعكس وههنا كذلك اذ فرض وقوع الخلاء مستلزم لامكان الحركة فيه اذ المراد بالخلاء ما يبقى معه الامارات المكان والا فليس محلا للنزاع كما عرفت ومن جملتها امكان حصول الجسم فيه وخروجه عنه وهو مستلزم لامكان الحركة لا محالة فاندفع ايضا امكان منع لزوم كون الخلاء ممتنعا لذاته على تقدير كونه ممتنعا فى الجملة اذ الح يلزم من فرض وقوع الخلاء على تقدير فرض الحركة فيه فلعل خلاء لا يمكن الحركة فيه لا يلزم منه مح فليس بممتنع وذلك لما عرفت من ان الخلاء المقصود ابطاله ما هو ملزوم للامارات وذلك ملزوم لامكان الحركة فيه لا محالة والمص مهد الجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة ماخوذ من كلام المص فى موضعين من شرح الاشارات موضع من اثبات الميل وموضع سياقه هذا البرهان فى اثناء مقدمات ذكرها قبل تقرير البرهان ولنقل عبارة المص فى الموضعين بعينها قال فى موضع اثبات الميل الحركة لا تخ عن حد ما من السرعة والبطوء لان كل حركة انما يقع فى شئ ما يتحرك المتحرك فيه مسافة كانت او غيرها وفى زمان ما وقد يمكن ان يتوهم قطع تلك المسافة فى زمان اقل من ذلك الزمان فتكون الحركة اسرع من الاول وباكثر منه فيكون ابطأ منها فاذن الحركة لا ينفك عن حد ما من السرعة والبطوء ثم قال فى موضع سياقة البرهان على اثبات الميل الطبيعى فى اثناء مقدمات ذكرها هناك واعلم انه لا يمكن ان يقال الحركة بنفسها يستدعى شيئا من الزمان والمسافة وبسبب السرعة والبطوء يستدعى شيئا اخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد لا على حد ما منها فهى مجردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعى شيئا اصلا والحركة تنقسم الى نفسانية وغير نفسانية والنفسانية يجد النفس حالا لها من السرعة والبطوء المتخيلين لها بحسب الملائمة ويبعث عنها الميل بحسبها ومن الميل يحصل الحركة السريعة والبطيئة واما غير النفسانية التى مبدؤها طبيعة او قسرية فتحتاج الى ما يحددها لانها تلك اذ لا شعور لها بالملائمة وغيرها فهى بحسب ذاتها يكاد تحصل فى غير زمان لو امكن

واذا لم يكن ذلك فلاحتاجت الى ما يحدد ميلا يقتضيها وحالا يتحدد بها ولا يتصور ذلك
الا عند معاوق بين المتحرك وغيره فيما يصدق عليهما وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها
من حيث ذاتها تفاوت مع القاسر اذا فرض على اتم ما يكون لا يقع ايضا بسببه تفاوت
والميل في ذاته مختلف فالمتفاوت الذي بسببه يتعين الميل وما يتبعه ايضا اعني الحد بين
المذكورين من السرعة والبطوء يكون لشيء اخر اما خارج عن المتحرك او غير خارج وهو الذي
يسمونه المعاوق اما الذي من خارج ذاته فهو كالاختلاف في قوام ما يتحرك فيه كالهواء والماء
الرقيق والغليظ واما الذي ليس من خارج ذاته فهو لا يمكن ان يعاوق الحركة الطبيعية
لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي شيئا ويقتضي ما يعوقه عن اقتضاء ذلك بل هو
الذي يعاوق القسرية وهو الطبيعة او النفس اللتان هما المبدأ للميل الطبيعي فاذن
يلزم من ارتفاع هذين المعاوقين اعني الخارجي والداخلي ارتفاع السرعة والبطوء
من الحركة ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك استدلت الحكماء بالحال التي بين الحركتين
تارة على امتناع عدم معاوق خارجي فبنوا امتناع وجود الخلاء وتارة على وجوب
معاوق داخلي فاثبتوا مبدأ الميل الطبيعي في الاجسام التي يجوز ان يحرك قسرا وهو مسئلتنا
هذه ثم قرر الدليل ونقل اعتراضا اعترض طائفة من المتأخرين عليه وهو الذي ذكره الشارح
ثم اجاب عنه بقوله واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا لانها لو وجدت
لا مع حد ما من السرعة والبطوء في زمان كانت بحيث اذا فرض وقوع وجود اخرى في ضعف
ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محالة ابطأ او اسرع من المفروضة فكانت مع حد من السرعة
حين فرضناها لا مع حد منها انتهى قوله وكذا القاسر لا تفاوت فيه لان المفروض
تحريكه بقوة واحدة انت بما نقلنا من عبارة المص خبير بان المص لم يعلل عدم التفاوت
في القاسر بان المفروض تحريكه بقوة واحدة بل علله بفرضه على اتم ما يمكن ومع تقدم
التفاوت فيه ظاهر لا سترة فيه واعلم ان التعليل الاول مأخوذ من كلام صاحب المحاكمات
في شرح كلام المص حيث زاد على التعليل المص بقوله ولا عن القاسر لانه مفروض على
اتم الاحوال لا لان المفروض تحريكه بقوة واحدة وهذا التعليل ليس بشيء لان الغرض
من عدم التفاوت في القاسر ان يكون نسبته في تحريكه المعين الى الحركة المعينة الصادرة
عنه والى ما يفرض اسرع منها او ابطأ على السوية ليصلح انه لا يصلح لتحديد مرتبة معينة
منهما وفرض تحريكه بقوة واحدة لا يصلح لذلك لانه مع ذلك يمكن ان يقتضي تلك
القوة الواحدة مرتبة معينة من السرعة والبطوء بل الصالح لذلك فرضه على اتم
ما يمكن ان يكون كما فعله المص لانه حينئذ يكون هو كالطبيعة في انهما لا يقتضيان
بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن لكون المتحرك خارجا عنهما
لا يمكن ذلك الحصول الا بالحركة منهما لا يقتضيان الحركة الا لاقتضائهما حصول
المتحرك في المكان الطبيعي او القسري فلولا معاوقة عنهما لكانت الحركة واقعة
لا في زمان لو امكن فلا تختلف بالسرعة والبطوء فظهر بما ذكرنا ان فرض الاتحاد

يكون ان

في الجسم القابل ايضا لا دخل له اصلا بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المص ههنا ثم اعلم ان المراد بالقاسر
ههنا ما هو غير ذي ارادة والا لا يكون فرق بينها وبين الارادية في امكان تحديد حال
الحركة بتخيل ملائمة حد ما من السرعة والبطوء يدل على ذلك قول المص فيما نقلنا اعني قوله
واما غير النفسانية التي هي مبدؤها طبيعة او قسرية فيحتاج الى ما يحدد حالها لتلك اذ
لا شعور ثم بالملائمة وغيرها فاشار بقوله ثم الى غير نفسانية مطلقا كما ترى قوله فلا بد
من امر اخر يعاوق اه ثم اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر غير المعاوق فانه اذا لم يكن
عائقا يكون سريعة ويمكن ان يقال تلك الحركة السريعة واقعة لا محالة في زمان فيمكن وقوعها
في ضعف ذلك الزمان فيكون اسرع وهكذا فلا يتحدد قوله ولاجل ذلك استدل
الحكماء الخ ولو استدلوا على امتناع الخلاء فرضت الاجسام الثلثة متحدة في الطبيعة
والمقدار يتحرك في مسافات متفقة في المقدار مختلفة خلاء وملاء وغلظا ورقة
ولئن فرض جسم واحد يتحرك في تلك المسافة لكان كذلك ايضا ولو استدلوا على اثبات
مبدأ الميل فرضت اجسام ثلثة مختلفة بالذات يتحرك في مسافة واحدة بقوة واحدة
قسرية قوله وبعد تمهيد تلك المقدمة اجاب عن الاعتراض المذكور بوجهين اه
اعلم ان المص لم يجعل الجواب بوجهين بل لما قال في تمهيده انه لا يمكن ان يقال ان الحركة
بنفسها تستدعي شيئا من الزمان والمسافة وبسبب السرعة والبطوء تستدعي شيئا اخر
لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منهما فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له
لا يستدعي شيئا اصلا وكان مدار الاعتراض على ان الحركة تستدعي بنفسها شيئا من الزمان
فكان ما مهده جوابا بعينه عن الاعتراض ثم قال بعد نقل الاعتراض مجيبا عنه واقول
الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي شيئا زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة
والبطوء في زمان كانت بحيث اذا فرض وجود اخرى في نصف ذلك الزمان
او في ضعفه لا محالة ابطأ او اسرع من المفروضة فكانت مع حد من السرعة والبطوء
حين فرضناها لا مع حد منها فحصل من مجموع كلامه جوابان عن الاعتراض
وهما الوجهان اللذان ذكرهما الش لكن ان التحقيق ان مجموع الجواب ليس
الا وجها واحدا فان ما ذكره في الجواب المصدر بقوله من قوله لانها لو وجدت
لا مع حد ما من السرعة والبطوء اه بيان وايضاح لما ذكره في المقدمة من قوله
لانا بينا ان الحركة يمتنع ان يوجد الا على حد ما منهما كما لا يخفى على المتأمل
وقد صرح بما ذكرنا صاحب المحاكمات حيث قال شارحا لكلام المص في الجواب
والجواب ما ثبت يعني في المقدمة من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء وهما
لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان الزمان
بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة وقد زاد ههنا يعني في مقام الجواب

ايضاحا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء في زمان لكانت في نصف ذلك الزمان اسرع وفي
ضعفه ابطا فكانت مع السرعة والبطوء انتهى كلام المحاكمات قوله فهي مفردة غير موجودة وما
لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا قال صاحب المحاكمات وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه لو صح
ذلك يلزم ان لا يقتضي شيء شيئا بحسب نفسه لان كل شيء يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين
اي نقيضين كانا فهو مفردا عنهما غير موجود بل كل شيء فرض وله لازم لا يكون وحده موجودا بدون
اللازم وما لا وجود له لا يستدعي شيئا فلا بد ان يكون لاحد النقيضين او اللازم دخل في اقتضاء الشيء
واما ثانيا فلان المراد بالافراد اما المهية لا بشرط شيء فلا نم انها غير موجودة واما المهية بشرط لا شيء
ثم انها غير موجودة لكن لا يلزم ان يكون للسرعة والبطوء دخل في اقتضاء الحركة ثم قال ويمكن النقض
عن النظرين بان يق ليس المعلم ان للسرعة والبطوء دخلا في اقتضاء الحركة الزمان بل ان الحركة لا تقتضي
الزمان الا مع وصف السرعة والبطوء لانه فان الحركة لا تقتضيه الا اذا وجدت في الخارج ولا توجد في الخارج الا اذا
كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف في تقرير البرهان قوله فاذا فرضت الحركة مفردة عن المعاوق
آه لم يدع المص ان الحركة اذا كانت مفردة لا تقتضي شيئا من الزمان فان الحركة لا يمكن انفكاكها
عن اقتضاء شيء من الزمان مطلقا سواء فرضت مفردة او غير مفردة بل ادعى انها لا تقتضي مفردة شيئا
من الزمان على ان يكون مفردة قيدا للاقتضاء لا الوجود وانما تقتضي مفردة شيئا من الزمان لانها مفردة
لا يمكن ان يوجد وما لا يكون موجودا لا يمكن ان يقتضي شيئا موجودا وهذا حق لا شبهة فيه واما
اذا فرضت موجودة مفردة وان كان ذلك المفروض محالا فلا يجب ان يقتضي على ذلك المفروض شيئا
من الزمان ابتداء لا يمكن تصور الحركة بلا زمان وح يظهر جدا اضمحلال الاعتراض السابق للش على المص
وينعكس التشنيعات لا بنية متضاعفة على الش قوله وهذا المعنى لا يقتضي ان تكون الحركة لا مع المعاوق
مستدعية للزمان قيل هذا المعنى يلزم في الحركة في الخلاء ويمكن ان يق غرض الش ان كلام المعترض
يقتضي ان الحركة من حيث هي لا بشرط ان يكون مع المعاوق او مع عدمه تستدعي زمانا ولزوم كونها
لا مع المعاوق مستدعية للزمان في الخلاء انما هو بفرض الحركة في الخلاء وليس هو مقتضى كلام المعترض
وح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه ان غرض المص ايضا ليس الا دفع هذا المعنى الذي اعترفت انه مقتضى
كلام المعترض وكلامه واف بمرامه بحيث لا غبار عليه اصلا كما حققنا ثم قيل فالاولى ان يق معنى
كلام المعترض ان عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق كذلك ويمكن ان يق هذا لا يجدي المعترض
اذ غرضه منع لزوم مساوات زمان ذي المعاوق القليل زمان عدم المعاوق وذلك انما يتم باقتضاء
الحركة نفسها مع قطع النظر عن المعاوق زمانا وبازاء المعاوق زمانا آخر ليكون زمان ذي المعاوق
زائدا على زمان عديم المعاوق وكون عديم المعاوق محددا على انه لا معنى له كما عرفت مما لا دخل له
في ذلك اصلا قوله ولم يتنبه انه مبنى الدليل آه مبنى الدليل هو كون الخلاء بحيث لو فرض
متحققا لامكن وقوع الحركة فيه وكون الحركة بحيث لو فرض وقوعها في الخلاء لاقتضت الزمان
وكلاهما كذلك اما الاول فلانه قد عرفت انه لو لم يكن كذلك لا يكون محل النزاع واما الثاني فلان الحركة

لا يتصور

لا يتصور بدون الزمان والمص لم يبطل كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما ابطل كونها مجردة
ومعينة لشيء من الزمان وبين انه يجب ان يكون مطلق الزمان الذي هو مقتضى طبيعة الحركة مجردة
متعينا لها بسبب المعاوق ولا نعني ذلك انها ولزوم تعين زمان الحركة الواقعة فرضا في الخلاء بدون
المعاوق انما هو بمحض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المص او مطلوب استحالة ذلك في الواقع والحاصل
ان مبنى الدليل هو امكان تجرد زمان الحركة بنفسها على فرض وقوعها بدون المعاوق والذي
ابطله المص انما هو امكان تجرده بنفسها بدون المعاوق في الواقع وليس بينهما تدافع اصلا
قوله ان اراد ان القاسر في الحركات الثلث آه قد عرفت ان المص لم يعلل عدم التفاوت
في القاسر بكونه مفروض التحريك بقوة واحدة فلا يرد عليه ذلك اصلا قوله وكذا الكلام في قوله
وكذلك القابل للحركة قد عرفت انه لا اثر لذلك القول في كلام المص ولا هو مما يتوقف عليه كلامه
فان ذلك الامر لا يلزم ان يكون معاوقا قد عرفت ان الحاجة الى المحدد انما هو لاقتضاء الطبيعة
فالقاسر حصوله في الامكان الطبيعي او القسري في لا زمان لو امكن واذ لا يمكن ذلك بل يجب
ان يكون ذلك في الزمان وكل زمان فانه يمكن ان يفرض اقصر منه فكل حركة تفرض في زمان
يمكن فرضها في نصف ذلك الزمان فلا يتعين مرتبة ما من السرعة والبطوء للحركة بالنسبة
الى الطبيعة او القاسر الذين شانهما ما عرفت فاحتاجت الى امر يحدد ذلك وهذا الامر لو كان
موافقا للطبيعة والقاسر فيما اقتضاه او لا موافقا ولا مخالفا فظ انه لا يمكن ان يكون
محددا فيجب كونه مخالفا لهما في الاقتضاء وهو معنى المعاوق فظهر ان ذلك الامر المحدد
لا يمكن ان يكون هو الميل قوله فاقتضت اولا امرا يشتد ويضعف آه قال صاحب المحاكمات
فان قيل السبب الذي يستند اليه الميل اما ان يكون قابلا للشدة والضعف او لا فان لم يقبلهما
وامكن استناد ما يقبلهما الى غير القابل فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات
وان قبل الشدة والضعف فلا بد له من سبب آخر فاما ان تنتهي الى غير قابل الشدة والضعف
او يتسلسل وبعبارة اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات لانها قابلة للشدة
والضعف لم يجز ايض استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا لهما فلا بد من ميل آخر
لا يق اصل الميل من الطبيعة واما اشتداده وضعفه فبحسب اختلاف الميول الا حوال الداخلة
والخارجة لانا نقول لم لا يجوز ان يكون كذلك في الحركة ثم ان وقعت المساعدة على انه لا بد له
من امر متوسط فلا نم انه هو الميل فلم قلتم انه كذلك فنقول الحق المقصود من هذا الكلام
اثبات الميل فانه بديهي الوجود ومحسوس ومن البين الواضح ان له مدخلا في حركة الجسم
فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ المسكن بحسب الماء وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة
انه يقتضي صعود الزق ونزول الحجر العنوان الفصل يعني الشيخ بالتنبيه بل المراد ان
يبين لم احتاجت الطبيعة في تحريك الجسم الى الميل وما الحكمة في ذلك وقد اشار يعني
الش المحقق في اول الكلام بقوله بسبب احتياجه الى ذلك وغاية التوجيه ان الطبيعة

قار الذات غير قابلة للشدة والضعف والحركة غير قار الذات وقابلة للشدة والضعف ومن قواعدهم
المشهورة ان العلة لا بد ان يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد عن الحركة لم يمكن ان
يصدر عنها الحركة بالذات فافتقرت الى الميل وهو قار الذات قابل للشدة والضعف فناسب الحركة
من جهة الشدة والضعف وناسب الطبيعة من جهة انه قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن
الطبيعة بتوسطه وهذا مجرد بيان مناسبة ما **قوله** فهذا الكلام صريح الى قوله والميل قد عرفت مما نقلنا
من المحاكمات ان المص من هذا الكلام ليس اثبات كون الميل محددا بل بيان كونه مصححا لصدور
الحركة من الحركة الطبيعية ولا يخفى ان بعد تصحيح صدورها عنها لا بد لها من معاوق يحددها
من السرعة والبطوء لمام عنى من **قوله** لم لا يجوز ان يكون امرا خفي عنه القوام لا شك في جواز
كون المعاوق وعن الحركة الطبيعية امرا خفي عن القوام ولم يدع احد الحصر في القوام فقط وقول
المص فالخارج هو قوام ما في المسافة من الاجسام فالمراد ان الخارج الواقع بحسب الطبع وعلى سبيل
العموم والدوام من دون مدخلية الصناعة في الوضع او خصوصية حال من الاحوال انما هو قوام ما
في المسافة وجواز كون شيء اخر معاوقا نادرا على وضع من الاوضاع او حال من الاحوال لا يضر في
المطلوب ايضا ضرورة ان الحركات الطبيعية واقعة على العموم والدوام غير مقيدة بوضع من الاوضاع
وحال من الاحوال فلو كان معاوقة الامور النادرة الوقوع المختصة بوضع وحال كافية لما كانت
الحال على ما ذكرنا فليتامل ولتمام الدليل ينبغي ان يفرض الاجسام الثلثة المفروضة مع عدم
اشتراكها في الجميع **قوله** لكنه تعدد كالطبيعة والنفس النفس ليست داخلة فيما هو يتحرك
بالطبع فان المتحرك بالطبع انما هو الطبيعة الجسمية وان الساقط بنقله عن مكانه في
الصورة المفروضة انما هو جسم البدن بما هو جسم لا بما هو ذو نفس مثله وايضا المعاوق الداخلي
الذي حكم بامتناع تحققه في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى طبيعة المتحرك كما صرح به المص بقوله
لان ذات الشيء لا يمكن ان يقتضي امرا ويقتضي ما يعوقه عن اقتضائه ذلك والنفس
ليست بمقتضى للبدن وبالجملة الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعاوق الغير الخارج
بالمعنى المذكور ضروري لا يقبل المنع اصلا فلا يتم الاستدلال بالحركة القسرية الى قوله
الخارجي اعني امتناع الخلاء لم يستدل احد بالحركة القسرية على هذا المعنى المقصود بل انما
استدلوا عليه بالحركة الطبيعية فقط وقول المص ولاجل ذلك استدل الحكماء بها الخ آه
لا يقتضي استدلالهم بكل واحد من الحركتين على كل واحد من المطلبين بل معناه انهم استدلوا
بواحدة من الحركتين على واحد من المطلبين وبالاخرى منهما على الاخر منهما **قوله** لكن هذه
المنع في التحقيق منع لقوله وكذا القابل للحركة آه بان يقال لم لا يجوز ان يتفاوت القابل
بالتفاوت في ميله الطبيعي فيكون المعاوق واحدا بالمال **قوله** وكذا لا يصلح الى قوله
معاوق الداخل قال صاحب المحاكمات يجوز ان يكون حركة عديم الميل مع معاوق خارجي
لا يستدعي قدرا من الزمان وذي الميل يقتضي زمانها وزمانا اخر بازاء الميل وضعف الميل

زمانها

زمانها وقد اخر من الزمان بالنسبة فلا يلزم المحذور انتهى واستحي بان هذا انما يرد
في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا كما لا يخفى على المتامل **قال المص** قدس سره
وهي من ذوات الاوضاع المقصودة بالحركة للحصول في مكان يليها او يقربها منها
وهذا شايع جدا فان قولك هذا الجسم واقع في جهة الفوق وذلك الجسم في جهة التحت
وليس المراد منه انه واقع في نفس الجهة بل المراد ما ذكرنا فلا يرد عليه ما اورده الش على ان
الامر في امثال ذلك هين جدا **قال المص** قدس سره الفصل الثاني في الاجسام اي في
تقسيم الجسم الى الفلكي او العنصري وبيان بعض احوالها اعني احوالها من حيث الاختصاص
بكل واحد من نوعيها اللذين تعلق غرض الفن بالبحث عنهما والحاصل ان المص من مبحث
الاجسام ليس مقصورا على احوالها المشتركة فقط ولا مثبتا ولا بما يتعلق بنوع نوع من
انواع الجسم بل بما يتناول احوالها من حيث كونها مشتركة ومن حيث كونها مختصة بنحو
خاص من الاختصاص فعقد المبحث عن الاجسام فصلين احدهما للبحث عن احوالها
المختصة ذلك الاختصاص وثانيهما للبحث عن احوالها المشتركة وقدم الاول على الثاني لكون
الخاص مقدما على العام بحسب الوجود **قوله** وهي قسمان اي الاجسام من حيث كونها
موضوعة للبحث في هذا الفصل اعني من حيث كونها مبحوثا عن احوالها المختصة بهذه الانواع
من الاختصاص المتعلق به غرض الفن قسمان وانما اولنا ذلك التاويل لكون المقسم
ذلك لا تحته فان الفصل الثالث ايضا في احوال الاجسام فلا بد من امتياز كل منهما
عن الاخر امتيازا يحسن بسببه ذكرهما في فصلين وذلك الامتياز على النحو الذي ذكرنا
حاصل بينهما كما يظهر عند تتبع مسائل كل منهما وقدم مثل هذا التاويل في الفصل الاول
بمثل ذلك فتدبر **قوله** وهي الافلاك وكذا قوله وهي العناصر فان قلت كيف يصح
جعل الافلاك فلكية والعناصر عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كما في ليل اليل
والعالم العالم وامثال ذلك او على سبيل نسبة النوع الى الجنس فتامل **قوله** يعني الافلاك التي
ليست باجزاء آه الظاهر ان المراد منه ما لا يكون له نفس واحدة متعلقة به وبغيره او ما يكون
مادته جزءا من مادة غيره وح ينتقض بنحو تدوير القمر عند الش وبما يلزم عند التحقيق وايضا
يلزم على تجويز المص والعلامة ان يكون الفلك الكلي منحصرا في فرد في نفسه لا ثمانية ولا تسعة
وكذا المراد به منه ما يكون في نفسه متساوي الثخن موافق المركز او ما يكون وحده مبدأ
لحركة محسوسة اما ظاهرا وفي بادي النظر او ما يكون حركته محسوسة بانفراده الى ضمن حركة
كوكبه فانه على الاول ينتقض بتدوير القمر وما يليه وعلى الثاني بهما وبخارج المركز والتداوير
باسرها وعلى الثالث بفلك الثوابت فان حركته انما ادركت بنظر دقيق وعلى الرابع بفلك
الافلاك والممثل فانه لا يحس حركاتها الا في ضمن حركة الثوابت المركبة منها ومن حركاتها
الخاصة الا ان يراد في الاخير بكونها محسوسة بانفرادها ان يحس بوجه منها على وجه

لا يكون جزء لحركة اخرى وفلك الافلاك كذلك اذ يحس ببقعة من حركتها على ذلك الوجه فانه اذا انظر الى دورة من حركة الثوابت بالحركة اليومية لم يظهر بذلك ان حركتها مركبة من تلك الحركة وحركتها الخاصة بل انما يظهر ذلك في ادوار كثيرة من حركتها اليومية وكذا الثوابت يمكن الاحساس ببقعة منه بالنظر الدقيق بحيث لا تداخلها الحركة اليومية وكذا الحال في ساير الافلاك الكلية واما الافلاك الجزئية حتى جوزهر القمر فهما لم يحس ببقعة من حركتها الا مخلوطا بغيرها اذ لا يحس الا بحركة مخصوصة من القمر ثم يحلل الى تلك الحركات الا ان ذلك تكلفا بل الحق ان يوق الفلك الكلي ما ينضبط به احوال واحدة من الحركات السبع اما وحده او مع ما يشمل هو عليه والمراد من الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال الكل على الاجزاء او اشتمال المحيط على المحاط وح يدخل الجوزهر ويخرج المائل ويندفع ما سياتي من توهم الشارح كما لا يخفى ويمكن توجيه تعريف الشارح بذلك بعناية بان يكون ما لا يكون جزء للغير في ضبط واحد من الحركات السبع بل يكون اما وحده كافيا في ذلك او بما يشتمل عليه على التعميم المذكور فتامل قوله لجواز ان يكون كل من الثوابت ذلك الجواز انما هو في الثوابت الغير المرصودة واما في المرصودة المساوية الابعاد لاعظم الثوابت من حركة العالم وما هو اقرب منه فلا وما هو اكثر بعدا لو كان فكان لغير المرصودة في ذلك كما يظهر عند التامل قوله بان يستند الحركة اليومية الى مجموعها لا الى فلك خاص قد يقال ذلك لانه يستلزم كون قطب العالم اعني قطب الحركة اليومية متحركا بحركة الثوابت ومنتقلا عن موضعه قدر انتقالها كان قطب حركة الثوابت متحركا بحركة اليومية لانه ح يكون نقطة محدب فلك الثوابت غير نقطة قطبه فيجب تحركه بحركته وذلك مع كونه محالا وخلاف الواقع يستلزم تحرك كل من الشيئين بحركة الاخر والجواب ان قطب الحركة اليومية ح يكون نقطة موهومة على محدب فلك الثوابت غير متحركة بحركته لا نقطة متحركة منه ليلزم تحركها فلا يلزم محذور اصلا فتامل وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم على هذا النحو سكون اربع نقاط في سطح واحد متحرك وان يكون سطح واحد بعينه محدبا للمتحرك اليومي ومتحركا بحركته ومحدبا للفلك الثوابت ومتحركا بحركته اما اندفاع الاول فظ واما اندفاع الثاني فلانه كما يجوز ان يكون جسم واحد بعينه لخارج مركز مثلا فلكا مستقلا متحركا براسه وجزءا من فلك اخر متحركا بحركته فلم لا يجوز مثل ذلك في سطح واحد بعينه واما الفرق بينهما في ذلك وكما لا استبعاد في كون سطح واحد بعينه محيطا للجسمين باعتبارين وفي كون واحد منهما متحركا بنفسه وبحركة الاخر من جهتين فلا استبعاد في حركة ذلك السطح ايضا بالحركتين فليتامل قوله قال صاحب التحفة لما سمعت هذا اه قال المحقق الدواني يجوز ان يكون اثنين بان يفرض الفلك الافلاك لخارجة المراكز كلها سوى خارج القمر في ثخن ممثل واحد بحيث لا يتحقق السطوح التي يشتبه بها بين الممثلات لا بين ذلك الممثل وممثل القمر فينحصر الافلاك الكلية في ذلك الممثل والفلك الكلي للقمر انتهى وانت خبير بان الغرض

من تقليل عدد الافلاك ليس مجرد الاسم بل الغرض ان الاجرام التي اثبتوها لضبط الحركات هل يجوز ان ينقص منها شيء او يكتفي باقل منها ام لا وعلى ما جوزه المص قد ينقص جرم فلك الافلاك وعلى تجويز العلامة ينقص هو مع جرم فلك الثوابت واما الاحتمال الذي ابداه ذلك المحقق لا ينقص جرم من الاجرام بل انما يرتفع الانفصال فقط ويحصل اطلاق فلك الكلي اقل وهو قليل الجدوى جدا على انه على التحقيق الذي ذكرنا من تعريف فلك الكلي لا يصح ذلك الاطلاق ايض فتامل قوله على محدب فلك زحل اي يكون الثوابت كلها في ثخن متمم الحاوي ودواير البروج مفروضة على محدب ذلك المتمم ولا يخفى انه يجب ان يكون ثخن المتمم بحيث يسع عظم الثوابت واورد عليه انه يتوقف على عدم انخساف شيء من الثوابت بزحل عند كونه في الاوج وهو غير ظ ويندفع بان تماس محدب الخارج مع محدب الممثل ليس بواجب بل هو امر استحساني وح فيتم محدب حامل زحل غير مماس من المحدب الممثل ولا يخفى على انه يجب ان يكون ما يحاذي الاوج من الممثل بحيث يسع عظم الثوابت لجريان احتمال الانخساف بزحل ح ايض فيكون ما زاد من الممثل عن الغير اثبتوه مساويا الفلك الثوابت التي اثبتوه فلا يجدي في غرض حذفه والاكتفاء بالمتمم فتامل قوله بشرط ان يفرض دواير البروج اه انما فرض دواير البروج متحركة بالحركة السريعة لانها لو كانت ساكنة تخفى حركة الثوابت بالحركة لا تتصور السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة ايض لكن لا يتصور ح الانتقال من برج الى برج اذ في كل ان يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة في برج آخر قبل قطعها بالحركة البطيئة درجات نعم يمكن ضبط حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها في برج الحمل وصولها الى ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا يكون حين الوصول على نقطة كان عليها ابتداء قوله فاستحسن واثنى على الظ ان الاستحسان والثناء انما هو من المص بقرائن الحال فقطع العلامة لذلك من عند نفسه ولا افهمه قبل ان ذلك الاحتمال مذكور في التفسير الكبير للامام قوله اقول فيه نظر اما اولا فلانه صرح في الظ ان المص قصد التمثيل لا الحصر او انه ادرج بعضها في بعض على سبيل النظر فهو شايع فيما بينهم والامر في امثال ذلك هين وخطاء من خطاء مثله في مثله بين قوله واما ثانيا فلان عدد الافلاك ح قد عرفت مما ذكرنا في تعريف الفلك الكلي ان جوزهر القمر يجب ان يكون فلكا كليا وح فلا يكون معدودا في الافلاك الجزئية كيف ولا بد من اعتبار فلك كلي للقمر وظ ان المركب من افلاكه الاربعة يكون مركبا اعتباريا حيث لا نفس تتعلق بالمجموع فلا يمكن ان يكون فلكا كليا بل ولا فلكا مط ضرورة اعتبار الوحدة ولا يكفي الوحدة الاعتبارية والا لم ينحصر الافلاك في عدد كما قالوا في التقسيمات فلا بد ان يكون واحد من الاربعة فلكا كليا او لا يكون للقمر فلك كلي وظ ان الفلك الكلي

فيما الافلاك جزئية ينبغي ان يكون مشتملا عليها الخواص لا الاشتمال والمحاط ليس مشتملا على المحيط اصلا
فيجب ان يكون المحدد هو الفلك الكلي للقمر لكونه محيطا على ساير افلاكه وعلى التعميم المحدد هو
اول افلاك القمر كما ذكره الشارح يشعر على ما ذكرنا فان واحد في عدد افلاك ساير الكواكب ان يذكر و
الفلك الكلي اولا كما لا يخفى على من نظر في رسالته في هذا الفن فضلا عن المتبع وعلى كلا التقديرين
يكون عدد الافلاك منحصرا فيما ذكره المص قوله غاية الامر انه يجوز ان الاحتمالات الامر لا يخفى
ان تجويز الاحتمالات الاخر ينافي العلم بكون الحال على ما ذكر انما لا ينافي الظن بذلك
ولا يبعد ادعاء ان غرضه حصول الظن بكون الحال على ما ذكر لا اليقين الا ان قول الشارح لكنا
نجزم مع قيام الاحتمالات المذكورة ان الحال على ما ذكر صريح على ان المراد هو اليقين فتامل
قوله ومثل هذا الاحتمال قائم في العلوم العادية والتجربية اه قيام مثل هذا الاحتمال في تلك
العلوم انما هو بمعنى الامكان الذاتي لا الوقوعي ولو كان الامكان بمعنى الامكان الوقوعي
لم يحصل علم اصلا على ان قيام الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي ليس في جميع الضروريات فان احتمال
كون الجزء اعظم من الكل وكون النقيضين مجتمعين ممتنع بالذات وثبوت القادر المختار
فيما يكون بخلاف ما علم ممكنا ذاتيا لا يقتضي جوازه بمعنى الوقوع الا على الوقوع بالارادة الجزافية
وصاحب هذا القول لا يمكن القول بحصول علم يقيني اصلا ولو قال به كان منها كما لا يخفى
قوله فوق افلاك الزهرة والعطارد والقمر اي فوق المجموع من حيث المجموع فان كونه
فوق فلك القمر ليس لذلك بل لانكسا فها به فتامل قوله واما اذا كان دعواهم الخ حاصله
ما اشرنا اليه من كون مقصودهم حصول الظن بكون الحال على ما ذكروا فتامل قوله
اي الافلاك باسرها الاظهر ان لا يخصص بالافلاك بل ما يعم الافلاك وما فيها من الكواكب
فان الاحكام الاتية تعم القبيلتين سوى قوله شفافة فيحتاج الى التغليب وهو شايع
ولعل الشارح لذلك ارتكب التخصيص ولا حاجة اليه فقول المص والكل دون ان يقول
وهو يدل على ما ذكرنا فان قلت لعل الشارح انما خصص بكون الدليل الذي استدلوا به
على تلك الاحكام مخصوصا بالافلاك دون الكواكب قلت سيعرف ان هذه الاحكام
بمقتضى البرهان انما ثبت في المحدد فقط واجزاؤها في غيره انما هو بالحدس وهو
مشترك بين ساير الافلاك وبين الكواكب فتامل قوله والا لكان اجزاؤها المختلفة
الطبايع اي لو لم يكن بسيطا لكانت مركبة من اجزاء مختلفة الطبايع وكان اجزاؤها
المختلفة الطبايع قابلة للانفصال اه قوله وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المواضع
الطبيعية الخ لا يخفى انه تلك الاجزاء وان لم يكن قابلة للحركة الا انها لاجل
واقعة بنسبة بعضها الى البعض في جهات مختلفة فيلزم تحدد الجهة قبل الفلك
لا به وبذلك يثبت امتناع تركب الفلك من اجسام مطلقا سواء كانت متخالفة او متشابهة

بل من اجزاء مقدارية بالفعل مطلقا سواء كانت اجساما او لا كما صرح به المص بذلك في شرح الاشارات
واورد عليه صاحب المحاكمات بان الفلك انما يحدد جهتي الفوق دون ساير الجهات فالوقوع
في ساير الجهات لا يستلزم تخلف والتحديد بيان محدد جهات العالم ليس الا الفلك الا انه يحدد جهتي
الفوق والتحت بالذات وبواسطتهما يحدد ساير الجهات وكل جسم سوى الفلك المحيط انما
يحدد جهاته اي اطرافها القائمة به لا جهات العالم فتامل واجزاؤه ههنا ان يتوهم اذ لو تحرك
مركز الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى احد جهتي الفوق والتحت
حقيقة لكنه يتحرك من جهة من جهات العالم الى جهة منها فيلزم تحدد جهات العالم الا بالفلك
هف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الفلكيات كالتداوير والكواكب فكيف
يدعي امتناع تلك الحركة عليها قلت امتناع هذه الحركة مطلقا سواء كانت بالذات و
بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزاؤه لمقتضى البرهان وفي ساير الافلاك المحيط
بالارض واجزاؤها لمقتضى الحدس كما سياتي وفي الكواكب والتداوير يمتنع بالذات
بمقتضى الحدس لا بالعرض على انه قد مر وقد يتوهم تلك الاجزاء يخرج عن احيازها بالحركة
الدورية وان لم يخرج بالتاليف اللهم الا اذا فرض تلك الاجزاء على هيئة اطواق موازية
لمنطقة الحركة وهذا على تقدير كون المكان هو البعد انما يتمشى في الفلك الاعلى
دون الافلاك الباقية لانها متحركة بحركات عرضية فيخرج بها عن الامكنة قوله
اقول الفلك انما تحدد جهتي الفوق والسفل هذا ماخوذ من كلام صاحب المحاكمات
المنقول انفا والجواب اتم ما حققناه هناك واجزاؤه ههنا ان يتوهم اذ لو تحرك
جزء الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم يتحرك الى احد جهتي الفوق والتحت
حقيقة لكنه يتحرك من جهة من جهات العالم الى جهة اخرى منها فيلزم تحدد جهات
العالم لا بالفلك هف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الفلكيات كالتداوير
والكواكب فكيف يدعي امتناع تلك الحركة عليها قلت امتناع هذه الحركة مطلقا سواء
كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك المحدد واجزاؤه بمقتضى البرهان
وفي ساير الافلاك المحيطة بالارض واجزاؤها بمقتضى الحدس كما سياتي وفي
التداوير والكواكب يمتنع بالذات بمقتضى الحدس لا بالعرض على ما مر ان الكواكب
والتداوير ليست اجزاء الافلاك حقيقة ولا يمتنع تحركها بهذه الحركة فتدبر
وقد يجاب بان المكان الطبيعي ما يطلبه الجسم على اقرب الطرق ولا شك ان
وتر قوس من الدائرة اقرب منها وهو اسفل بالنسبة اليها ويدفع بان اجزاء الفلك
لعلها على هيئة قطع الحلق فيكون مسافة القوس اقرب من الوتر وبعد قطع
المسافة الوترية يحتاج المتحرك الى حركة اخرى حتى يحصل في مكانه الطبيعي بخلاف ما اذا قطع
مسافة القوس كما يظهر عند التامل قوله على ان هذا الدليل قد اعترض اه اعلم ان جميع

مائبتوا في الفلكيات من خلية تحديد الجهات انما هو في الفلك المحيط واما اجزائه في سائر الافلاك
لقرب من الحدس صرح بذلك المص قدس سره في شرح الاشارات وح فلا مح لامثال هذه الاعتراض
قوله وقد يمنع التنافي بين الميلين الخ قد اثبت المستدل المنافاة بكون احدهما مقتضيا
للتوجه الى جهة والاخر الصرف عنها وظ ان المنافاة بين التوجه الى جهة والصرف عنها انما يكون
اذا كانا من جهة واحدة كان يكونا ذاتيين فاجتماعهما معا لا ينافي المنافاة المطلوبة وفي الكرة
المدحرجة وامثالها احد الميلين اعني المستقيم ذاتي والاخر عرضي كما قيل ومنع كون الحركة المستديرة
مقتضية للصرف عن الجهة مكابرة فانها لا محالة تقتضي توجه بعض الاجزاء الى جهة وصرف البعض
الاخر بل وصرف ذلك لا محصص بصنف الاخر عن تلك الجهة فان قلت اذا امكن استناد التوجه
والصرف في الحركة المستديرة الى امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز استنادهما الى امرين
هما الميل المستدير والميل المستقيم ليجوز اجتماعهما قلت التوجه في الحركة المستديرة ليس منافيا في الصرف
بل ميل التوجه الى وضع ما هناك بعينه ميل كما يظهر بالتامل الصادق قوله لان مادة الفلك
لا يقبلهما اه لا شك في ان الخفة لازمة للحرارة من حيث هي وكذا الثقل للبرودة فلو حدثت
مثلا في الفلك لكانت طبيعة له وح ان يكون طبيعة الشيء مقتضية للملزوم ومادته غير قابلة
للازم والحركة من حيث هي ليست مستلزمة للحرارة ليلزم من تخلفها عنها في الفلك ما ذكرنا
بل استلزامها انما هو بالعرض لاخذ المصاكة وليس المصاكة لازمة للحركة من حيث هي هي
بل الحرارة ايضا ليست لازمة للمصاكة مطلقا بل فيما اذا كان للمتصاكين مادة منفصلة ومادة
الفلك ليست كذلك فتامل في جميع ذلك قوله لوجود الفاعل الذي هو طبيعة الفلك والقابل
الذي الخ يعني ان طبيعة الفلك في غاية جودة الفاعل لكونها تام القوة من غير مفطورة
على الفعل غير متوقف تاثيرها على امر منتظر او شرط يتجدد او مانع يزول وكذا مادته
في غاية جودة القابلية لكون استعدادها مفطورة غير مكتسبة ولا متوقفا
على حدوث امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل تام الفاعلية والقابل تام
القابلية يكون صدور الفعل على اتم ما يمكن بالضرورة الفطرية وح نقول المجسمات امراتب
السخونة مختلفة بالنوع فربما لا يقبل مادة الفلك الا مرتبة ضعيفة في غاية الركاكة لان القابل
اذا كان مفطورا على ذلك القبول بلا اكتساب استعداد والفاعل على اتم ما يمكن من جنسه
فعدم قبول القابل الا مرتبة ضعيفة من الفعل يرجع الى سقوط المخالفة النوعية لا توثر
في ذلك لان مادة الشيء يجب ان يكون مستعدة لقبول اتم ما يقتضيه طبعه فتامل قوله
وقد يجاب عنه بان الطبقة الزمهريرية الخ يعني عن هذا الاخر وهو النقض ويظهر من الجواب عن المنع
الثاني ايضا قوله لانها لا تحجب عن الابصار والجواب انكم قد عرفتم النوع ايضا قد عرفتم انها
ايضا قوله لانها لا تحجب عن الابصار ما وراءها من الكواكب قد عرفت ان هذا الحكم مختص بالا
فلاك فلا ينتقض بالكواكب فانها يكشف ما وراءها منها قوله لكن عن النار قد خرجت اه

هذا بناء

هذا بناء على كون النار عنصرا براسها كما هو راي الاكثرين واما على تقدير كونها حادثة من حركة
الفلك كما ذهب اليه بعضهم فقد قيل انها كروية الحدب فقط دون المقعر لحدوث النار عند المنطقتين
اكثر لسرعة الحركة عندها وعند القطبين اقل لبطوئها عندها ولحسبان النار يكون حقيقة
محدبة بسطح مقعر الفلك ايما حدثت ولا يلزم كون الهواء فيما يلي القطبين اعلى من النار
فيما يلي المنطقة فتامل قوله اما الارض والماء فذلك فيهما ظ لمكان التلال والامواج وذلك
بعينه يستلزم كروية الهواء ايضا فلا ينبغي التفرقة بينه وبينهما في الظهور وعدمه وكون عدم كروية الهواء
لوجه لقرائنهم لا يقتضي ذلك قوله واما الهواء فلان الادخنة المرتفعة اه دون الابخرة المرتفعة اليه
لان الادخنة اجزاء الارضية مختلفة بالاجزاء النارية والابخرة اجزاء مائية مختلطة بالاجزاء الهوائية
والادخنة وان لم يكن خالية عن اجزاء هوائية ايضا لكنها مغلوبة فيها والحكم للغالب وكونها مغلوبة
في الابخرة غير معلوم بل الظاهر خلافها وكون الاجزاء المائية في الابخرة تابعة للهواء يبقى الحركة لا يقتضي
مغلوبيتها لان تحريكها العرضية ايضا جزء لعلة الحركة فتامل قوله لانها قوية على امالة ما يقبل اليها بالتحريك
ما فيه من الاجزاء الارضية وفيه شيء وكلام فيه هين لكن ههنا شيء اخر وهو ان الدخان وان لم يرتفع
في النار لاجل ما ذكر الا ان عند الوصول اليها يتسارع اليه النار متصلة فيحتمل بذلك امر الكروية وتمكن
دفعه بتكلف فتامل قوله وجدنا العناصر الاولى ان يقول وجدنا العناصر الخ اما عن حرارة ويبوسة
او حرارة ورطوبة او برودة ورطوبة او برودة ويبوسة ولم نجد ما اشتمل على واحدة منها ولم يمكن
اجتماع الثلثة او الاربعة فحكم بان العناصر هي هذه الاربعة بالوجدان والاستقراء فان مجرد عدم خلو
العناصر عن هذه الكيفيات الاربعة وعدم وجدان ما اشتمل على واحدة منها وعدم امكان اجتماع الثلثة
او الاربعة لا يقتضي كون العناصر اربعة بل يمكن ان ينحصر في اثنين يشتمل كل منها على كيفيتين ويمكن
توجيه ما ذكره الش بان يحمل الواو الثانية بمعنى مع الخفي ان يكون معناه لا يخلو عن حرارة ورطوبة
وبرودة مع رطوبة ويبوسة الى لا يخلو عن حرارة وبرودة كل منهما مع رطوبة تارة ويبوسة
اخرى فيرجع الى ما ذكرنا وح لا يرد الاعتراض المصدر بقوله وما يقال لانا لم نستدل بنفس الكيفيات
على عدد العناصر بل بازدواجها كما اشرنا اليه الملخص ولا بنفس ازدواجها بل بوجدان الازدواج كما
اشرنا اليه فالمشتمل على الحرارة واليبوسة لم يوجد منه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة
واليبوسة اذا خلي وطبعه هو النار وكذا المشتمل على الحرارة والرطوبة كذلك هو الهواء والمشتمل
على البرودة والرطوبة كذلك هو الماء والمشتمل على البرودة واليبوسة كذلك هو الارض فانه لم يوجد
شيء منها اذا خلي وطبعه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والرطوبة او البرودة واليبوسة
فلا يرد الاعتراض المصدر بلا يقال لان شيئا من العناصر الذي وجدناها ولم يقتضي
طبيعته الا كيفية متشابهة في ماهيته هي الكيفية التي لم نجد معها غيرها من جنسها
واما الجواب الذي ذكره الش عن الاعتراض الاول بمنع كونه خلاف الواقع على ما اشار
اليه فيرد عليه الاعتراض الثاني ولم يندفع بما اجاب به عنه بقوله لانا نقول لان مراتب

الكيفيات عندهم انواع مختلفة كما هو اعتقر وهو بنا نفا فلا يكون من نوع واحد واما
ما بقي في الجواب عن الاعتراض الاول من ان كل واحد من العناصر بالغ في غاية الشدة
في احدى كيفيته النار في الحرارة والماء في البرودة والهواء في الرطوبة
والارض في اليبوسة واثبات عنصر لبعض الحدود وهو البالغ في الشدة غير مستلزم للترجيح
اذ به يستغنى عن اثبات العناصر للمراتب الاخر لحصولها من الامتزاج ففيه مع منع
كون برودة الماء ابلغ من الارض وكذا رطوبة الهواء من الماء على ما قيل وان كان منع
الامتزاج عن مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال في الهواء اظهر لا يمكن
دفع لزوم الترجيح على تقدير اثبات العنصر للحد البالغ في الشدة فتامل قوله اذا اشتق
الجميع الحدود عنصر واحد فلا يلزم ذلك يعني اشتق الجميع مراتب الحرارة والبرودة
واليبوسة اذا كان الجميع عنصر واحد كالنار فكل حار في اي مرتبة كانت من الحرارة
اذا كان يابسا في اي مرتبة كانت من اليبوسة هو النار ووجود حار ليس نارا كالهواء
لا يضر في ذلك اذ ليس هو الحار اليابس بل الحار الرطب وكذا يابس مطلقا نار اذا كان
حارا مطلقا فوجود ما ليس بنار كالارض لا يضر في ذلك اذ ليس مع الحرارة بل مع البرودة
هكذا اشتق الجميع مراتب الحرارة والرطوبة كله عنصر هو الهواء وجميع مراتب البرودة
والرطوبة كله عنصر هو الماء وجميع مراتب البرودة واليبوسة كله هو الارض فلا يلزم
شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر على الاربعة هنا وقد اشرنا الى ان هذا
خلاف الواقع فان الموجود من النار مثلا اذا خليت وطبعها ليست الا ذات مرتبة
معينة من الحرارة واليبوسة ولم يجد نارا هي اقوى او اضعف من نار اخرى
في الحرارة او في اليبوسة مع كونهما مخلى وطبعهما وكذا في سائر العناصر فحق الجواب
ما ذكرنا من انا لم نسلم الاتحاد ان ازدواج الكيفيات تعلم بوجه كيفيتان
مزدوجتان صرفتان الاعلى مرتبتين معينتين لا على المراتب المختلفة
فتفطن قوله لو رئيت والاحرقت ما يقابلها فقد يمنع الملازمتان بجواز
ان لا يحرق لصغرها ولا يرى لذلك ولشفافيتها ويجوز ان يستولي على تلك الاجزاء
البرودة والمجاورة الهواء النار فلا يحرق كما ان الجزء الناري موجود في المركب
مع زوال الكيفية التي هي مقتضى طبعه ولو ضعف بانه لو جاز ذلك لصار
شعلة السراج الصغير جدا باردة لمجاورة الهواء البارد امكن ان يقال
انما لا يستولي البرد عليها لتوارد مددها من النار الحادثة مسلمة متساعدة
بخلاف الاجزاء المنفصلة فانها مع صغرها منقطعة عن المدد وهو مكابرة
فان القول بان الشعل المتصل المتواتر جدا من النار الكبيرة المضرمة
في كوة ضيقة قليلة المنافذ والمسامات حيث لا يحرق ولا يرى لصغرها

اوبردها

اوبردها المجاورة الهواء البارد خروج عن الانصاف فكيف وقد لا يوجد هناك هواء بارد
اصلا والتصغير والانتشار في مثل ذلك الفضاء الذي قد يكون قطره مساويا لقطرة الشعل
بحيث لا يرى لذلك مما لا يمكن وكذا حديث الشفافية فضعيف جدا الضعف سيما كما لا يخفى
وقد يستدل بان النيران القوية المحفوظة في الاواني الصلبة المسدودة الرأس قد تنطفي من
غير خروج شيء عنها ودخول شيء فيها وكذا النار الحادثة من هواء الكير بالحاح النفخ وسد الطرق
ينطفي اذا كف عن النفخ بعد زمان بحيث يصير هواء صرفا واعترض على ذلك ولا يجوز ذلك
ان يلحق الخ قوله ثانيا بانه ان يتحرك لا بعد الخ يمكن ان يندفع هذان الوجهان بوضع ذلك
في بيت او صندوق من رصاص احد مثلا مسدود الطرق والمنافذ فانه لا يمكن هناك
وصول مدد من المجاناة الارضية لا حركة من مكان خارج من البيت والصندوق كما لا يخفى
قوله لجواز ان يكون للبرد المحيل شرط آه فيه ان هذا وان كان متوجها في عرف المناظرة لكن
ليس فيه ما يكشف سودة الشبهة والاقرب ان يقال ربما يكون ذلك لعدم استواء سطح الاناء
وعدم تشابه اجزائه في الغلظ والرقة وتشابه اجزائه ووسعة المسام وضيقها ولعله في اجزاء
المحل في الكثافة والانجماد والقرب من سطح الاناء والبعد عنه فان جميع ذلك مما يؤثر في ان
يتفاوت في تبديل الاناء والصناعة لا يفي بحفظ تلك الامور بحيث لا يقع فيها تفاوت
وايضا لكون الماء سيالا بالطبع ينحدر من بعض المواضع الى بعض اخر منها ويجتمع هناك
لاسباب توجب ذلك كالقطرات المتوهة في سطوح الاوراق وان كان حدوثه في جميع
المواضع على السواء قوله وقد يكون صحيحا الخ دليل اخر على استحالة الهواء ماء فلا يقبل
قوله ولعترض الامام على ذلك اي على بيان استحالة الهواء ماء بهذين الوجهين اللذين
اولهما حديث الطاس المكبوب المذكور اولا وثانيهما ما ذكره بقوله وايضا فقد يكون
صحيحا الخ فانه يتضمن اعتراضين الاول والثاني فلا نقض ايضا قوله بان تبرد الاناء
والهواء الخ قد يدفع ذلك مستندا بما مر في الجواب عن الوجه الاول عن النقض من ان
جرم الاناء لصلابته يشتد تكثفه ويحفظها الخ ما ذكره هناك قوله فعند نزول الثلج
يصير الهواء ابرد فيه انه لا يلزم من صيرورته ابرد مما كان ان يجعل الهواء الى الماء لجواز
ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي فوق الاستحالة فان المطر والثلج تكونان في كرة
الزمهريرة التي ابرد من ذلك الهواء بكثير ولا نعلم ان كرة الزمهرير يصير بعد نزول الثلج
والمطر ابرد مما كان حتى يلزم ان يحدث الثلج والمطر فان سلمنا انه يصير ابرد فلا ثم
انه لم يلزم استمرار الثلج والمطر فان المواد التي كانت مستعدة للانقلاب قد انقلب
فيتاخر الانقلاب الى ان يجتمع مواد اخر صالحة قوله واما انقلاب الارض ماء
فبعد ما يحلل الاجساد الصلبة الخ فيه ليس تلك المايعات التي يحصل بالحل ماء بل
من جنس المركبات ولذلك يحس منها طعوم وروايح وخواص لا توجد في الماء والظاهر
ان موضع التمسك هو ماء اذا صارت الاجساد مياها حقيقة لا بمجرد صيرورتها

مذابه ولذلك لما له على معرفة اصحاب الحيل ولو كان المراد مجرد الذوبان لم يحتج الى ذلك فتامل قوله
وقيل انها رطبة لانها سهلة القبول للتشكل قيل ثم لانها دائما متشكلة بتشكل واحد صنوبري
ولا تقبل ما عداه من الاشكال لا بسهولة ولا بعسرها والظ انه لم يرد قبولها التفريق وبين
قبولها التشكل بالفرق ظ انتهى ولا يخفى ما فيه فان قبولها التشكل الصنوبري انما هو
بالطبع والمراد من سهولة التشكل ما يعم الطبيعي والقسري بل من القسري اظهر كما لا يخفى وقبول
النار التشكل القسري بسهولة ظ فانه كسب عليها طشت مثلا بسط على سطحه ويزول شكلها
الصنوبري لا محة وايض قبول التفريق يستلزم قبول التشكل لان بعد التفريق لا يبقى الشكل الاول
بحاله بل يتبدل لا محة بشكل اخر قوله واعترض عليه بانه قال الشيخ ان الصاعقة يتولد الخ هذا
القول لا ينافي القول الاول فان تولدها من الادخنة انما يكون بجمود الاجزاء النارية ومفارقة
السخونة عنها فان الادخنة اجزاء نارية مخلوطة بغيرها فتامل قوله وفيه نظر اذ لا دليل الخ على ذلك
والتجربة لا يفي بذلك الخ يمكن التجربة بوضع حجر محموم في هواء طلق حار قبل الحرارة جدا فانه بعد مضي
زمان يحس منه البرودة سيما من باطنه اذا شق ولا يمكن ان يكون تلك البرودة من خارج او يمتنع
ان لا يؤثر ذلك الخارج في الهواء المطيف بالحجر ويؤثر في الحجر فتامل قوله مدفوع بانه يجوز ان يكون
كثافتها اليبوسة لو كانت اليبوسة سيما اذا كانت مع الحرارة موجبة للكثافة لكانت النار كثيفة
اذ لا مانع هناك عن مقتضاها وايضا لعل مراد القائل من الكثافة هو الثقل وظ ان اليبوسة
ليست منشاء له على ما قيل قوله او مركز حجمها منطبق على مركز العالم انما اعتبر مركز حجمها دون مركز
ثقلها لان مركز ثقلها كونها في وسط العالم حقيقة انما يتحقق بهذا لا بذلك اذ يمكن ان يكون
مركز ثقلها على مركز العالم ويكون نصفاها مختلفين في الثقل فيكون ما هو اقل ثقلا اعظم
حجما فلا يتحقق كون حجم المجموع في وسط العالم فتدبر وبساطتها وان اقتضت عدم اختلاف
اجزائها في الثقل الا انها لم تبق على مقتضى طبيعتها في كثير من الاحكام وايض الدليل اعني عدم
انخساف القمر في مقاطرات الحقيقية للشمس انما يدل على كون مركز حجمها منطبقا على مركز
العالم والحال على ما ذكرنا امكن ان لا ينخسف القمر في بعض مقاطرات الحقيقية للشمس
اذ يمكن ان يكون ما يبقى من النصف الذي مركز الثقل فيه ليس بمحسوس بالنسبة الى ما بين
الشمس والقمر فتامل قوله الحكم بتشفف الارض الخ ظ ان هذا الحكم انما هو على الارض الصرفة
اعني الطبقة الثالثة من الطبقات الثلث ثم الارضية التي هو محيط بالمركز وكون هذه
الطبقة فقط شفافة لا ينافي انخساف القمر اصلا لكون الطبقتين الاخريين المحيطتين
بهذه الطبقة كثيفتين وما يدل على كون هذه الطبقة شفافة ما يحكى عن بعض الاعاظم
انه حصل له قناة يخرج له من البئر ما يحس بثقله وصله بئر من غير ان يحس بالبصر قوله
قال الحكماء الانواع المتوالدة الخ الانواع المتوالدة ما يتوقف على كل فرد من ذلك النوع
والمتولدة الخ ولم يثبت وجود نوع يتوقف كل فرد منه على فرد اخر منه فان اولى انواع
المركبات بذلك هو الحيوان واولى انواع الحيوان بذلك هو الانسان وقد صح تولد ادم

على نبينا

على نبينا وعليه السلام من الطين لقدرة الله تعالى بنص من الكتب السماوية والاجماع من جميع اهل
الملل والفلاسفة ايض صححوا جواز ذلك في كتبهم واعترض عليه اي على دليل المذهب المختار
اعني بيان كون الكيفية فاعلة والمادة منفعلة بانه مشتمل على نفي كون الصورة فاعلة
كما لا يخفى قوله غالبة من جهة الصورة الفاعلية ليس المراد من الفاعلية فاعلية هذا الفعل
والا لم يكن هذا مخلصا عن الاشكال الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا عنه
الى كون الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شانه الفعل والتاثير وح لا يلزم الدور وكون الصورة
فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كون الكيفية غالبة فان فعل الصورة في مادتها انما هو بالذات
لا بتوسط الكيفية فتامل وقد يدفع الدور ايض بجواز ان يكون دور معية لا دور علية
فان كون الصورة فاعلة لا يتوقف على تقدم غلبة الكيفية بل انما يتحقق كون الصورة
فاعلة بكون الكيفية غالبة وكذا كون الكيفية غالبة لا يتوقف على سبق فاعلية الصورة
بل انما يتحقق بفاعلية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه الاعتراض الثاني المرتب على تغير العبارة
لان كون كيفية واحدة غالبة ومغلوبة معناه بمقتضى تغير العبارة كونها موجودة ومعدومة
ولا يتصور كون شيء واحد موجودا ومعدوما من جهتين قوله معد تام لزوال تلك الكيفيات
الصرفة اه لا يخفى انه لا بد لزوال تلك الكيفيات من علة والاعدام لا يتصور منه ولا من الموجود
بما هو موجود فعلة زوال كل كيفية انما هو عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجود تلك الكيفية
من شرط او معد او عدم مانع فوجود الحرارة في النار مثلا يجوز ان يكون مشروطا بكون
النار منفردة غير مخلوطة بغيرها او بكون كونها كذلك معدا لوجود الحرارة فيها او يكون وجود
الحرارة فيها متوقفا على عدم ما يمنعها اما يضادها فاذا اختلطت النار بغيرها زال ذلك
الشرط او ذلك المعد او وجد ذلك المانع فزال بسبب ذلك كيفية الحرارة عنها وكذا كل كيفية
من كيفيات العناصر المتصغرة المجتمعة فوجود العناصر مجتمعة متصغرة ليست علة تامة لزوال
الكيفيات بل هو معد لتحقق شيء من الاعدام المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع
انما هو بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية عن المبدأ كما صرح به وكذا على القول بتفاعل
العناصر ليس الكيفية هي العلة لزوال الكيفية الاخرى وفعل كل صورة في مادتها كيفية
بعد زوال الكيفية الشديدة لما عرفت من ان الاعدام من الموجود بل علة لزوال الكيفية
انما هو عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور معد
لتحقق ذلك العدم ففعل ذلك الكيفية على هذا القول ليس الا احداث كيفية اخرى من جنسها
في مادة الكيفية الزائلة وحدوث الكيفية الضعيفة في مادة الكيفية الزائلة بعد زوالها
انما هو من صورتها الاخرى فاذا فعل كل كيفية هذا الفعل في مادة كيفية اخرى وفعل كل
صورة في مادتها كيفية ضعيفة مع زوال الكيفية الشديدة يحصل من المجموع كيفية متشابهة
في الكل واحدة بالاجماع لا واحدة بالحقيقة فعلة الكيفية المتشابهة على هذا القول انما هو مجموع حدوث
الكيفيات بفعل كل كيفية في كل على النحو الذي ذكرنا واما على القول بعدم الفعل

والانفعال بين الكيفيات فالكيفية المتشابهة كيفية واحدة حقيقية فايضة من المبدأ
على مواد العناصر فح يرد عليه ما سيورده عليه من ان تلك العناصر المتصغرة لما كانت قوله
متفاوتة الاستعداد لا مح فكيف يلبس كيفية واحدة متوسطة متشابهة في الكل على السوية
لان الفاعل اذا كان واحدا وصدور الفعل عنه انما هو بحسب استعداد المادة ولهذا كان الاستعداد
مختلفا والفاعل واحد فكيف يتصور التشابه بالفعل وعلى القول الاول لا يرد ذلك لان الفاعل هناك
ح متعدد وكل فاعل لا ينفعل الا ما يستعد القابل فالافعال متعددة والوحدة انما يحصل بالاجتماع فلا يرد
الاشكال اصلا لكن على ذلك القول يظهر ما اوضحناه بطلان كون الفاعل هو الكيفية لان فعل كل كيفية
اذا لم يكن سوى احداث كيفية اضعف في مادة الكيفية الاخرى وظ ان علة الوجود لا يكون الا الموجود
فعلى تقدير كون الفاعل معا يكون الاجتماع فبعد زوال الكيفيات معا يجب وجود علة لحدوث الكيفيات
الحادثة بعدم هذه العلة اذا كانت هي الكيفية الزايلة يلزم كون الكيفية الواحدة موجودة ومعدومة
في حال واحدة لزوما بينا لا سترة فيه وعلى تقدير كونه على التعاقب يكون الاجتماع الكيفية الفاعلة مع الكيفية
المنفعلة بعد الزوال الكيفية المنفعلة فاذا زالت هذه الكيفية فاجتماع اي كيفية مع الكيفية الفاعلة
يصير بعد الزوال الكيفية ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزايلة قبل الزوال صار بعد الزوال الكيفية
الفاعلة ترجيح بلا مرجح لكون الاعدادين معا ولو قيل اذا زالت الكيفية المنفعلة بسبب اجتماعها
مع الكيفية الفاعلة واحدثت الكيفية الفاعلة في مادة الكيفية المنفعلة الكيفية الصغيرة واجتماع
الكيفية الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة صار بعد الزوال الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح بلا
المرجح كما لا يخفى وايض نقول اذا زالت الكيفية الفاعلة باي سبب كان فحدوث الكيفية الضعيفة في
مادة الكيفية الفاعلة الزائلة اما بفعل الكيفية الحادثة في مادة الكيفية المنفعلة اذ لا بفعل الكيفية
الزائلة او لا فذلك ليس بفاعل بين الكيفيات اللهم الا بحسب النوع وظ ان ذلك ليس بمراد ولما بفعل
الكيفية الزائلة او لا فيلزم اما تاثير المعدوم حال عدمه او عود المعدوم بعينه وكلاهما محال
والحق عندي هو القول الاخر اعني كون الفاعل هو الصورة باعداد الكيفية المقارنة والمنفعل هو
المادة في كيفيتها وما سيورده عليه ستدفعه بيان ذلك ان كل كيفية باجتماعها مع الكيفية الحادثة
الاخرى بعد لزوال تلك الاخرى عن مادتها ولقبول تلك المادة كيفية اخرى من جنسها بافادة الصورة
المقارنة هي لها فاذا اجتمع الجزء الناري والمائي مثلا يصير استعداد مادة الماء بسبب مقارنتها المادة
النار المحاذية اياها في الكيفية لقبولها ما يفيض عليها من صورتها من البرودة ضعيفا شيئا فشيئا
وكلما ضعف استعداد البرودة يحصل استعداد قبول الحرارة من صورة النار المجاورة لها الى
ان يزول عنها مرتبة معينة من البرودة التي كانت حاصلة لها اولا ويحصل منها مرتبة اخرى
من البرودة اضعف من الاولى اقتضاء صورتها المادة ومرتبة من الحرارة مرتبة من البرودة
الضعيفة الحادثة بافادة صورة النار المجاورة لها وفي زمان يضعف استعداد مادة الماء
لقبول البرودة الحادثة ويقوى استعدادها لقبول الحرارة القريبة يضعف ايض استعداد
مادة الماء بقبول الحرارة الحاصلة لها من صورتها النارية ويقوى استعدادها لقبول

البرودة

البرودة من صورة الماء المجاورة لها الى ان يزول تلك المرتبة من الحرارة الحاصلة ويحصل ما استعدت
بقبوله من البرودة القريبة وفي آن حدوث البرودة من صورة الماء على مادة النار حدثت الحرارة
على مادة الماء من صورة النار وكل واحد من العلتين موجودة حال وجود الاثر والزائل حال وجود الاثر
ليس الا الكيفية المعدة للماء لقبول تلك الاثر وذلك ليس بح تامل قوله فننقل الكلام الى الاعداد
فيعود تلك الاقسام والالزام معناه انا ننقل الكلام من التفعل والانفعال الى الاعداد والاستعداد
اعني الاحالة والاستحالة فنقول لما كان اعداد كل كيفية لمادة اخرى بمعنى احالتها في كيفيتها
فالاعدادان اعني الاستحالتين اما ان يكونا معا والعلة اعني المحيل واجبة الحصول مع المعلول اعني
الاستحالة لزم ان يكون الكيفيتان المستحالة فيهما موجودة ومعدومة معا اما وجودهما فلكونهما
علة للاحالة واما عدمهما فلكون استحالة فيهما ومعنى الاستحالة في الكيفية ليس الا زوالها وان كان
احدى الاستحالتين متقدمة على الاخرى لزم ان يعود المعدوم المستحال فيه موجودا محيلا وكلاهما
محالان ولنا بما حققناه كك عرفت ان شيئا من الكيفيتين ليس علة لزوال الاخرى بل اجتماعهما
معد لتحقق عدم شيء من اجزاء علة وجودهما الذي هو علة لزوال الكيفية فان عدم المعلول مستند
الى عدم علته لا الى وجود شيء اخر وح فلك الاختيار كل من شقي الترديد ولا يلزم الح اما على تقدير كون
الاستحالتين معا فلانه لا يلزم الا تحقق عدم علتي الكيفيتين معا لا استحالة فيه واما على تقدير
التعاقب فلانه لا يلزم الا تقدم علة احدى الكيفيتين على عدم علة اخرى ولا استحالة في ذلك
ايض ولا يلزم على شيء من التقديرين وجود شيء من الكيفيتين اصلا سواء كان مع عدمها او بعد عدمها
بل لا حاجة الى علة موجودة اصلا لحصول الزوالين بل المحتاج الى العلة الموجودة ههنا انما هو حدوث
الكيفيتين الحادثتين بعد زوال الاوليين وتلك العلة الموجودة انما هو الصورة الى الكيفية فافهم
قوله وللمنفعل المنكسر صورة الكيفية بناء على هذا على قولهم ان السورة في الكيفية التي سورته
زايدة على نفس الكيفية عارضة لها فيمكن ان يزول عنها ويبقى الكيفية بحالها وليس كك بل السورة
انما هي مرتبة من مراتب الكيفية هي متخصصة بل منوعة لها فاذا زالت لم يكن بقاء الكيفية بشخصها
بل بنوعها بل ينعدم تلك الكيفية ويحدث كيفية اخرى هي فرد او نوع اخر من الكيفية
فاذا انكسر الحرارة مثلا سورة البرودة زالت تلك البرودة الشديدة وحدثت هناك باقتضاء
السورة الحرارة برودة اخرى اضعف من الاولى فانكسار الحرارة ثانيا اما ان يكون بهذه
البرودة الضعيفة وهذا مع انه ليس بتفاعل بين الكيفيتين كما اشرنا اليه يستلزم ان يكون
الضعيف اقوى من القوي في الفاعلية وهو مح واما بالبرودة الشديدة الزائلة فيلزم
اما عود المعدوم او تاثير المعدوم في الوجود او يكون الشيء موجودا ومعدوما وكل واحد
منها باطل وهذا الذي ذكرنا هو حاصل ما سيورده الشم عليه قوله فلا مانع من استناد
التفاعل الى الكيفيات من الاطباء من المسامحة فان اسناد الفعل الى المعدوم شايع ولا
قد عرفت ان التفاعل ههنا ينحل الى شيئين احدهما زوال الكيفية وهو مما يمكن ان يستند

الى الكيفية استناد المعد الى العلة المؤثرة وثانيهما حدوث كيفية اخرى وهو لا يمكن ان يستند
الى الكيفية المعدومة بل مرادهم اذ اتفق الا من ليس الا ما ذكرنا قوله واصح الى فساد هذا المذهب
بانه لا مزاج بل هو فساد وكون اه تقرير هذه الحجة هو ان الكيفية التي يسميها المزاج يفعل فعل الاضداد
فانها يفعل فعل الحرارة وفعل البرودة وفعل الرطوبة وفعل اليبوسة ولو كانت كيفية بسيطة لم ان يفعل
افعالا مختلفة بل يجب ان يكون كيفية مركبة من الكيفيات يفعل بقدر حصة كل كيفية فعلها فكونها
مزاجا يستلزم اشتمالها على حصص من الكيفيات المتضادة واشتمالها على الكيفيات المتضادة
يستلزم كون محلها مركبا من محال الاضداد لاستحالة كون البسيط محلا للاضداد فكونها
مزاجا على المعنى الذي ذكرنا يستلزم الممتزجات والا فان لم يكن الممتزجات باقية بل يكون قد انخلعت
صورها ولبست صورة واحدة بسيطة يكون الكيفية التي يتبعها ايضا كيفية بسيطة لم يكن ان
يفعل فعل الكيفية تسميها المزاج بل يكون هناك فساد صورة متعددة وكون صورة واحدة لها
كيفية غير مختلفة الفعل فلم يكن مزاجا اصلا هف فان الكيفية التي يسميها المزاج مزاج اى يفعل
فعل الممتزجات المتضادة فلا يرد عليه الاعتراض الذي ذكره فان النزاع ليس امرا لفظيا اصطلاحيا
بل النزاع انما هو في معنى المزاج اى ما يفعل فعل الممتزجات فلو كان الموجود في جميع الامتزاجات
هو الكون اى كون صورة بسيطة ذات كيفية بسيطة لم يمكن ان يفعل فعل الممتزجات ومحال
ان الموجود في جميع الامتزاجات يفعل فعل الممتزجات المتضادة فتفطن قوله ولا التخلخل
وهو الذي يجعل قوامه بالقسر ويبقا متخلخلا اه فيه اشكال لان التخلخل عظم المقدار وهو
لا يمكن في الهواء الكثير الا لزم الخلاء اذ المفروض وجود ما يمنع من دخول الهواء وهو بعينه مانع عن
خروجه ايضا ولا يحمل بعضهم التخلخل على المعنى اللغوي اى الذي دخل شيء في خلله فان الحاح
النفخ يوجب دخول النفخ في خلاله والاولى ان يراد بالمخلخل المتخلخل ابا ما كان الاسم المسبب على السبب
فان التحريك يقتضي التخلخل اذ لم يكن هناك مانع اصلا واما ما قيل ان الواقع في الهواء الكثير انما
هو التكاثف الحقيقي فليس بشيء اذ ذلك انما يصح لو كان الهواء الذي يدخل من المنفخ على الكثير داخلا
في المنفخ من الخارج وليس بلازم بل الظاهر عدمه فان المنع من دخول الهواء الجديد يستلزم ايضا منع
هواء المنفخ انما هو من الكثير فانه يدخل الهواء من الكثير على المنفخ عند بسطه وبالعكس عند قبضه
كما لا يخفى قوله وهذان الاستدلالان مرجعهما واحد فان مناطهما ليس الا حدوث السخونة
او النار في الاناء والقمقمة من غير دخول شيء فيهما وكون الاول دالا على الاستحالة فقط
والثاني على الكون والاستحالة معا لا يؤثر ذلك فتامل قوله صادرة واحدة من هذه الجهة
مناسبة للمبداء الذي هو احدى الذات اه كلام ظاهري بحسب الظاهر فان المناسبة
بين القابل والفاعل الحقيقي ليست الا الاستعداد والاستحقاق لقبول الفيض سواء
كان ذلك القابل والفاعل بحسب الاصطلاح اى كان مشاركا له في وصف من الاوصاف مناسبة
او لا فان مجرد الاشتراك في وصف ما بدون الاستعداد والاستحقاق فلا حاجة

المناسبة

الى مناسبة سواه ولا يمكن ادعاء حصر الاستعداد والاستحقاق في المناسبة بالمعنى المذكور
ولو حمل المناسبة ههنا على معنى الاستعداد دون المعنى المذكور صار وصف المبدا بكونه
احدى الذات بلا فائدة ونحو قرينة جلية على ارادة المعنى المذكور ومع تبصير الكلام ظاهرا شيئا
خارجا عن الحكمة ومع ذلك اعترض عليه ان هذه الوحدة لو كانت مستندة للافاضة
المذكورة لكانت استعداد الوحدة المتحققة في كل عنصر على حدة لذلك اولى لان الوحدة
هناك اكمل فليس بشيء لان هذا الاعتراض انما يرد اذا اريد بالمناسبة المعنى المذكور
اذ لو اريد بها الاستعداد المخصوص لم يرد اصلا لجواز كون الوحدة في العناصر المجتمعة
استعدادا دون العنصر الواحد اذ كل ما هو استعداد في شيء لا يلزم ان يكون
استعدادا في شيء اخر اذا وجد فيه ذلك ظ والجواب بمنع تحقق الوحدة في عنصر واحد
لاشتمال كل عنصر على كيفيتين بخلاف المزاج فانه كيفية واحدة متشابهة في الكل هذا
سخيف اذ الكلام في الوحدة من وجه ولا يخفى تحققها في الكيفيتين الموجودتين في
عنصر واحد وقد عرفت ان المزاج ايضا ليس بواحد وحدة حقيقية والتحقيق في
هذا المقام ان يقال لا خفاء في ان كل واحد من العناصر له فعل معين واثر مخصوص
واذا اجتمعت وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية واحدة يصدر عنها افعال واثار
لا يمكن ان يصدر عن كل منها بانفراده فانه يصدر عنها فعل كل منها مع كونها واحدة
ولا شك ان هذا كمال زائد على ما كان لكل منها قبل الاجتماع فصارت لذلك مستعدة
ومستحقة لقبول صورة يحفظها على هذه الكيفية ويكون منشا للاثار بناسبها
والمبدأ الحق فياض مطلق لا بخل فيه ولا منع فيفيض منه لا محالة صورة مناسبة لهذه الكيفية
المسماة بالمزاج واما اختلاف فيضان الصور بحسب اختلافها في القرب والبعد الى الاعتدال
كانت اقوى على فعل كل واحد من العناصر بخلاف ما اذا كانت بعيدة عنه فانها يكون
اقوى على فعل العنصر الغالب والكيفية الغالبة اكثر دون الاخر فالعدل يقتضي فيضان صورة
عليها يكون اكثر اثارا واتم افعالا واقوى على الجمع بين الاضداد من التي ابعد لها
الابعد فالوحدة في المزاج انما صارت سببا لفيضان الصورة الكمالية لان صدور اثار
الكثرة عن الواحد نهاية كمال التام عن صدور الكثرة عن الكثير بلا وحدة فلا بد لذلك
الكمال الذي ليس بحاصل لكل واحد من الكثير ولا للكثرة من حيث انها كثرة من حافظ
ومقيم وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه الحكمي المطابق لقوانين الحكمة ولا يخفى
عدم ورود الاعتراض المذكور عليه ويمكن ان يوجه الوجه الاول بحيث يكون لوحدة المبدأ
دخل في ذلك ويصير وجها حكميا وهو ان وصول الفيض من المبدأ ان امكن الى كل واحد من
احاد الكثرة لكنه لم يمكن وصوله الى الكثرة من حيث انها كثيرة بلا جهة وحدة لكونه واحدا
الذات والصفة وقد ثبت انه لا يصدر من الواحد الحقيقي الا الواحد فلو صدر عن فيض

الى الكثرة من حيث انها كثرة لزم صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي ضرورة ان الفيض الواصل الى الكثرة من حيث انها كثيرة فاذا حصل للكثرة وحدة بوجه ما صارت لاجل تلك الوحدة مستعدة لقبول الفيض من المبدأ الذي هو واحد من كل جهة وهذا ايضا وجه صحيح موافق للحكمة ولا يرد عليه الاعتراض المذكور كما لا يخفى قوله قال المص قدس سره مع عدم تناهيها بحسب الشخص يعني ان افراد الماهية المفروضة لكل نوع من انواع الامزجة غير متناهية وان كان له عرض متناه ولا تنافي بينهما فان ذلك العرض اذا فرض مقدارا معينا يكون قابلا للانقسام الى غير النهاية مع كونه متناهيا وظاهر ان المراد من عدم التناهي هو اللايقفي فان قلت يمكن حمل الغير المتناهي على المعنى الحقيقي بان يجعل الاشخاص اعم من ان يكون بحسب مراتب العرض بان يكون كل واحد منها في مرتبة اخرى او لا يكون كذلك فانه يمكن اجزاء غير متناهية في مرتبة واحدة منها قلت الظ من قوله وان كان لكل نوع طرفا افراط وتفريط هو الاول فان الظ منه ان بين كون الافراد غير متناهية وبين كونها ذا عرض متناهية يتوهم التنافي لكنه مندفع وظ ان بين المعنى الثاني وبين كون العرض متناهيا لا يتوهم المنافاة اصلا على ان كون اشخاص الامزجة مطلقا غير متناهية حقيقة ممنوع من وجهين احدهما ان التركيب من العناصر انما هو بحسب اجزائها والاجزاء الممكنة الانفكاك في الخارج متناهية وثانيهما ان الاشخاص الغير المتناهية لو كان وجودها في الخارج لا يخ اما ان يكون وجودها في زمان واحد فيلزم كون الابعاد غير متناهية واما ان يكون على سبيل التعاقب وهو يقتضي قدم العالم فتامل والش حمل كلام المص على ان اشخاص الامزجة مط غير متناهية لا على اشخاص كل نوع منها ولذلك قال لان التراكيب الممكنة من العناصر الاربعة غير متناهية فان كون التراكيب الممكنة غير متناهية في كل نوع تبين بالحجة من كون اشخاص ذلك النوع غير متناهية لبنيته عليه بخلاف كون التراكيب الممكنة من العناصر مط غير متناهية بالنسبة الى كون اشخاص مطلق الامزجة غير متناهية فتامل ولا يخفى ان عدم النهاية في التراكيب الممكنة من العناصر انما يكون بمعنى اللايقفي فلا تغفل قوله ولعله يجيب بانه يجوز ان يحصل الصورة منه بعد يقتضي حصوله ايضا قد عرفت ان الصورة النوعية انما يفيض على حسب استعداد مادة الممتزج لها فلا يمكن ان يقتضي ترجيح ما يكون نسبة استعداد المادة اليه والى غيره على السواء فافهم وقد ذلك في بحث المكان قوله وان حمل على الثاني يكون جميع الاقسام موجودة فلا يبقى في كون غير المعتدل بهذا المعنى موجودا قابلا لان كل مخلوق لو فرض القسط اللائق بحسب نوعه او صنفه او شخصه ضرورة وان لم يكن ذلك النوع او الصنف او الشخص والجواب ان الاعتدال النوعي هو ان يكون النوع متحققا في ضمن فرد وقد وقع عليه القسط اللائق بحاله والمناسب بصدور الافعال والاثار المطلوبة عن ذلك النوع على وجه الكمال وظ ان ذلك مما لا يتفق الا في ضمن اقل قليل من الافراد فاذا خرج النوع عن ذلك الفرد الى فرد دون منه يكون خارجا من الاعتدال النوعي وكذا الكلام في الاعتدال الصنفي والخارج عنه واما الاعتدال الشخصي فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج عنه اذ لا يمكن التعدد في شخص واحد فاذا الدين اليه ما يليق بحاله على الوجه المذكور

لم يكن

لم يكن ذلك الفرد بل فرد اخر والتحقيق خلاف ذلك لان الشخص وان لم يتعدد من حيث هو شخص لكنه يتعدد من حيث هو مزاج فان الامزجة تتوارد عليه بحسب اسبابه المختلفة فيكون المزاج المعتدل الشخصي ما يناسب صدور الاثار المطلوبة من ذلك الشخص على وجه الكمال كمزاج سن الشباب فاذا لم يكن على ذلك المزاج كمزاج الشيخوخة يكون خارجا عن الاعتدال الشخصي وذلك ظ فلا اشكال قوله فمجموع الاقسام الممكنة ثمانون الا ثلثة وستون كما ذكر المعترض يعني ان المعترض وان اصاب في الاعتراض بعدم انحصار الخارج عن الاعتدال في ثمانية لكنه اخطأ في العدد المنحصر هو فيه قوله قال المص روح الله روحه الفصل الثالث في بقية احكام الاجسام وهي الاحكام الثابتة للاجسام بما هي اجسام من دون ان تختص بنوع من انواعها وقد تحقق ذلك والش غافل عن هذا ولذا انتقل لما ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام الى ان اشار الى ان المص في الفصل الثاني انما هو ذكر الاقسام الاجسام وما ذكر من الاحكام هناك انما هو بالعرض بطريق الاستطراد والبحث فيه ولا يخفى ما فيه قوله كل زاوية فان لضلعيها نسبة ما سواء كان الضلعان متساويين او لا فان ما اشتمل عليه الضلعان اعني مقدار الزاوية يزداد بحسب ازدياد الضلع مطلقا كما لا يخفى قوله يعني اذا امتد عشرة اذرع وكان بعدها بينهما ذراعا اه وكذا لو امتد احد الضلعين عشرة مع كون الضلع الاخر ذراعا مثلا وكان زيادة بعد ما بينهما اعني مقدار الزاوية ذراعا فاذا امتد الضلع الاول عشرين مع كون الضلع الاخر على حاله كان بعد ما بينهما ذراعين لما مر من حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرنا وهكذا فاحفظ بذلك قوله ولو جوز تجويز اسطوانة اه يمكن ان يقال لا يخفى جريان برهان حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرناه بان يفرض واحد من ضلعي الزاوية مماسا وفي سهم الاسطوانة بل اياه والضلع الاخر مماسا يساوي نصف عرضها وقد ذكرنا ان حفظ النسبة ازدياد مقدار الزاوية بحسب ازدياد الضلع لا يتوقف على امتداد الضلع معا فكلا الى تساويهما فتم البرهان بمثل ما ذكر الش هناك وكذا جريان مثل برهان السلمي فيها بان يفرض خطين بحيث يكون البعد بينهما بقدر ذهاب احدهما ذراعا وبقدر ذهابه ذراعين وهكذا ولا شك في امكان ذلك قوله اذ الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناقضين فذلك غير مسلم اذ لا يفرض مع فرض الخطين ان يكون طرفهما خط واصل حتى كنا فرضنا امرين متناقضين بل فرضنا ضلعي زاوية مط اعم خصوصه هي ثلثا او قائمة غير متناهيين على تقدير لا تناهي الابعاد دون البين جواز ذلك على تقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين المفروضين متناهية منها الى متناه او انفراج يصح ان يفرض فيه خط مماسا للضلعين المفروضين كل واحد منهما مستلزم لعدمهما وكلما يستلزم وجوده وعدمه لا محة وح فلا تناهي الابعاد المقتضي لجواز امتداد الضلعين الى غير النهاية يكون ايضا محالا وهو المط هذا ولكن يرد مثل ذلك على ما قيل

يمكن
من انه يمكن الاثبات في الاسطوانة بان احد الضلعين للمثلث مساوي لطول الاسطوانة
والاخر مساو لعرضها في فوق المجموع الضلعين المتناهيين العرضين اطول من الضلع الغير
المتناهي الطولي وايضا يلزم كونه محصورا بين الحاصرين فان فرض كون احد الاضلاع المثلث
غير متناه فرض امرين متناقضين لا محالة فتامل قوله اي متحدة بالحقيقة يعني تمام الحقيقة
لا بمجرد الحقيقة الجسمية من حيث الجسمية يعني ان قسما من اقسام الجسم ليس مشتملا على امر ذاتي اخر
زايد على الجسمية والحقيقة او متخالفة بالحقيقة يعني انه مشتمل على امر زايد على الجسمية فصل او صورة
قوله وهذا اصل يبتني عليه كثير من قواعد الاسلام الاولى ان يقال يبتني عليه يعني ان الاشاعرة
يبنون عليه واما الابتناء عليه في الواقع ثم فتامل قوله اونسبة الموجب الى الكل على السواء يعني
على تقدير اتحاد الكل في الحقيقة وعلى ذلك التقدير فقد يمتنع الاستواء لجواز ان يكون للاوضاع مدخل
في اقتضاء اختصاص كل جسم باثاره المعينة فتامل قوله يلتبس بعضها بالبعض انما يحسب الحس وقوله
لولا تماثلها لما كان كذلك انما يتم لو كان حقايق الاجسام معلومة لا من طريق الاعراض وهو ممنوع وح
ممكن ان يكون الالتباس لعدم الاطلاع بحقايقها لا لتماثلها فتامل قوله وشاهد الالتباس
كل واحد منها فنعرفها ان مشاهدة الالتباس ليس الا شان المص ولذلك اتفق الكل على
تماثلها اي في الحقيقة الجسمية لا في تمام الحقيقة فان وحدة الحد وعدم القسمة لا يدل الا على ذلك
والمص قدس سره لم يلتفت الى الخلاف الذي ذكره الش لانه مما لا ينبغي ان يقع من اولي النظر
ولذلك قال اتفق الكل على تماثله واستثنى النظام فقط والا فالقائلون بالتخالف اكثر
من القائلين بالتماثل كما لا يخفى بل يحمل اختلافهم في ذلك على الاختلاف في حقيقة الجسمية ورد
مذهب النظام بان ذلك يوجب تخالف الانواع كالتخالف المفهوم من الحد اي الجسمية من حيث هي
والش لغفلته عن مقصود المص اساء الادب معه وذلك منه ليس بعزيز قوله وخالفهم النظام
فقال ان الاجسام لا يبقى زمانين هذا القول موجود في كلام الحكماء وسيما ارسطاليس في كتابه
المسمى باثولوجيا وفي كلام بعض من المحققين من الصوفية وقد يستدل بذلك على حدوث
الاجسام ولكن لا ينبغي الوقوف على ظاهره فان كلام الاكابر مرموز ولعل النظام وقف على ذلك
الكلام من الحكماء فوقف على ظاهره ولم يصل على مرادهم ولعل مرادهم ان الجسم بنفسه لا يبقى
زمانين بل يحتاج في ذلك الى العلة كما في اصل الوجود والله عليم بذات الصدور قوله ان
هذا النقل من النظام غير معتمد عليه لكنه ليس ببعيد كما اشرنا اليه قوله فان صح هذا الفرق ظهر
اي صح ان الخلو بعد الاتصاف موقوف على طريان الضد بخلافه قبل الاتصاف قال المص
قدس سره والاجسام كلها حادثة اي مسبوقة بالعدم وهو المراد بالحدوث فان الموجود ان كان
مسبوقا بالغير فحادث ذاتي وان كان مسبوقا بالعدم فحادث زماني والا فقديم زماني
وليس المراد من الحدوث الزماني ما هو مسبوق بعدم زماني اي بعدم واقع في زمان فانه قد مر
ان الزمان ليس بمعتبر في مفهوم القدم والحدوث والا لزم التسلسل فان قلت فلا يبقى النزاع

بين الحكما

بين الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون بمسبوقية العالم بالعدم سبقا ذاتيا فيكون
حادثا زمانيا بهذا المعنى اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث الزماني قلت بل النزاع باق فان العالم
عند المتكلمين مسبوق بالعدم سبقا لا يجامع السابق مع المسبوق وهذا السبق ليس منحصرا
عندهم في الزمان ولا في اجزاء الزمان وعند الحكماء مسبوق بالعدم سبقا يجامع السابق
مع المسبوق كما في السبق بالعلية وبالطبع والسبق بالمعنى الاول منحصر في اجزاء الزمان بالذات
وفي الزمان بالعرض ولذلك يمنعون مسبوقية العالم بالعدم هذا السبق لاستدعائه الزمان
عندهم فيلزم ان يكون قبل العالم زمان وهو محال قال المص طاب ثراه وكل منهما حادثا وهو ظ
اي كل جزئي من جزئيات الحركة وكل جزئي من جزئيات السكون بدليل قوله فانها لا تخلو عن الحركة والسكون
فالمراد منه عدم الخلو من جزئي من جزئيات الحركة والسكون بدليل قوله لعدم انفكاكها من جزئيات الح
يظهر ذلك لمن تامل في سوق الكلام وح فقوله وهو ظ معناه ان حدوث كل جزئي من جزئيات
الحركة والسكون ظ مكشوف لا حاجة الى الاستدلال فان كل واحد من الحركة والسكون باعتبار الوقوع
في الزمان قابل للقسمة الى اجزاء كل منها جزئي وفرد منه وكل جزء منها بذلك الاعتبار مسبوق بالجزء
الاخر فكل جزئي من الحركة والسكون مسبوق بجزئي اخر بحسب الزمان وذلك هو معنى الحدوث
واما رجع الضمير الى ماهية الحركة والسكون لا الى الحركة والسكون من حيث انفسهما مع قطع النظر
عن تحققهما في ضمن الجزئيات فلا يصح مع الحكم بظهور الحدوث فان حدوث ماهية الحركة والسكون
او حدوث انفسهما مع قطع النظر عن الجزئيات وحدوثها او تناهيا ففي غاية الخفاء بل لا يمكن
اثباته الا باثبات تناهي الافراد فكيف يصح دعوى ظهوره لان الظهور وان لم يكن بمعنى البرهنة
فلا اقل من ان يكون بمعنى كونه مبرهنا عليه خاليا عن المناقشات الظاهرة الواردة اللهم الا ان يكون
المراد وهو ظ بعد ما ثبت من تناهي جزئياتها وح فنقل الادلة عليها ههنا لغرض والحاصل
ان معنى كلام المص ان الاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من جزئيات حادثة فلعدم
خلوها من جزئيات الحركة والسكون التي حدوث كل منهما ظ لا يحتاج الى زيادة بيان
واما تناهي جزئياتهما فلان وجود ما لا يتناهى اوح فلا حاجة الى ما نقله الش من التطويل الذي
لا طائل تحته فافهم واستيقن قوله اما الملازمة فلانه وجودي لان معناه ان الكون
الثاني في المكان الاول او استقرار في مكانه او ما يساويه اعني عدم الحركة عما من شانه
الحركة فانه السكون والكون المذكور والاستقرار المذكور ما يتلازمان فلو كان السكون قديما
يلزم قدم معنى وجودي هو اما مفهوم الكون او الاستقرار او لازم مساو له يلزم من زواله
زواله فتامل قوله وكل وجودي قديم يمتنع زواله ينبغي ان المراد من الوجودي في قولهم
هذا دون ذلك ليس هو ما يدخل السلب في معناه بل المراد ما يكون موجودا عينيا لا
اعتباريا اضافيا واما الاعتبار الذي يكون منشا انتزاعه نفس ذات الموضوع من حيث
هي من دون اعتبار امر زايد على ذات الموصوف فكان بعينه في ذلك انما قلنا

ان المراد هنا دون ذلك لان البرهان لا يجري الا فيما اذ الاعتبار المحض لا يجب ان يستند الى امر موجود
واجب او ممكن مستند الى الواجب بل يجوز ان يستند الى العدم ما فلا يلزم من زواله زوال الواجب
او المستند المرجح يمكن منع كون السكون وجوديا بالمعنى المراد فتامل قوله ولا يكون ذلك الواجب
مختارا انما قال ذلك لانه لو كان مختارا يلزم من عدم القديم المستند اليه عدمه اذ لا لزم هناك
فتأمل قوله لما مر من ان القديم لا يستند الى المختار لان فعل المختار مسبوق بالقصد وهو
مقارن بعدم ما قصد ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد الموجود والجواب ان تقدم القصد
على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان والممتنع انما هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل
القصد لا به فتامل قوله بل هو عدم الحركة عما من شانه الخ قد عرفت انفا ما عليه ودفع هذا
قوله اعني حصول الجسم في الحيز الخ محسوس لا يخفى ما فيه منع قوله اما ان يكون لذلك قديم الخ في كون الكون
وجوديا بالمنع المراد منع ايض وفيهم الكلام عليه اشارة الى ما ذكرنا من الجواب عن دليله قوله يجب
ان يكون قديما حتى يعود الكلام فيه اي موجود اقتضينا بناء على ان القدم والحدوث صفتان للموجود
على الاطلاق لا الاشهر والا فالعدم الازلي ايض قديم على الاطلاق الخ فلا تغفل قوله لم لا يجوز ان يكون عدميا
ازليا اعلم ان العدم لا يمكن ان يكون مدخلا في وجود شيء بوجه من الوجوه الا ان يكون رفع مانع التحقيق
ان رفع المانع ايض من حيث انه رفع وعدم لا دخل له في وجود المعلول بل مدخليته انما هو من حيث هو
كاشف عن امر وجودي له مدخل في التاثير اذ المانع لا يتصور في الازل حتى لا يحتاج في صدوره
القديم الى رفعه على انه لو كان هناك مانع لا يرتفع فوجد القديم لزم ان لا يكون العدم ازليا
ولا القديم قديما وما سيتحدد في لا يزال لا يمكن ان يكون مانعا من التاثير ان يكون مانعا
من التاثير في الازل ليكون عدمه الذي في الازل مما يحتاج اليه التاثير في القديم فتامل في ذلك
حق التامل واذا تاملت وعلمت ذلك تعلم ان الشرط الذي يتوقف عليه الموجود القديم يجب
ان يكون موجودا قديما الا ان هذا لا يرد على السكون القديم فانك قد عرفت ان السكون
وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان قديما يمكن ان يستند الى امر عدمي فلا يلزم من
زواله زوال المرجح كما ذكرنا ولعل في كلام المعترض ايماء الى ذلك حيث قال يتوقف عليه السكون القديم
ولم يقل يتوقف عليه القديم فتدبر قوله لا بد ان يستند الى عدم واجب بالتوصيف
فيكون قوله اعني عدم الممتنع تفسيرا للعدم لا للواجب ويجوز ان يكون على الاضافة فيكون التفسير
للواجب لا للعدم فتدبر قوله وليس ذلك التسرمد لكونه واقعا في الامور الاعتبارية فان
العدم وان كان واقعا امرا اعتباريا كالوجود فان قلت فالتسرمد في الموجودات لا يكون مع
قلت نعم اذا لم يستلزم التسرمد في الموجودات فتامل قوله بجزئيات الحركة يمكن ان يكون غير متناهية
وذلك لعدم اجتماعها في الوجود وذهب بعض الافاضل الى ان الحركات وامثالها وان لم تكن
مجتمعة بحسب الوقوع في الزمان لكنها مجتمعة في الدهر الذي هو اوسع من الزمان فان
الحكماء قالوا ان نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة المتغير الى الثابت هو الدهر

ونسبة المتغير الى الثابت هو الدهر ونسبة الثابت الى الثابت هو السرمد فجزئيات الحركات واجزاء
الزمان وان كانت بالنسبة بعضها الى بعض منقضية غير ثابتة معا لكنها بالنسبة الى ما هو ارفع من جزئيات
الزمان ثابتة معا ومجتمعة دائما فان القضايا المطلقة دائمة الصدق فقط وبذلك الاعتبار يكون
جميع براهين ابطال التسلسل جارية فيها وعندي فيها شيء فان اجتماع المتغيرات بهذا الاعتبار
وان فرض كان مسلما لكن براهينها من هذه الحيثية تم فان الترتيب بين مفهومات القضايا المطلقة
غير معتبر ولو اعتبر خرجت من اعتبار الاطلاق فلا يلزم صدقها مجتمعة وعليك بالتامل الصادق
على انه لو صح اجراء برهان التطبيق وساير براهين ابطال التسلسل في الزمان والحركة في جانب الماضي بذلك
الاعتبار لصح في جانب المستقبل ايض فيلزم تناهي الزمان وانقطاعه في المستقبل وبطلانه متفق عليه
والفرق بين الماضي والمستقبل وذلك تحكم وهذا ايراد على طريقة المص وساير المتكلمين من عدم اعتبار
الاجتماع في اجرائه على برهان التطبيق وغيره ايض اذ لو كان الموجود في الجملة كافيا في ذلك لزم عدم
الفرق بين الماضي والمستقبل قوله وجزئيات السكون ايض اذا لم يجتمع في الوجود ولا حاجة الى هذا القيد
اذ جزئيات السكون باعتبار الانطباق على الزمان لا يمكن اجتماعها في الوجود البتة فتدبر
قوله والحادث الازلي مسبوق محض اي ليس بسابق على شيء وقد سبقه غيره وفيه بحث لانه ان
اريد انه ليس بسابق على شيء يجامع معه في الوجود فهو مسلم لكنه ليس مسبوقا ايض بهذا المعنى وان اريد
انه ليس بسابق على شيء مط سواء كان موجودا في وقته او لا فهو ممنوع لكونه سابقا على ما سيوجد بعده
كما انه مسبوق بمعنى انه سبقه ما وجد قبله والحاصل ان الوجود في الجملة لو كان كافيا لزم عدم تحقق
المسبوقية المحضة وان لم يكن كافيا بل لا بد من الاجتماع في الوجود لزم عدم تناهي اجزائه في غير المجتمع كا
الزمان والحركة فتامل فان قلت عقد المص في بعض المحصل الدليل الذي اعتمد عليه جمهور المتكلمين
في مسئلة الحدوث يحتاج الى حجة على امتناع وجود حوادث لا اول لها في جانب الماضي ثم ذكر ما قالوا
فيه وذكر وجوه التزييف ايض ثم عول على هذا الدليل المسمى ببرهان التضايف وقد نقله ايض فظهر
هذا التعويل في ذلك المطلب قلت التعويل في حدوث العالم انما هو نصوص الانبياء عم والعلماء واهل
الملل وارباب الشرايع متفقون على صدقهم في جميع ما اخبروا به ولا طريق للعقل على اثباته بالبرهان ولا
سبيل الى نفيه بالمقدمات البرهانية بل كل ما ذكر فيه اثباتا او نفيا احتجاجات مشاغبية ومقدمات
جدلية اما ما ذكر في اثباته فلابتنائه على امتناع اللانهاية للحوادث المتعاقبة وما ذكر فيه
لا يخفى اغلوطيته واما ما ذكر في نفيه فلابتنائه على توهم امتداد بين العالم والصانع وهو الذي
يسمونه بالبرهان الوهمي وحدوث العالم لا يقتضي ذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث بل الذي يستدعيه
حدوث العالم هو انتهاء امتداد الزمان في جانب الماضي الى عدم سابق عليه سبقا لا يجامع مع
وجوده من دون استلزام ان يكون ذلك العدم متقدرا في نفسه ولا اقتضاء ان يكون واقعا
في زمان كما عرفت وذلك امر ممكن لا سبيل للعقل الى نفيه وقد اخبر الصادق بكونه واقعا فحصل
العلم بانه لا يعارضه شيء اصلا فغاية سعي العقل في هذه المسئلة ان يعرف امكانها واقعها وتنفيض عن

عن اغاليط نفيها وان لم يعتمد على اثباتها وهذه بعينها كمسئلة حشر الاجساد فى ذلك ومما يدل على ما ذكرنا
من انه لا دليل للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى اثباته ما هو مذكور فى التعليم الاول فى الشفاء من ان المسئلة
قد يكون كلا طرفيها جدلية غير برهانية لفقدان الحجج البرهانية فى طرفيها ومن ذلك مسئلة العالم حادث
قلت وقد اوجب بعضهم تكفير النافى مطلقا لكن الحق هو التفصيل وهو ان للحدوث بحسب العرف معنيين احدهما
المسبوقية بالعدم الزمانى وهذا المعنى هو الاغلب فى العرف الا انه فى محل النزاع مما ينفيه البرهان فلا يمكن
حمل الحدوث عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم وهذا اعم من الاول ولم يجب تكفير من ينفى المعنى الثانى لكونه نفيا
لكلام مسمى للمعنى العرفى واما ما ينفى المعنى الاول وهو من اتحاد المعنى الثانى اعنى كون العالم مسبوقا بالعدم
سبقا لا يجامع السابق المسبوق فالظ انه لا يصح تكفيره اما الاول فظ واما الثانى فلكونه معنى اصطلاحيا
فلا يتعلق بنفيه ولا باثباته تكفير مع بقاء نحو من الاتحاد المعنى العرفى لكن ينبغى تخطيته لانه اذا امتنع الحمل
على المعنى الغالب فى العرف ينبغى الحمل على ما هو اقرب اليه بعد الامكان والنحو الاول من نحو المعنى الثانى
العرفى اقرب الى المعنى الاول العرفى كما لا يخفى فيجب المصير اليه تنبيه فينحصر الاعراض عنه فى الجسمانية يعنى
ان المراد بالاعراض فى قول المص هو الاعراض الجسمانية والا لم يلزم من عدم ثبوت المجردات استحالة
صدور الاعراض مطلقا اذ حاله بثبت عنه وجود المجردات لم يثبت عدمها ايضا فتامل قوله
المص قدس سره ويختص الحدوث بوقته اذ لا وقت قبله معناه ما ذكرنا من انه لا يتقدر فى العدم
لتصور وقوع العالم فى شىء من اجزائه حتى يطلب الترجيح وقوله بوقته مسامحة وتمثيل اذ حدوث العالم
ليس فى الوقت لان الوقت فرع على وجود العالم ومتاخر عنه فلا يمكن ان يكون وجوده اعنى حدوثه
فيه وكلام الشرح ينادى الى ان العدم متقدر لكن على سبيل التوهم واجزائه وهمية فلا يصح طلب الترجيح
فيها وهو مطابق للمشهور من الجمهور وبناء الدليل ايضا انما هو عليه وليس له معنى محصل اذ لا معنى لهذا
الزمان فان التقدير لو كان فى الخارج يجب ان يكون الامر القابل له موجودا اذ لا يصح كون ذات البارى
تع موضوعا له ولا كون العدم الصرف مما يعرض له التقدير الجزئى ولو لم يكن فى الخارج كان توهم التقدير
هناك كتوهم التقدير بما يلى السطح المحدب من الفلك الاعظم من الكاذب الوهم فلو صح ان يق
ان هناك مكانا موهوما ما صح ان يقال ان هناك زمانا موهوما وليس فليس قوله لانا نقول
ح يتوقف وجوده الخ لو كان الزمان موهوما على ما زعموا ايتوقف حضوره على مرجح كما لا يخفى
وايضا يجوز ان يكون مرجح حضوره هو انقضاء جزء سابق عليه ومرجح انقضاء جزء اخر سابق
على السابق وهكذا وهذا ليس تسلسلا محالا لكون الزمان اعتباريا محضا قوله فى مقام المنع
مع كونه خلاف مذهبهم لا يضرهم لان المانع من حيث انه مانع لا مذهب له قوله لكن البديهة
يشهد اه لو كان الزمان من الاعتباريات التى يحتاج الى الثانى يشكل الامر لانه لا احتياجه
الى موضوع يقوم به لكونه عرضا فتامل قوله وقد يكون تصورات لامر مجرد اه لا يخفى ضعفه اذ لا يتصور
التعاقب والتجدد مما ليس له مادة ولا تعلق بالمادة اذ التجدد والتعاقب انما يكون بالاعداد
ولا يتصور الاعداد الا فى المادة فيكون كل تصور شرطا لتصور اخر بالمعنى الخاص اعنى ما يكون مجا

مع المشروط

مع المشروط يستلزم التسلسل المحال لامتناع و بالمعنى المعد لا يتصور فيما له مادة اصلا فتفطن قوله انما يفعل
بقصد وميل ان اراد بهما الزائدين على ذاته فيحتاج حدوث هذا القصد والميل الى مرجح بالبديهة وان اراد بهما كونا
عين الذات لم يحتج الى مرجح للايجاد سوى الذات والمنع كون البارى تع مختارا بقصد وميل
زائدين على ذاته بل قصده وميله عين ارادته وارادته عين علمه بالاصلح وهو عين ذاته تع
فلا يلزم الاستكمال بامر زائد على ذاته قوله المص قدس سره والمختار ترجيح احد مقدوريه لا لامر جح عند
بعضهم هذا اشارة الى ان هذا جواب ليس مرضيا عنده والجواب المرضى عنده وهو ان المرجح انما
هو العلم بالاصلح الذى هو عين الذات والمراد بالاصلح ما هو اصلح بالمخلوق فلا يلزم استكماله تع
بامر زائد على ذاته كما مر قوله المص قدس سره والمادة ممتنعة ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم من حدوثها
احتياجها الى مادة اخرى وانما يحتاج لو كانت حادثة فى الزمان لا يلزم من حدوثهما ان تكون حادثة
فى الزمان لما ذكرنا من معنى الحدوث ههنا وما ثبت من ان كل حادث له مادة انما هو فيما هو
حادث فى الزمان لا مط هذا قوله بل هو امر موهوم فيما مر بل الحق ما قال الملص ان المسئلة لا يستقيم على
زمانا وهذا صريح فيما ذكرنا وانت اذا تاملت فى ادلة الحدوث سواها كان هذه المذكورات
او غيرها علمت ان جميعها مجادلات مبنية على اوضاع وآراء مشهورة بين المتكلمين وليس
شىء ههنا برهانا وليس على المنكر تقليل اوضاع المتكلمين والتعصب لآرائهم بل الكلام
انما وضع لحراسة الدين وليس منحصرا فيما قالوا من الاقاويل ولا يجب ان يكون جميع ما قال الحكماء
المسلمون بالمتكلمين حقا وصدقا بل كل منهم انما قصدوا حفظ اوضاع الشريعة بما يتيسر لهم من المقدمات
بحيث يحصل منه اسكات الخصم فلو سكت الخصم بامثال ما قالوا فذلك والا يجب التفتيش عن مقدمات
اخرى مما لا ينافى وصفا من اوضاع الشرع وذلك بانما يجب لضبط الاعتقادات عن التشويش
والا فالتبصر والمعرفة التامة لا تحصل بامثال هذا والشرع فى حد ذاته ومرتبة كماله مستغن عن ذلك
ونعم ما قيل زعشق ناتمام ما جمال يار مستغنيست باب ورنگ وخال وخط چه حاجت روى زيبا را
واما ان الجسم لا يمكن ان يكون اول ما يصدر عنه تع فلانه مركب من الهيولى والصورة ليس
امتناع كون الصادر الاول هو الجسم لمجرد كونه مركبا من الهيولى والصورة اذ لو كانت بسيط الذات
ايضا لامتنع كونه صادرا اولا اذ الكثرة فى الجسم ليس منحصرا فى جهة تركبه فانه مع قطع النظر فانه مركب فى
المهية والتشخص فان تشخصه عارض لمهيته لانه تم ولا ينافى ذلك كون التشخص امرا اعتباريا اذ كلامنا
فيما به التشخص ولا يمكن ان يكون ما به تشخص الجسم عين مهيته ولا معلولا لها لكونه متكثر الافراد وح انه
لا يمكن كون الصادر الاول هو المهية بدون التشخص ولا التشخص بدون المهية فلو صدر الجسم عنه تع
لزم ان يصدر عنه معا وظهر من ان كل ما كان تشخصه زائدا على ذاته يجب الخارج ولا يكون لازما
لها بل كل ما كان له كثرة خارجية بوجه من الوجوه اى كثرة كانت اذا لم يمكن استقلاله بالوجود
بدونها لا يمكن ان يكون الصادر الاول قوله فلان كل واحد منهما مشروط فى تاثيرها بالمادة فان
قلت الصادر الاول لا يجب ان يكون مؤثرا بل يكفى كونه واسطة فى التاثير وايضا ثبت فى الحكمة

والجواب

ان لا مؤثر حقيقة الا الله تعالى قلت معنى كونه واسطة في التأثير ان تأثيره مستفاد من الله تعالى لا ان
لا تأثير له البتة وهذا معنى قولهم لا مؤثر الا الله وايضا وان لم يكن مؤثرا على ما قلت لكنه جهة تأثير
البتة وكما اشترط في كون الشيء مؤثرا اشترط في كونه جهة تأثير فلا فرق بينهما في ذلك قوله
المص قدس سره لان المؤثر مختار هذا الكلام يمكن ان يكون له معنيان احدهما ان قولكم
ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مسلم لكنه مختص بالموجب ولا يجري في المختار لان فعل المختار
ليس بما لذاته ومقتضى لها اذ لا اقتضاء في فعل المختار فانه يفعل بحسب الارادة وتعلق علمه ويمكن
تعلقهما في مرتبة واحدة باشياء متكثرة وثانيهما ما اختاره الش في توجيهه وحاصله ان الحكم
بكون الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مسلم في الواحد الحقيقي الذي ليس له كثرة جهات واعتبارات
سواء كانت موجبا او مختارا لكن لا نم ان المؤثر موجب او مختار كذلك بل هو مختار يتعدد
ارادته وتعلقاتها بما يصدر عنهما بحسب ارادة او تعلق مقتضاها سواء كانت واحدا او كثيرا
وكلا المعنيين خلاف التحقيق اما الاول فلانه لا فرق في ذلك بين الموجب والمختار اذ الفعل
بدون اقتضاء ووجوب غير ممكن عند المص وسائر المحققين واما الثاني فلكون الارادة
وسائر الصفات عين ذاته تعالى ولا فرق بين صدور الكثير عن الموجبين تعلق ارادة المختار
التي هي عين ذاته بالكثير اذ امتنع الصدور بلا وجوب فتدبر قوله كالوجود المطلق العارض
لوجوده الخاص وكالسلوب قد تحقق في مقامه انه لا عروض للوجود المطلق ولا تعدد في وجود
الواجب اصلا واما السلوب فتحقيق ان اتصاف الواجب تعالى بالسلوب والاضافات انما هو
بعد صدور الكثرة عنه ضرورة توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام في الصادر الاول وليس في تلك
المرتبة الا الواحد من جميع الجهات فان قيل سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته فالواجب تعالى في اي مرتبة
فرض متصف بسلب جميع ما عداه قلت تحقق السلب يعتبر على وجهين الاول ان يلاحظ السلب المحض
وح لا يكون شيئا منضما الى العلة يتعدد العلة لاجله بل مصداقه ان يوجد ذات العلة وينتفى
عنها اخ لا يعقل تعدد العلة والثاني ان يعتبر له نحو تحقق لينضم الى العلة ولهذا الاعتبار
نحو من الوجود لا يحصل الا بعد صدور الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجله الا ان تحققها
بعد وليس جهات المعلول الاول اعتبارية محضة بل هي امور ثابتة في نفس الامر الا انها مجعولة بالعرض
كلوازم الماهيات عند المحققين فليتأمل قوله فلا نم ان الواحد لا يصدر عنه اه قد ثبت ذلك
وتحقق عند المحققين واندفع جميع ما اورد عليه ومما سنح لي مما يناسب هذا المقام من الاستدلال
على هذا المطلب هو انه لو كان الواحد الحقيقي الذي ليس له حيثيات متعددة مصدر الامرين
كا وب مثلا يلزم ان يكون هو من حيث كونه مصدر ا مصدر لب اذ لا حيثية هناك سواها
فيلزم كون الشيء من حيث هو مصدر لا مصدر العدم لب وذلك باطل بالضرورة فتفطن قوله
فلو سلم فلا نم ان الجسم مركب من الهيولى والصورة قد عرفت انه لا يتوقف المط على هذا بل على تقدير
بساطة الجسم ايضا يمتنع كونها اول صادر عنه تعالى فتذكر قوله فلو سلم فلا نم ان الصورة في تشخصها

محتاجة

٩٠٩

محتاجة الى الهيولى قد ثبت ذلك في مقامه على تقدير تركب الجسم فلا معنى للمنع عليه قوله فلو سلم فلا نم ان
الهيولى في تشخصها ووجودها محتاجة الى الصورة لم يرغ احد احتياج الهيولى في تشخصها الى الصورة
واحتياجها في وجودها الى الصورة قد ثبت في مقامه وليعلم ان هذه المقدمة لم يكن مذكورا
في ابطال كون الهيولى هي المعلول الاول ولعله لما امكن ان يعلل بها ايضا ابطله قوله وما قلتم
في ابطاله من انها لا يصلح للتأثير ممنوع وهذا ايضا ثابت محقق ولا معنى لمنعه قوله لانا نقول
هذا الامتناع ممنوع هذا ايضا ثابت محقق ولا معنى لمنعه ومسلم بالاتفاق قوله ولو سلم فانما هو
اذا كان القبول والفعل من جهة واحدة لما لا يجوز الخ قد تحقق عند المحققين ان مطلق تكثر
الجهة والحيثية لا يكفي في كون الواحد قابلا وفاعلا بل لا بد من التكثر في الذات فتفطن
قوله ولا يجوز ان يكون نفسا لاحتياجه الى نفي كونه نفسا لان المفروض ليس هو كون هذا المركب
اول صادر بل كونه جزء مركب وجزء النفس اذ لم يستقل بالتأثير لا يكون نفسا بل يكون
عقلا البتة لانحصار المجرد فيهما فتفطن قوله لجواز ان يكون واسطة قد عرفت ان الواسطة
وان لم يكن مؤثرة فلا بد من كونها جهة تأثير وكما اشترط في المؤثر يجب اشتراطه في جهة
التأثير فتذكر قوله بل يؤثر بعلاقتها تأثير النفس بعون البدن انما يتحقق لو اثر قبل تعلقها
بالبدن وقبل استعمال الالة وح لا يكون نفسا بل يكون عقلا اذ لا معنى للعقل الا ما لا يفتقر
في الذات والفعل الى المادة اما عند التعلق وبعد التجرد فكلما فرض صدوره عنها مستقلة
فليس مستقلة في ذلك وان لم يكن بواسطة البدن والالة لاتصافها الاخر بالملكات
من قبل البدن والالة وصيرورتها بالفعل من هذه الجهة وسينقل في كلام المص في شرح
الاشارات ما يدل على ما ذكرنا فانتظره وعند ذلك يظهر التحقيق قوله فلم لا يجوز ان يكون
الصادر الاول هو النفس ويكون ايجادها في اول المرتبة بدون الالة فتأمل قوله
تقريره ان الاجرام السماوية اه لا يخفى ان جميع الافلاك يتحرك بالحركة اليومية المشاهدة
بالعيان فلا حاجة الى هذا التطويل في الاستدلال عليها وهو ليس بشيء لان المشاهد
المعلوم بالضرورة انما هو اصل الحركة لا استدارتها وهنا الاستدلال انما هو
على استدارة الحركة ووجود مبدأ الميل المستدير في المتحرك بها لا على اصل الحركة فان
استدارة الحركة نظرية لا محة ويستدل عليها تارة بالان كما في علم الهيئة وتارة باللم
كما في علم الطبيعي وهنا الاستدلال انما هو بطريق اللم قال المص لتوقفه على امتناع
انقطاعه فيه تأمل لانه ان اريد الدوام في جانب الازل فالدليل لا يتوقف عليه
وان اريد في جانب المستقبل فلم يتبين وجوب الانقطاع الحركة فيها والحدوث لا يستلزم
الانقطاع وطريان العدم كما في النفس الناطقة وهو ظ وعلى الجواب ان الحدوث
وان لم يستلزم طريان العدم لكنه لا ينافيه اذ امتناع طريان العدم على الحركة

والزمان انما هو لاستلزامه وقوع العدم في الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان وقد بينا
في الحدوث ان سبق العدم لا يقتضي زمانا فكذا ههنا فقوله لتوقفه على دوام ما
اوجبنا انقطاعه اي لتوقفه على وجوب دوام الحركة التي اوجبنا انقطاعها في جانب
الازل الذي يستلزم صحة انقطاعها في جانب الابد ايضا فتامل لكن فيه ان دوام
الزمان في جانب الابد واجب في الشرع ايضا لتوقف الخلود الموعود عليه كما لا يخفى
قوله لم لا يجوز ان يكون لمعرفته او تشبه به او غير ذلك لا يخفى ان طلب المحسوس انما
يكون طلبا للمحسوس اذا كان لامر يرجع الى الحس والا فهو طلب المعقول بالحقيقة وطلب المحسوس
لامر حسي منحصر في الجذب والدفع فتدبر قوله اي لا نم ان طلب المح مح لا يخفى ان طلب المح ولو جوز
باحتمال غلط الطالب وعدم علمه بالمحالية لكنه يستلزم الياس بعد حين فيلزم الانقطاع فتامل
قوله وايضا لا نم ان طبايع الاجزاء المفروضة آه هذا المنع ليس على كون طبايع الاجزاء متحدة لانها
لما كانت مفروضة لا يمكن طبايعها مختلفة بالضرورة بل على كون الطبيعة المختلفة الواحدة لا تقتضي
امور المختلفة وهو مدفوع لان الطبيعة الواحدة لو اقتضت في ضمن بعض الاجزاء وضعا معينة
لزم اقتضاؤها اياه في ضمن ساير الاجزاء ايضا والا لزم تخلف المقتضي عن المقتضي وهو محال
ووصف القطبية والمنطقية انما تحقق بالحركة المستديرة المستندة لا محالة الى علة قريبة
ذو ارادة يتعلق بها جهة معينة للحركة مخصصة لبعض الاجزاء بالقطبية وبعضها بالمنطقة
وبعضها بالقرب من احدهما وهذا مراد من قال بان ذلك الامر يعود الى الفاعل اي فاعل الحركة
لا فاعل الافلاك ليرد ان نسبته الى الجميع سواء فتامل قوله لجواز ان يكون جرم الفلك بصورة منوعة
آه الصورة المنوعة ليست الا الطبيعة السارية في جميع الاجزاء فكل ما يرد في الطبيعة يرد في الصورة
المنوعة بلا تفاوت فتدبر قوله وايضا النصف من الفلك آه وجه لغو لا بد فيه ما قيل قوله
ولو سلم فلا نم ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه آه هذا منع مقدمة ثابتة في محلها لجواز ان يكون
العايق ذا ميل مستدير لا يتصور معاوقة ذي الميل المستدير لمثله كما لا يخفى على من تدبر قوله
لانتفاء شرطه كعدم الحالة الملائمة هنا كما لو قيل يجوز ان لا يتحرك الحجر المرسل في الهواء الى الارض
لانتفاء شرط من شروط الحركة فلو صح هذا لصح ذلك قوله لم لا يجوز ان يدوم الرجاء دوام الرجاء
الى غير النهاية غير معقول واعلم ان بعد ثبوت كون الافلاك متحركة على الاستدارة بالارادة
يمكن ان يتحدس بان لها معشوقات مجردة متعددة قائمة بذواتها هي المسماة بالعقول
المجردة فيندفع بذلك هذا المنع وساير المنوع الاتية فتحدس قوله وموجده لا يجوز
ان يكون جسما فان قلت لا حاجة الى هذه المقدمة الكثيرة المؤنة فان على تقدير جواز
كون الجسم موجدا للجسم ايضا لا يتسلسل بل ينتهي الى جسم هو اول الاجسام وموجده لا يكون هو
الواجب الوجود لتركبه من المادة والصورة وامتناع صدور الكثير عن الواحد الحقيقي ولا ما

ولا ما يتوقف

١٩٢

ولا ما يتوقف في ذاته او فعله الى الجسم بل يكون امرا مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا وهو العقل قلنا الغرض من هذا
الدليل هو اثبات العقل وتعدده مع الاستغناء عن مؤنة اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة وحاصله
انه لا شك في تعدد الاجسام ولا يمكن صدور جملتها عن الواجب دفعة لامتناع صدور الكثير عنه ثم ولا على
الترتيب لامتناع كون بعضها علة لبعض ولا بتوسط ما يتوقف في ذاته او فعله اليها فيجب ان يكون صدورها
عن الواجب بواسطة امور مفارقة عن المادة ذاتا وفعلا وهي المراد بالعقل فظهر الاحتياج الى اخذ
تلك المقدمة وبهذا الاعتبار يمتاز عن الدليل الاول والا فهو تقرير آخر له فتامل ولا يخفى ان تقرير الشرح
يوهم خلاف المطلوب فلا تغفل قوله ومثل هذين المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا اليس امتناع
الاختلاف في الوجوب والامكان بين هذين المتلازمين لاجل كونهما متلازمين فان مجرد
التلازم لا يستلزم ذلك كما سيجيء بل لاجل خصوصية في هذين المتلازمين بخصوصهما
فان الحاوي لما فرض كونه علة للمحوي والحاوي هو الذي يحدد بتشخصه المعين مكان المحوي
في داخله فاذا وجد الحاوي وتشخص ففي مرتبة وجوده وتشخصه قد تعين للمحوي مكان
وهذا المكان ليس مملوا في مرتبة وجوده المقدم على وجود المحوي بل انما يصير مملوا عند تحقق
وجود المحوي في مرتبة متاخرة ولما كان وجود المحوي هو الذي يملأ هذا المكان فقبل تحقق
وجوده اعني في مرتبة وجود الحاوي يكون هذا المكان خاليا فلو امتنع ح يلزم امكان الخلاء
في تلك المرتبة والحال ان الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب بالذات فلا يجوز ان يصير ممكنا
في مرتبة اصلا فامتناع الاختلاف ههنا انما هو لذلك فلا تغفل قوله لان الجوهر الممتد في
الاقطار الثلث المحدد لمكان الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية وان كانت مقدمة
على الجسم الحاوي تقدم الجزء على الكل لكن المتقدم بمجرد كونه متقدما اذا فرض علة للمحوي لا يلزم
امكان المحوي من حيث انه محوي في مرتبة وجوده ليلزم امكان عدم الخلاء المتلازم له
في تلك المرتبة اذ الجسم المحوي انما يصير بحيث يكون محويا بعد تحدد مكانه بوجود الجسم الحاوي
ولا تحقق لوجود الحاوي في تلك المرتبة لكن الصورة الجسمية هو الذي يحدد مكانه المحوي
بامتداده بل على ما فرض علة الجسم الحاوي ايضا انما يلزم الخلف باعتبار تحدد مكان المحوي
في مرتبة الصورة الجسمية المتقدمة على جسم الحاوي كما على فرض علة هيولى الجسم الحاوي الا
عند فرض علة الجسم يلزم التاخر بثلث مراتب لكون المحوي ح متاخرا عن الجسم المتاخر عن الهيولى
المتاخرة عن الصورة الجسمية بخلاف ما اذا فرض علة الهيولى فان التاخر هناك بمرتبتين
لكون المحوي ح متاخرا عن الهيولى المتاخرة عن الجسمية المحددة لمكان المحوي وانت خبير
بان المحدد لمكان المحوي بالحقيقة انما هو الصورة النوعية للجسم الحاوي لانها هو الذي اقتضى
كروية الجسمية ولحاظها بامتداداتها على حوف فالاولى ان يبين لزوم الخلف على تقدير
علية الصورة النوعية ليتبين لزومه على تقدير علية ما هو متاخر عنها من الجسمية والهيولى
والجسم والاعراض القائمة به على اختلاف مراتبها في التاخر بطريق اولى واما على تقدير

عليه النفس المتعلقة بالجسم الحاوي وان لم يلزم الخلف من حيث كونها جوهرا مجردا لا مدخل له
في تحديد المكان لكن لما لم يكن مستقلة بالتاثير فعليتها انما يكون بواسطة شيء من
الامور المذكورة فيظهر الخلف بهذا الاعتبار قوله وبمثل ذلك يتبين ان الصورة النوعية
للجسم الحاوي ونفسه آه هذا يومي الى ان النوعية والنفس والاعراض في مرتبة واحدة
باعتبار لزوم الخلف مع الحيز وانت بما حققنا لك عرفت فساد ذلك والمعول عليه
ما ذكرنا ويمكن تاويله بتكلف بحيث يرجع الى ما ذكرنا الا ان الخلل بعد باق في كلامه كما لا يخفى
على من تدبر فيما ذكرنا قوله لكونه ابعد عما من شانه ان يفسد ويتغير اي عن العناصر وذلك
بحسب المرتبة فان الافلاك بعيدة عن الفساد والتغير والحاوي منها ابعد من المحوي
عن ذلك كما يحكم به الحدس الصائب وهذا انما هو في الافلاك واما في العناصر فلكونه
الطف من المحوي ولا يبعد اعتباره في الفلك ايض والوهم لا يذهب الى تعليل الاشرف
والاقوى آه وذلك لان الوهم انما يذهب الى ما يتصور فيه مناسبة او مشابهة بموجدها
الحق ولما كانت العلة اتم وجودا من المعلول لاستغنائها عنه وافتقاره اليها وكان
الحاوي اشرف من المحوي لما ذكر كان اسناد العلية الى الحاوي اشبه بالتحقيق من اسنادها
الى المحوي ثم ان هذا اعني عدم ذهاب الوهم لا يدل على الامتناع بل الامتناع انما هو لبرهان قائم
على امتناع صدور جسم من جسم وهو كما يدل على امتناع كون المحوي علة للحاوي يدل على
امتناع العكس ايض لكن لما كان لبيان امتناع علية الحاوي للمحوي طريق خاص به وهو
استلزامه لثبوت الخلاء اخذوه في الدليل واكتفوا في عدم علية المحوي للحاوي بذهاب
الوهم البعيد واحالوا بيان امتناعه على الدليل العام فلا يرد ان هذا الدليل خطابي لا برهاني
لاشتماله على هذه المقدمة هذا حاصل ما ذكره المص في شرح الاشارات والاولى
لما مر من امتناع صدور الكثير عنه نعم مع ظهور كثرة الاجسام لكون وجوب عدمه بالذات
ينافي وجوب ما يلازمه بالغير وذلك بعين ما قلنا من ان مثل هذين المتلازمين
لا يختلفان وجوبا وامكانا فان الوجوب بالغير الامكان بالنظر الى الوجوب الذاتي
قال المص في شرح الاشارات لدفع هذه الشبهة واعلم ان قولنا الخلاء ممتنع لذاته ليس
معناه ان للخلاء ذاتا هي المقتضية لامتناع وجوده بل معناه ان تصوره هو المقتضي
لامتناع وجوده والمفارق للمحوي هو نفي ما يتصور منه فلان المحوي من حيث هو
ملاء واذ تحقق هذا سقط ما يمكن ان يتشكك به وهو ان يقال كون عدم الخلاء
واجبا لذاته ينافي كون ما هو اعني وجود المحوي واجبا لغيره وذلك لان ذلك الغير
الذي يفسد وجود المحوي في هذا الفرض هو الذي يجعل المحوي بحيث يمكن ان يتصور
معه الخلاء حتى يحكم بوجوب عدمه بالنفي المذكور ولذلك حكم بامتناع افادة
وجود المحوي والحاصل ان المحوي يكون واجبا لغيره اذا لم يكن معلولا للحاوي

المكان وكذا عن ان يفسد ويتغير في
نفسه وذلك بحسب الطبع

فهو ممتنع

فهو ممتنع لذاته لا واجب لغيره انتهى توضيحه انه لما لم يتحقق وجوب المحوي على فرض كونه معلولا للحاوي
في مرتبة وجوب الحاوي بتقدمه هناك اي في مرتبة وجوب الحاوي خلاء في داخله لاخر وعدم ذلك الخلاء
المتصور انما يجب ويتحقق مع وجوب وجود المحوي ايض انما يتحقق مع عدم الخلاء المتصور في داخل
الحاوي فهما اعني وجوب وجود المحوي بالحاوي ووجوب تحقق عدم الخلاء المتصور في داخله
معان في التحقق ومتلازمان في الوجود والتصور فيكون على هذا الفرض عدم هذا الخلاء واجبا
بالغير كوجوب هذا المحوي مع كونه بالذات ممكن لتاخر وجوب المحوي عن وجوب الحاوي اعني كونه
معلولا له ممتنعا بالذات لاستلزامه محالا وهو كون الواجب بالذات واجبا بالغير فنحن
نمنع التلازم بين وجوب وجود المحوي بالحاوي وبين عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوي الذي
لزم كونهما واجبين بالغير في هذا الفرض لانه مطلق وجود المحوي وبين مطلق عدم
الخلاء ثم نستدل بها على ان كون المحوي معلولا للحاوي ممتنع بالذات قوله والحاصل ان المحوي
يكون واجبا بالغير آه معناه ان وجوب المحوي بالغير انما يتحقق في نفس الامر اذا لم يكن معلولا
للحاوي ولا يدعى انه ح ملازم مع عدم الخلاء اذ لا يتصور خلاء ح والملازمة المدعاة انما هي
مع عدم الخلاء المتصور واما اذا فرض كونه معلولا للحاوي فهو ممتنع بالذات في نفس الامر واجب
بالحاوي بحسب الفرض والملازمة بينه بحسب هذا الفرض وبين عدم الخلاء لا يستلزم التلازم
بين واجب بالغير في نفس الامر وبين واجب بالذات ليلزم التنافي بينهما فتامل لان الكلام في
غاية الدقة قوله لان ارتفاع وجود المحوي في تلك المرتبة لا يستلزم الخلاء وذلك لان وجود المحوي
من حيث هو محوي فارتفاعه هناك لا يستلزم الخلاء اصلا بل كونه محويا انما يتحقق عند تحقق
الحاوي وتحديده مكان المحوي وهو عند ذلك يمكن ان يكون قد وجب بعلته التي غير الحاوي
فهو بكم المتلازمان لا يتخالفان في الوجوب بالذات ثم وقد سلم ذلك على اختلافهما
في الوجوب والامكان باطل فان الامكان هناك لمقابل الوجوب بط فيجوز ارتفاع
الممكن بالنسبة الى الغير ايض كما يجوز ارتفاعه بالنسبة الى ذاته واما هيهنا فليس امكان لمقابل
الوجوب بط فان امكان الواجب بالغير انما هو امكان في نفسه وهو انما يقابل الوجوب
الذاتي لا غير فالممكن بهذا الامكان وان جاز ان يرتفع في نفسه لكن لعلة لا يجوز ارتفاعه
بالنسبة الى الغير الذي قد وجب عنه قوله بل لا نم الملازمة بين وجود المحوي وعدم الخلاء
اي على تقدير كون المحوي واجبا بالغير الحاوي فان ادعاء الملازمة انما يكون بين وجود
المحوي وعدم الخلاء اعني سواء كان في داخل الحاوي او لا وعدم الخلاء لا يستلزم وجود
المحوي كما في الصورة المذكورة وهذه الملازمة مسلمة الملازمة وعينها اما في الدليل وان
التي ادعيناها انما هي بين وجود المحوي في داخل الحاوي وعدم الخلاء فيه مط فلا تغفل
قوله الا ان عدم الخلاء لا يستلزم المحوي المعين يمكن ان يتوهم عدم الخلاء في داخل الحاوي
المعين الذي فرض كونه علة للمحوي يستلزم المحوي في داخله في الواقع ضرورة ان العلة

واجبا

المعينة انما المعلول المعين فتامل قوله ولئن سلمنا الملازمة فلا نم ان المتلازمين يجب
ان يتساوى في مرتبة الوجوب بين هذين المتلازمين مط فتدبر قوله قيل هذه المقدمة
اي وجوب تساوى المتلازمين قطعا في المرتبة بل يكفي ههنا بيان وجوب التساوي في
المرتبة بين وجود المحوى وعدم الخلا المخصوص بينهما بل يتبين بهذا الوجوب التساوي بل ما ذكرنا
فتذكر قوله ولو سلم نوعها لا شخصها اى الصورة الشخصية متاخرة عن الهيولى لكونها جزء
فلو كانت الهيولى علة لوجود المحوى يجوز ان يكون وجود المحوى والصورة الشخصية معا
في مرتبة والصورة الشخصية هي التي تحدد المكان المحوى ولا يلزم امكان الخلاء اذ لا تحدد
لمكان المحوى ولا يلزم امكان الخلاء قبل وجوده بل معه فقوله وهي التي يمكن ان يعتبر وجودها
في مرتبة اى الصورة الشخصية هي التي يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة وجود المحوى لكون كل منهما
متاخر عن الهيولى وظهر بهذا انه يمكن اختيار كون علة المحوى صورة الحاوى لكن بطريق اولى
لكونها المتقدمة على الهيولى على التشخص المحددة لمكان المحوى فتدبر ويمكن الجواب بان امتناع
كون الهيولى علة للمحوى انما هو بكون الهيولى قابلة محضة والدليل عليه ان الهيولى من حيث ذاتها
قوة محضة ولا يكون شيء من حيث ما بالقوة علة فاعلا صرح بذلك المص في شرح الاشارات
ومهية الصورة مع قطع النظر عن التشخص لا يمكن ان يكون علة لوجوب تقدم العلة على المعلول
بالتشخص ولا يجب ذلك في مرتبة العلة قوله لانه ربما كان المحوى اكثر ثخانة بحيث يزيد
على الحاوى آه هذا وان احتمل لكنه ما هو الواقع فلا ينافي عدم ذهاب الوهم اليه فيما هو
واقع في الوجود قوله على ان استبعادات الوهم آه قد عرفت ان المراد ليس الاستدلال
بهذا على امتناع بل الفرض مجرد انه غير مذهوب اليه الوهم ولا شك ان استبعادات
الوهم يمنع الذهاب قوله تقريره ان موجب الجسم لا يجوز ان يكون مقارنا للمادة هذا
هو الدليل العام على امتناع كون جسم ما علة لجسم اخر قال المص في شرح الاشارات
هذا البرهان مع قربه من الموضوع مبنى على مقدمات احدها ان الجسم انما يفعل
بصورته لانه يكون موجودا بالفعل لا يمكن ان يكون فاعلا ولا يمكن ان يفعل بمادته
لانه يكون بها موجودا بالقوة ولا يكون من حيث القوة فاعلا المقدمة الثانية
ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام انما يصدر عنها بمشاركة الوضع لان الصور
صنفان صور يتقوم بها مواد الاجسام كالصور الجسمية والنوعية وهي كان قوامها
بمواد تلك الاجسام فكذلك ما يصدر عنها بعد قوامها يصدر بواسطة تلك المواد
فيكون بمشاركتها لذلك فان النار لا يسخن ان اتفق بل ما كان ملاقيا لجرمها
او كان من جسمها الحال والشمس لا يضيء كل شيء بل ما كان مقابلا لجرمها وضرب
قيامها بذاتها لا بمواد الاجسام كما في نفس المفارقة بذواتها دون افعالها لكن النفس

انما جعلت

انما جعلت خاصة بجسم بسبب ان فعلها من نفس ان يكون بذلك الجسم وغيره والا لكانت مفارقة
الذات والفعل جميعا الذلك وح لم يكن نسبتها الى ذلك الجسم هف فقد ظهر ان الصورة انما يفعل
بمشاركة الوضع لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له والا لكانت من غير مشاركة الوضع هف
المقدمة الثالثة ان علة الجسم يكون اولا علة لجزئيه اعني مادته وصورته وهذا قد تقرر
فيما مضى انتهى وفيه قوله المقدمة الثانية لكن النفس انما جعلت خاصة لجسم بسبب ان
فعلها من حيث نفس انما يكون بذلك الجسم وفيه اشارة الى بعض افعال النفس كالمعجزة والكرامة
وان لم يكن لجسم الا انها يجب ان يكون في الجسم اى متعلقة به يصدر عنها فعل التعلق وهذا
ما عرفناه سابقا فاندفع ما سيورده الشم على هذا الدليل من ان بعض الافعال النفس لا
يتوقف على الالات الجسمانية فلا يشترط الوضع عن تلك الافعال لم لا يجوز ان يكون
اتحادها الجسم من هذا القبيل قوله الكلام ههنا من العلة الفاعلية المستقلة بالتاثير
سواء كانت واسطة اولا فلا يرد ان العقل على تقدير اشارته انما يكون واسطة
لا علة مستقلة وذلك لانه وان لم يكن علة مستقلة بمعنى عدم توقف المعلول على شيء
اخر قريبا او بعيدا الا انه بواسطة مستقلة قوله والجواب ان اشتراط الوضع في تاثير
المفارق لم يثبت وقد عرفت البرهان الدال على ذلك قوله فيجب ان يوجد الاخرى حتى يكون
موجد الجسم الاول اولى ان يتم ولا يمكن ان يوجد الاخرى حتى يكون موجدا للجسم والا تقرر
عندهم انه ليس احدهما علة للاخرى فاذا لم يوجد الاخرى وامتنع الجسم لا يمكن ان يكون ذلك
الجسم لجسم الثاني اذ الكلام من اول الاجسام بل يجب ان يكون لجسم الاول علة متقدمة على نفسه
وعلى ما ذكره يكون الفساد في هذا التقسيم هو كون احدهما علة للاخرى فتدبر قوله والجواب
بعد الوقوف على ما مر من الاجوبة عن الوجوه الاخر في غاية الظهور وذلك بان يختار
الشق الاول ويمنع استعمال الجسم على الكثرة لكونه بسيطا او امتناع صدور الكثرة عنه
وثانيا لكون العلة هي النفس ويمنع توقف صدور جميع افعال النفس على الجسم

وثالثا كونها احد جزئي الجسم ويمنع
احتياجه الى الجزء وما دفع به هناك
يندفع به ههنا
تمت الرسالة الشريفة في قصبة
خونسار على يد العاصي
هاشم بن محمد الحسيني غفر الله
لهما ان شاء الله تعالى في يوم الثلث
من شهر جمادى الثاني بعون الله
سنة ١٢٠٩

وللمؤمنات
للمؤمنين
الهي اغفر لها ولجميع

بتملك بخطا مى التفكاسى ... فى التراب